أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

تقرير الدليل الواضح المعلوم

على جواز النسخ في كاغد الروم

تأليف العلامة الفقيه
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني
المتوفى سنة (٨٤٢) هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
عبد السلام بن مبارك الزاوي

الإصدار
مائة وخمسة وثمانون
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بمناسبة اليوبيل

تقرير الدليل الواضح المعلوم

على جواز النسخ في كاغد الروم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار مائة وخمسة وثمانون

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

ISBN:978-9921-706-46-8

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني

alwaeiq8@gmail.com

الموقع الإلكتروني

www.alwaei.gov.kw

الإشراف العام

رئيس التحرير

فهد محمد الخزي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإعلام والعلاقات الخارجية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تقرير الدليل الواضح المعلوم

على جواز النسخ في كاغد الروم

تأليف العلامة الفقيه

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني المالكي

المتوفى سنة (٨٤٢) هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

د. عبد السلام بن مبارك الزاوي

الإصدار مائة وخمسة وثمانون
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمدُ لله الذي تفضَّل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها؛ فأنزل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأرسل رسوله ﷺ بسُنةٍ مُبيِّنة، وهيَّأ لها رجالًا يُعلِّمون جاهلها، ويرشدون ضالها، ويحفظون -بحفظ الله- تراثها من الضَّياع؛ فنقلوا كتاب الله نقلًا متواترًا لا مجال للتَّشكيك فيه، ونقلوا سنَّة رسول الله ﷺ، وميَّزوا صحيحها من غيره، وصنَّفوا المصنَّفات في مختلف علوم الشَّريعة لتصبح ذخائر ثمينة تنير الدَّربَ، وتحفظ لنا الدِّين، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

أما بعد:

فمِن خلال السَّنوات الطِّوال لمجلَّة الوعي الإسلامي في ميدان الثَّقافة والأدب والتُّراث والفكر التَّوعوي الإسلامي؛ أدركت المجلَّة أنَّنا لا نستطيع أن نبعث حضارة أمَّتنا وتراثها العظيم، وننفخ في روحها إلا بإخراج هذا العلم المُودَع داخل أوراق المخطوطات ولفائف الرقوق والبَردي، تحقيقًا ثم درسًا.

ومن هذه الذخائر النفيسة والإصدارات المميزة رسالة بعنوان: «تقرير الدَّليل الواضح المعلوم على جواز النَّسخ في كاغد الروم» للعلاَّمة الفقيه أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التِّلمساني، المتوفَّى سنة: (٨٤٢هـ).

وهذه الرِّسالة عبارة عن سؤال طُرح عليه فأجاب عنه جوابًا فقهيًّا ماتعًا، تضمَّن توجيهًا علميًّا نافعًا، ينمُّ عن علم غزير، وتضمَّنَ عقلًا فقهيًّا واسعًا، يدرك أصول

الدين، وقواعد الفقه والتَّرجيح. وقد حقّقَ هذه الذخيرة واعتنى بها فضيلة الأخ د. عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُبَارَكٍ الزَّاوِيُ ؛ فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء على جهوده وعِنايته.

وقد حصل هذا الإصدار على موافقة لجنة مراجعة الكتب والمصنَّفات الفنِّيَّة بإدارة الثَّقافة الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكتاب الوارد رقم: (٩٠٨) بتاريخ: (١٣/ ١٠/ ٢٠١٩م).

هذا، وتتوجَّه مجلَّة «الوعي الإسلامي» بخالص الشُّكر والتَّقدير لجميع مَن ساهم وأعان على إصداره، ونخص بالذكر منهم الأخ الأستاذ ماهر خضر على جهوده في عمليتي التصميم والاخراج، سائلة الله عزَّ وجلَّ أن يجعل فيه النَّفع والفائدة للجميع.

والحمد لله ربِّ العالمين

رَئِيسُ التَّحرير

فَهد محمَّد الخزِّي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم الشَّرعية، إذ به يتَعرَّف المرء أحكام الأقوال والأفعال من حلال وحرام، ومن ثمَّ يوجه حياته وفقًا لأوامر الله ورسوله ﷺ؛ فيفوز بسعادة الدارين.

واقتضت حكمة الله أنَّ ضبط الدِّين وحفظه، بأن جعل النَّاس أئمَّة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المنشودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى؛ فصار النَّاسُ جميعهم يعتمدون على الفتاوى عليهم، ويرجعون إليهم في معرفة أحكام دينهم ودُنياهم ومعاشهم ومصادرهم، وهذا من لطف الله بعباده المؤمنين المتَّقين له في السِّر

(١)- سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢)- سورة النساء، الآية: (١).

(٣)- سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

والعلن وفي الضرَّاء والسَّراء، وقد يسَّر الله جل وعلا لي بكرمه وفضله الوقوف على هذه الرسالة التي عَنْونَ لها صاحِبُها بـ: «**تقرير الدَّليل الواضح المعلوم على جواز النَّسخ في كاغد الروم**»، للعلاَّمة الفقيه أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التِّلمساني.

وهذه الرِّسالة عبارة عن سؤال طرح عليه فأجاب عنه جوابًا فقهيًّا ماتعًا، تضمَّن توجيهًا علميًّا نافعًا، ينمُّ عن علم غزير، وتضمَّنَ عقلًا فقهيًّا واسعًا، يدرك أصول الدين، وقواعد الفقه والتَّرجيح.

فعزمت إلى الاهتمام بهذه الرِّسالة تحقيقًا، والرِّعاية بها تعليقًا حتَّى تعمّ بها الفائدة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يُسكن مؤلفه ومحقِّقه وقارئه جنَّات النَّعيم المقيم، وأنْ يجعله يوم القيامة حجَّة لهم لا عليهم.

كتبه

د. عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُبَارَكٍ الزَّاوِيُ

أستاذ باحث -المملكة المغربية

Zaoui.Abdeslam@gmail.com

ترجمة موجزة للمؤلف[1]

اسمه ونسبه وكنيته:

أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العجيسي التِّلمساني.

شهرته:

اشتهر ابن مرزوق بلقب الحفيد، فيقال له: ابن مرزوق الحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، تمييزًا له عن جدِّه شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن مرزوق العجيسي التِّلمساني، الشَّهير بالخطيب والجدّ والرّئيس.

وعائلة المرازقة التِّلمسانية عائلة عريقة في العلوم، حيث أنجبت لنا كثيرًا من العلماء الأعلام، لذا اشتهر كل منهم بلقب يميِّزه عن الآخر في الأسرة، فنجد ابن مرزوق الجد، وابن مرزوق الأب، وابن مرزوق الحفيد، وابن مرزوق حفيد الحفيد.

مولده:

ولد في الثَّالث عشر من ربيع الأوَّل، سنة: ست وستين وسبعمائة بتلمسان.

---

(١) - مصادر الترجمة: الدرر الكامنة (٣/ ٣٦٢)، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٦٣-٢٦٤) رقم: (٦٣٨)، كلاهما لابن حجر، رحلة القلصادي (ص: ٩٦-٩٨)، والضَّوء اللاَّمع للسخاوي (٧/ ٥٠-٥١) رقم: (١٠٤)، وتوشيح الديباج لبدر الدين القرافي (ص: ١٥٤-١٥٦) رقم: (١٧٠)، والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم (ص: ٢٠١-٢١٢)، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص: ٤٩٩-٥١٠) رقم: (٦١١)، ونفح الطيب للتِّلمساني (٥/ ٤٢٠-٤٣٣)، والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ١١٩-١٢٠) رقم: (٤٠٦)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٢٥٢- ٢٥٣) رقم: (٩١٨)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (١/ ١٢٤)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٣١)، وموسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي (٢/ ٧٤٨)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ٩٧) رقم: (١١٩٦١)، ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهض (ص: ٢٩٠-٢٩٢).

شيوخه:

كانت للمؤلِّف رحلة متميِّزة في طلب العلم، حيث قطع اللَّيالي ساهرًا، وقطف من العلم أزاهرًا، فأثمر وأورق، وغرَّب وشرَّق، حتى توغَّل في فنون العلم، آخذًا عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، في مقدمتهم وطليعتهم والده وعمّه، وغالبهم أجازه كما أجازه ابن الخشَّاب والقيجاطي، وابن علاق، ومحمَّد بن جزي وأبو الطيب بن علوان.

ومن العلماء الأعلام، والشُّيوخ الأكابر الذين لقيهم ونهلَ منهم العلوم والمعارف والفنون نجد منهم[1]:

١ -أبو محمَّد الشَّريف التِّلمساني.

٢ -أخوه أبو يحيى.

٣ -سعيد العقباني.

٤ -ابن عرفة.

٥ -أبو إسحاق الماكودي.

٦ -السراج البلقيني.

٧ -أبو الفضل العراقي.

٨ -الحافظ محمَّد بن مسعود الصنهاجي.

٩ -السراج ابن الملقِّن.

١٠- الشَّمس القماري.

---

(١) - انظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، نيل الابتهاج (ص: ٥٠٥-٥٠٦)، البدر الطالع (٢/ ١١٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

١١ -الفيروز أبادي صاحب القاموس.

١٢ -محبُّ الدِّين بن هاشم.

١٣ -الوالي ابن خلدون.

١٤ -القاضي العلامة ناصر الدِّين التنسي.

١٥ -النُّور النويري.

١٦ -بهاء الدِّين الدماميني.

١٧ -أبو سرحان مسعود بن نذير المالقي.

١٨ -أبو العباس أحمد بن محمَّد القصَّار.

تلاميذه:

لما كان المؤلِّف شيخ العلماء في أوانه وقطب الأئمَّة والزُّهاد في زمانه، ارتوى من بحر علومه وتحقيقاته الظمآن والصادي، وجعل الله حبّه في قلوب العامَّة والخاصَّة، فلا يذكر في مجلس إلاَّ والنُّفوس متشوِّقة لم يحكى عنه، لذا نهل منه وتتلمذ على يده الكثير من طلبة العلم نذكر منهم[1]:

١ -ابنه محمَّد المعروف بالكفيف.

٢ -الإمام الثَّعالبي.

٣ -أبو حفص القلشاني.

٤ -محمَّد بن العبَّاس.

٥ -نصر الزواوي.

٦ -الولي الحسن أبركان.

---

(١) - انظر: رحلة القلصادي (ص: ٩٦-٩٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٥٣).

٧ -القماري.

٨ -أبو الفضل المشذالي.

٩ -أبو العبَّاس بن أبي يحيى الشَّريف التِّلمساني.

١٠ -أخوه أبو الفرج بن أبي يحيى الشَّريف التِّلمساني.

١١ -ابن كحيل التِّجاني.

١٢ -أبو الحسن القلصادي.

١٣- أبو عبد الله المازوني.

١٤ -الحافظ التنسي.

١٥ -ابن زكري.

١٦ -أحمد بن يونس القسنطيني.

آثـــاره[1]:

أَلَّف المؤلِّف تواليف سارت بها الركبان شرقًا وغربًا بدوًا وحضرًا، اعتنى العلماء بطلبها، وتلقَّتها أيدي طلبة العلم بالقبول والعناية الفائقة، وصارت مَنْهلًا يرتوي منه كل من أتى بعده، وهذا ذكر لأهم مؤلَّفاته:

١- شروحه الثَّلاثة على البُردة:

أ- «الأكبر المسمَّى: إظهار صدق المودَّة في شرح البردة». ضمَّنه سبعة فنون في كل بيت.

ب- «الأوسط والأصغر المسمَّى: الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب».

---

(١) -انظر: الضوء اللامع (٧/ ٥٠١-٥١)، توشيح الديباج (ص: ١٥٤-١٥٥)، نيل الابتهاج (ص: ٥٠٦-٥٠٨)، نفح الطيب (٥/ ٤٢٩-٤٣٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٥٣).

٢ -«المفاتيح القرطاسية في شرح السقراطيسية».

٣ -«المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية».

٤ -«رجزان في علوم الحديث الكبير سمَّاه: الروضة»؛ جمع فيه بين ألفيتي ابن ليون والعراقي.

٥ -«اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة»؛ وهو أجوبة على المسائل في الفقه والتَّفسير وغيرهما، وردت عليه من عالم قفصة أبي يحيى بن عقيبة الآتي، فأجابه عنها.

٦ -«المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج»؛ أجاب فيه العالم قاضي الجماعة بغرناطة ابن سراج عن مسائل نحوية ومنطقية.

٧ -«الدَّليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي».

٨ -«النُّصح الخالص في الردِّ على مدعي رتبة الكامل للنَّاقص»؛ ألَّفه في الردِّ على عصريه وبلديه الإمام قاسم العقباني في فتواه في مسألة الفقراء الصُّوفية في أشياء صوب العقباني في صنيعهم فيها، فخالفه ابن مرزوق.

٩ -«مختصر الحاوي في الفتاوى لابن عبد النُّور التونسي».

١٠ -«أنوار الدراري في مكررات البُّخاري».

١١ - «عقيدة أهل التَّوحيد المخرجة من ظلمة التَّقليد».

١٢ -«الدَّليل الواضح المعلوم في طهارة كاغد الروم».

ثناء العلماء على الإمام ابن مرزوق الحفيد:

أثنى على الإمام ابن مرزوق كل من تَرجَم له، حيث اجتمعت فيه الصِّفات الحميدة والخصال الحسنَة إلى جانب منزلته العلمية بين العلماء وسِعة اطلاعه وإلمامه بشتَّى أنواع العلوم، مما جعل له ذكرًا حميدًا وأثرا طيبًا.

قال الإمام الثعالبي: «وقدم علينا بتونس شيخنا أبو عبد الله ابن مرزوق فأقام بها وأخذت عنه كثيرًا، وسمعت عليه جميع الموطأ بقراءة صاحبنا أبي حفص عمر ابن شيخنا محمَّد القلشاني، وختمت عليه أربعينيات النَّووي قراءة عليه في منزلة قراءة تفهم، فكان كلما قرأت عليه حديثًا يعلوه خشوع وخضوع، ثم أخذ في البكاء فلم أزل أقرأ وهو يبكي حتى ختمت الكتاب، وهو من أولياء الله تعالى الذين إذا رأوا ذكر الله»[١].

وقال المازوني: «وشيخي الإمام الحافظ، بقية النظَّار والمجتهدين، ذي التواليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفى المطالب والتَّحقيق سيدي أبي عبد الله محمَّد بن مرزوق»[٢].

وقال تلميذه أبو الحسن القلصادي في رحلته: «كان رضي الله عنه من رجال الدُّنيا والآخرة، وكانت أوقاته كلها معمورة بالطَّاعات ليلًا ونهارًا: من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة، وأوقات مشهودة، وكان له بالعلم عناية تكشف بها العماية، ودراية تُعضِّدُها الرِّواية، ونَباهة تكسب النَّزاهة»[٣].

وفي فهرست ابن غازي في ترجمة شيخه أبي محمَّد الورياجلي ما نصه: «وممن لقي من شيوخ تلمسان المحروسة: الإمام العلَم العلاَّمة الصَّدر الأوحد المحقِّق النَّظار الحجَّة العالم الربَّاني سيدي أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن مرزوق العجيسي، وقد حدثني بكثير من مناقبه وصفة إقرائه وقوة اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدَّته على أهل البدع وما اتفق له مع بعضهم»[٤].

---

(١) - نيل الابتهاج (ص: ٥٠٣).

(٢) - الدرر المكنونة في نوازل مازونة (١/ ٩٧).

(٣) - رحلته القلصادي (ص: ٩٧).

(٤) - فهرس ابن غازي (ص: ١١١).

توفي رضي الله عنه يوم الخميس عند العصر رابع عشر من شعبان، عام: اثنتين وأربعين وثمانمائة هجرية، وصُلي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، ودُفِن بالرَّوضة المعروفة هناك بغربي المسجد، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السُّلطان فمن دونه[1].

(١) - انظر: رحلة القلصادي (ص: ٩٧-٩٨)، توشيح الديباج (ص: ١٥٥)، البستان (ص: ٢٠١٢)، نيل الابتهاج (ص: ٥٠٨).

تعريف بالجواب

هذا الجواب أجاب به العلامة الفقيه محمَّد بن مرزوق الحفيد العجيسي رحمه الله تعالى على من سأل عن جواز استعمال الكاغد الرُّومي والنَّسخ فيه، لاعتقاد بعض النَّاس أنه نجس تبعًا لنجاسة يد صاحبه، على اعتبار أنَّ هذا الورق الرُّومي من صناعة يد الكافر، ويكون مما أدخل يده فيه، وقد أسَّس هذا السَّائل بنيان مسألته على مسائل أهمها:

الأولى: أنَّ الورق الرُّومي من صناعة يد كافر.

الثَّانية: أنَّ الورق نجس لأنَّهم يعملونه بأيديهم المبلولة بالنَّجاسة.

الثَّالثة: شاع عند علماء المشرق ترك النَّسخ فيه.

فأجاب رحمه الله تعالى بعد حمد ربه، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه ومصطفاه، بجواب شاف كاف أبطل فيه قول من ادعى نجاسة الورق الرُّومي، وبالتالي حرمة استعماله والنَّسخ فيه، ودعم جوابه بأدلة تنمُّ على سعة علمه واطلاعه وتبحُّره في علم الفقه، منها:

- لا اتفاق على تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه.
- إذا لم يتفق على نجاسة الورق فهو إمَّا متَّفق على طهارته أو مختلف فيها.
- إباحة النَّسخ في الورق الرُّومي أولى بالجواز من الصَّلاة بالسَّيف والاستنجاء بالخاتم المنقوش.
- أنَّ استعمال العلماء له من الأئمَّة المعتبرين علمًا وديانة في الأمصار الكثيرة والمدن الكبيرة ذائع من غير نكير.
- أن كتب العلماء المتقدِّمين كانت منسوخة في هذا الورق، فالصَّالحون مضوا على

ذلك.

- كتابة القرآن في الورق الرُّومي، فلو كان نجسًا لما كان القرآن محفوظًا، لأنَّ ما كتب في النَّجس لم يحفظ.

- جواز بيع الرق دليل على جواز النَّسخ فيه.

- داوى النَّبي ﷺ وجهه يوم أحد بعظم بال، فاستعماله مع احتمال نجاسته دليل على جواز استعمال الكاغد الرومي.

منهج التحقيق

سلكت في تحقيق هذه الرِّسالة الفقهية المنهج التالي:

١. قرأت نص الرسالة قراءة سليمة، وأقمت ما به من أود.

٢. وضعت ترجمة للمؤلِّف وما يتَّصل به في مقدمة الرِّسالة.

٣. عزوت النُّصوص إلى مصادرها الأصلية مع التَّعليق عليها عندما تدعو الضَّرورة والحاجة إلى ذلك.

٤. عزوت الأحاديث إلى الصَّحيحين، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة والرقم، وأمَّا إن كان الحديث في غير الصَّحيحين فإني أقوم بتخريجه وفقًا للمنهج السَّالف الذِّكر، مع بيان درجة صحَّته.

٥. وضعت فهارس للموضوعات.

ورغم ما بذلته من جهد في تحقيق هذه الرسالة العلمية، فأسأل الله تعالى أنْ يتجاوز عنِّي الزَّلل والقصور، لأنَّ الجهد البشري لا يخلو من ذلك.

وصف النُّسخة الخطِّية

هذه الرسالة الفقهية لابن مرزوق العجيسي، لم أعثر عليها في مخطوطة مستقلة، بل وجدتها ضمن موسوعة الفتاوى المالكية: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب.

وفيما يلي وصف للنُّسخ المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة مع ذكر رموزها للتَّيسير على القارئ.

النسخة الأولى: نسخة مكتبة مدريد العامَّة رقم: (٢٤٥)، ورمزت لها بالأصل.

عدد أوراقها: (١٢) ورقة.

عدد أسطرها: (٢٩) سطرًا.

عدد كلماتها: حوالي (١٦) كلمة في السطر.

خطّها: مغربي جيد، خالية من السَّماع والتَّمليك، ليس فيها تاريخ النَّسخ، ولا اسم النَّاسخ، ولا توجد فيها خروم ولا طمس، وهي من الكتب المنتخبة من مكتبة مدريد العامة (٣٧)، وإليك صورة بعض ورقاتها:

صورة الورقة الأولى

صورة الورقة الأخيرة

النُّسخة الثَّانية: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم: (١٠٤٦١)، ورمزت لها بـ(أ).

عدد أوراقها: (٧) ورقات.

عدد أسطرها: (٣٩) سطرًا.

عدد كلماتها: حوالي (٢٠) كلمة في السطر.

خطها: مغربي جيِّد، خالية من السَّماع والتَّمليك، وكتبت الكلمات المفاتيح بخط مُلوَّن بارز، ولا توجد فيها خروم، وإليك صور منها:

صورة الورقة الأولى

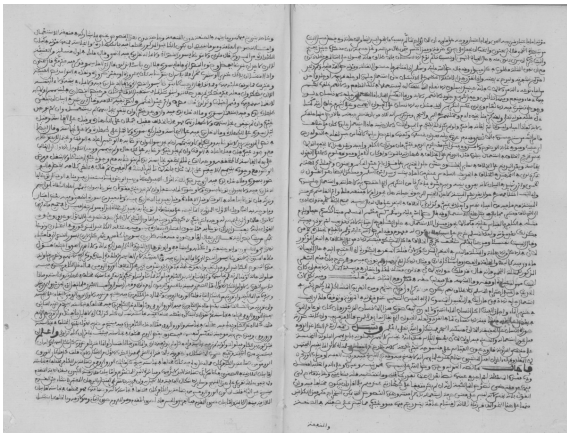

صورة الورقة الأخيرة

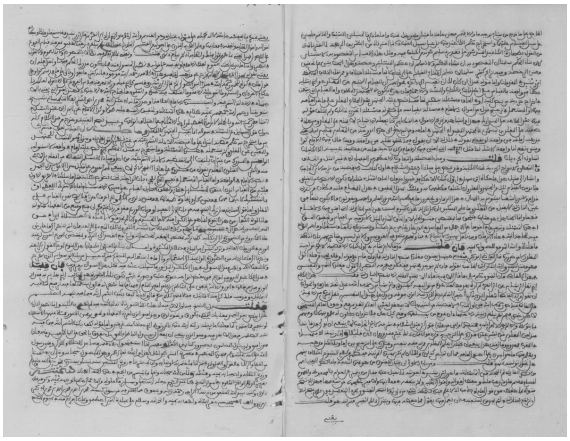

النُّسخة الثَّالثة: خزانة القرويين بفاس ورقمها العام: (١٥٢١)، ورقم الميكروفيل: (٦١٨/٩٩)، ورمزت لها بـ(ب).

عدد أوراقها: (١٣) ورقات.

عدد أسطرها: (٢٨) سطرًا.

عدد كلماتها: حوالي (٢٠) كلمة في السطر.

النَّاسخ: : التهامي بن الجيلاني بن محمد التادلي.

خطها: مغربي جيد، ملون وإليك صورة بعض ورقاتها:

صورة الورقة الأولى

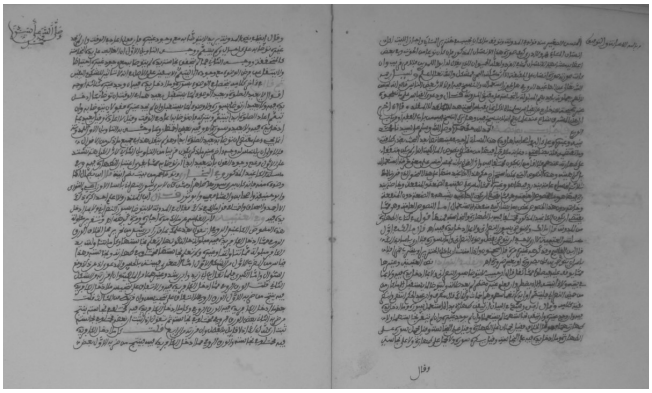

صورة الورقة الأخيرة

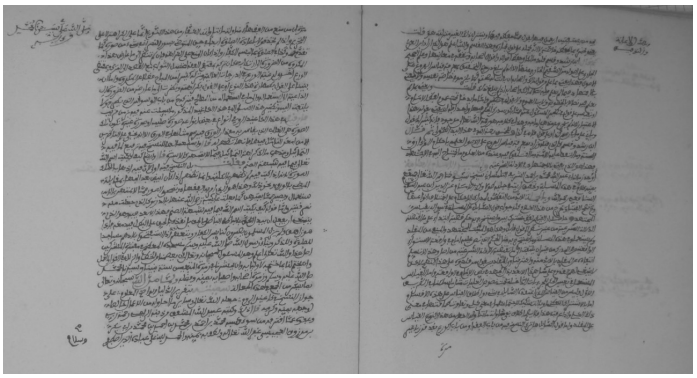

تقريرُ الدَّليلِ الواضحِ المعلومِ
على جوازِ النَّسخِ في كاغدِ الرُّومِ

تأليفُ العلَّامةِ الفقيهِ

أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ مرزوقٍ الحفيدِ العجيسيِّ التِّلمسانيِّ المالكيِّ

المتوفَّى سنةَ (٨٤٢) هـ رحمهُ اللهُ تعالى

تحقيقُ وتعليقُ

عبدِ السَّلامِ بنِ مباركٍ الزَّاويِ

وسُئِلَ[١] رحمه الله عن الكاغد[٢] الرُّومي هل يجوز استعماله والنَّسخ فيه أم لا؟ لأنَّ بعضَ النَّاس قال: إِنَّهُ نجس؛ لأنَّهم يَعْمَلُونَه بأَيْدِيهِم المبْلُولَة النَّجِسَة على مقتضى «المدوَّنة»، قال: ودعوى القياس على مَا نَسَجُوه غير صحيحة؛ لأنَّه خارج عن القياس. سَلَّمْنَاه؛ لكن إِنَّما يَقِيسُ المجتهد لا المقَلِّد.

وقال آخر: إِنَّ أَهْلَ المشرق شاع عند عُلَمَائِهِم أَنَّه لاَ يُنْسَخُ فيه، وهل تَرْكُ النَّسْخِ فيه من باب الفقه أو من باب الورع؟

فأجاب بما نصه: «الحمد لله حقَّ حمدِه[٣]، وصلَّى الله وسلَّم[٤] على سَيِّدنا محمَّد نبيِّه وعبده، وعلى آله وأصحابه، أهل وُدِّه. هذه المسألة لم أَجِدْ في عينها نصًّا بعد البحث بِقَدْرِ طَاقَتِي، وما تَقْتَضِيه قِلَّة بِضَاعَتِي، وغاية ما لاحَ لي فيها من مُقْتَضى نصوص المالكية، أَنَّه إن لم يكن مُتَّفَقًا على طهارته عندهم، فلا أَقَلَّ من أن يكون مختلفًا فيه، وأَنَّ القول بأَنَّه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراهته، وهذه النُّصُوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النَّحو الذي قرَّرناه ثلاثة أقسام:

١-**عامَّة**: يندَرِج فيها هو وغيره، ممَّا ليس على صِفَتِهِ في الصَّنْعَة والمنفعة.

٢-**وخاصَّة**: يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة.

٣-**وخاصَّة دون هذا الخصوص**: وتختص[٥] بما يشاركه في منفعة الاستعمال.

أَمَّا النُّصوص العامَّة، وهي ممَّا يَقْتَضِي أن يكون الكاغد المذكور مختلفًا فيه بالطَّهارة

---

(١)-الإمام الحافظ سيدي أبو عبد الله بن مرزوق الحفيد.

(٢)-الكاغد: هو القرطاس أو الورق الصالح للكتابة واللف. انظر: القاموس المحيط (ص: ١١٥).

(٣)- قوله: (الحمد لله حقَّ حمده(يقابله في (أ): (الحمد لله وحده).

(٤)- قوله: (وسلَّم) ساقط من: (ب).

(٥)- في (أ): (يخص)، وفي (ب): (تخص).

والنَّجاسة، فمنها قوله في كتاب الطَّهارة من (المدوَّنة) قال مالك: «ولا يُتَوَضَّأ بِسُؤْر النَّصْرَاني ولا بما أَدْخَلَ يَدَه فيه». انتهى[١].

وقال مالك في أوَّل مسألة من (العتبية): «لا أرى لأَحَدٍ أن يَتَوَضَّأَ بفضل وَضُوء النَّصراني، فَأَمَّا سؤرُه فلا أرى بأسًا بذلك. قال ابن القاسم: وقد كَرهه غير مرَّة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يأكل خنزيرًا أو يَشْرَبَ خَمرًا، فلا بأس أن تَتَوَضَّأَ به، كان بضرورة أو بغير ضرورة». انتهى[٢].

ونَقَل في (النَّوادر)[٣] نَصّ (العُتْبِيَّة) وغيرها ممَّا يُوقَفُ عليه فيها، وممَّا نقل: «قال ابن حبيب: لاَ يتَوَضَّأُ بسؤر النَّصراني، ولا بما أَدْخَلَ يَدَهُ فيه ولا بما في بيته ولا آنيته، إلاَّ أن يضْطَرَّ؛ وإن فعلَه غَيرَ مُضْطَر لم يُعِدْ صلاته، ولْيَتَوَضَّأ لما يُسْتقبل، إلاَّ ما كان من حيض النَّصارى، فَليَتَيَمَّم أولَى به، لانْغِمَاسِهم فيها[٤] وهم أخباث؛ وكذلك قال مُطَرِّف وابن عبد الحكم». انتهى. وانظر بَقِيَّة كلامه[٥].

وقال ابن رشد في (البيان): «إن تَيَقَّنَ طهارة يَدِه[٦] وفيه استعمل سُؤْره ومَا أَدْخَلَ يده فيه، وإن وَجَدَ غيره».

- وإن تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهما لم يُسْتَعْمَلا، وإن لم يُوجد غيره.

---

(١)-انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢٢)، الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني.

(٢)-انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٩-٧٠)، والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٣٣)

(٣)-انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٧١)، وراجع: البيان والتحصيل (١/ ١٣٨، ١/ ١٧٢-١٧٣)، مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ١٤٠).

(٤)- قوله:)فيها(ساقط من: (ب).

(٥)-انظر: المصادر السابقة.

(٦)- في (ب): (يداه).

- وإن لم يُتيَقَّن نَجَاسَتُهُمَا ولا طَهَارَتُهُمَا، فهو محَلُّ الخلاف.
- فقيل: يُحْمَلاَن على الطَّهارة
- وقيل: على النَّجاسة.
- وقيل: يُحْمَل سُؤْرُه على الطَّهارة، وما أدخل يده فيه على النَّجاسة.
- وقيل: يُكْرَه سُؤْرُه ولا يُحْمَلُ على طهارة ولا على نجاسة [١].

وقال أيضًا في نصِّ «المدوَّنة»[٢]: يُرِيدُ لا يَتَوَضَّأُ به وَجَدَ غيره[٣] أم لا، ويَتَيَمَّمُ إن لم يَجِدْ سِوَاه؛ وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت؛ ويحتمل: لا يتوضَّأ به[٤] مع وجود غيره، فإن فعل أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره تَوَضَّأَ به على كلِّ حال، ولم يتيمَّم.

ووجه التأويل الأوَّل: أَنَّ الغالب على يده النَّجاسة كالمتَحَقِّقَة.

ووجه الثَّاني: بما[٥] لم يتحقَّق نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احْتِيَاطًا، ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده إلى التَّيَمُّم[٦] إلاَّ بيقين على الأصل، في أَنَّه[٧] لا تأثير للشَّك في اليقين[٨].

ثمَّ قال في آخر كلامِه: يَتَحَصَّل في الوُضُوء بِسُؤْرِه، وما أدخل يده فيه إن وَجَدَ غيرَه ثلاثة أقوال:

---

(١)- البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٣٥).

(٢)-نص العتبية وليس نص المدونة.

(٣)- قوله: (وجد غيره) يقابله في (أ): (ومن غيره).

(٤)- عبارة: (وجد غيره أم لا... ويحتمل لا يتوضأ به) سقطت من: (ب).

(٥)- في (أ): (لما).

(٦)- قوله: (إلى التَّيَمُّم(يقابله في (أ):)يتيمم).

(٧)- في (أ): (فإنَّه).

(٨) - البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٣٤).

١- لا يُعِيدُ الصَّلاة، ويُعِيدُ الوضوء لما يُسْتَقْبَل.

٢- يُعِيدُهما في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه.

٣- ولا يُعيدُ إن تَوَضَّأ بسؤره ولا وضوئه[١] لما يستقبل، وإن لم يجد غيره؛ **فقولان**: يتوضأ به وإن تيمَّم أعاد الصَّلاة أبدًا، يتيمَّم ويتركه فإن توضَّأ به أعاد في الوقت، وقيل: لا إعادة. وقيل: يُعِيدُ بِمَّا أدخَلَ يَدَه فيه ولا يُعيد من سُؤره. انتهى، وفيه بعض اختصار[٢].

وما وجَّه به التَّأويل الأوَّل «للمُدَوَّنة»؛ إنَّما يجيءُ على مقتضى إن تَوَضَّأَ به يُعِيدُ الصَّلاة أبدًا، وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الأقوال؛ فالأَوْلَى أن يُلْتَمَسَ له وجهٌ آخرُ غير ما ذكر، يكون قريبًا في التَّأويل الثَّاني، لأنَّ الكراهة تَشْتَدُّ على الأوَّل، وعدم وجود القول بأنَّه يُعِيدُ أبَدًا إن تَوضَّأَ به ممَّا يُقَوِّي اعتبار الطَّهارة فيه، وفي[٣] مسألة الكاغد[٤] المذكور، وفي البخاري: «**وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِن بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**»[٥].

قال ابْنُ بَطَّالٍ[٦]: «أَمَّا وُضُوؤُه منه فإنَّه كان يرى سُؤْرَهَا طاهرًا، وممَّن كان[٧] لا

(١)- في (ب): (ولا وضوء).

(٢)- البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٣٥-٣٦).

(٣)- في (أ): (وفيه).

(٤)- في (ب): (الكاغيد).

(٥)-أخرجه البخاري تعليقًا في الصحيح، بلفظ: [وتوضأ عمر بالحميم، من بيت نصرانية]، في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (ص: ٣٦).

قال ابن حجر العسقلاني: «هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: (إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه) ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: (كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه)، قال الدارقطني: إسناده صحيح»انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٨).

(٦)-شرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/ ٢٩٧).

(٧)- قوله: (وممَّن كان) يقابله في (أ): (وعمر كان).

يرى بِسُؤْرِ النَّصراني بأسًا[١] الأوزاعي والثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه والشَّافعي وأبو ثور.

قال ابن المنذر: «ولا أَعْلَمُ أحَدًا كَرِهَ ذلك إلاَّ أحمد وإسحاق، واختَلَفَ قول مالك في ذلك؛ فقال[٢] في المدونة[٣]: لا يتوضَّأ بسؤر النَّصراني ولا بما أدخل يده فيه ، وفي -العتبية-[٤] لابن القاسم عن مالك مرَّة أجازه ومرَّة كرهه»[٥].

وتَقْرِير مُنَاوَلَة هذه النُّصوص للكاغد[٦] الرُّومِي، أن تقول بعد عِلْمِكَ بما قرَّر ابن رشد من تحرير محل الخلاف: الورق الرُّومي ممَّا أدخَلَ الكافر[٧] يده فيه مبلولة حال كَونِها لم تُعْلَم نَجَاسَتُها، وكُلُّ ما تَنَاوَلَتْه يَدُ الكافر مبلُولَة ممَّا تناولَته أو غيره، ولم تُعْلَم نجاستُها فمختلف في طهارته ونجاسته.

وهذا قياس من الضَّرْبِ الأَوَّل من الشَّكْل الأوَّل.

أَمَّا الصُّغْرَى فَبَيِّنَة بالحس والدعوى؛ إذ عن ذلك وقع السُّؤَال.

وأَمَّا الكبرى فَلِمَا نقل ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما من المالكية. وإِنْ قَرَّرْته من الشَّكل الثَّاني؛ قلتُ: الورق الرُّومي ممَّا[٨] أدخل الكافر يَدَه فيه، ولا اتفاق[٩] على

---

(١)- قوله: (بأساً) يقابله في (أ): (فأمَّا).

(٢)- قوله: (في ذلك فقال) ساقط من: (أ).

(٣)- المدونة الكبرى (١/ ١٢٢).

(٤)- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٣٣).

(٥)- الإشراف على مذاهب العلماء، باب فضل ماء المشرك (١/ ١٦١).

(٦)- في (ب): (الكاغيد).

(٧)- قوله: (الكافر) ساقط من الأصل.

(٨)- قوله: (ممَّا) يقابله في (أ): (كلَّما).

(٩)- قوله: (لا اتفاق) يقابله في (ب): (الاتفاق).

تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه[١]، يَنْتُجُ من ضربه الأوَّلِ: الورق الرُّومي لا اتفاق على تنجيسه.

وإِنْ قَرَّرْته من الثالث؛ قلت: بعض ما أدخل الكافر يده فيه الوَرقُ الرُّومي، وكلُّ ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته، ينتج من ضربه الثَّاني: بعض الورق الرُّومي مختلف في نجاسته. ثمَّ نقول إذا ثبت أنَّ بعضه مختلف في نجاسته ثبت أنَّ كلَّه كذلك، إذ لا قائل بالفَصْلِ.

وإن قرَّرْته من الرَّابع؛ قلت: كُلّ ما أَدْخَل الكافر يده فيه مختلف في نَجَاسَتِه، والورق الرُّومي ممَّا أدخل الكافر يده فيه، فينتج من ضربه الأوَّل: بعضُ المخْتَلَف في نَجَاسَتِه وَرَقٌ رُومِيٌّ، وهذه جُزْئِيَّة موجبة تنعكس كنفسها؛ فَيَصْدُقُ: بعض الرُّومي مختلف في نَجَاسَتِه، فيثبت بما مَرَّ أَنَّ كُلَّه كذلك.

واعلم أَنَّ قَيْدَ كون يد الكافر مبلولةً، وكونه لم تُرَ فيه نجاسة، مُرَادٌ في كُلِّ ما لم يذكر فيه ذلك، وإنَّما حَذَفْنَاه اختصارًا، وإنَّما اخترنا من ضروب كُلِّ شكل أَسْهَلهَا، ولَه أن يستنتج هذه النَّتيجة من جميع ضروب الأشكال.

وإن قرَّرْتَه بالاقْتِرَاني الشَّرْطِي من[٢] الضَّرب الأوَّل من الشَّكل الأوَّل؛ قلت: كُلَّما كان الورق الرُّومي من صناعة يد الكافر، كان مِمَّا أَدْخَلَ يده فيه، وكلَّما كان ممَّا أدخلَ يده فيه[٣] كان مختلفًا في نجاسته، ويَنْتُج كُلَّما كان الورق الرُّومي من صناعة يد الكافر كان مختلفًا في نجاسته.

---

(١)- عبارة: (ولا اتفاق على تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه.) ساقطة من: (أ).

(٢)- في (ب): (عن).

(٣)- عبارة: (وكلَّما كان مما أدخلَ يده فيه.) ساقطة من: (أ) .

أمَّا بيان[١] الملازمة في الصغرى فظاهر؛ لأنَّ صناعة اليد لابدَّ فيها من مباشرة اليد للمَصْنُوع.

وأَمَّا ملازمة الكبرى؛ فنقلُ الأئمَّة المتقدِّم، ولا يخفى عليك تقريرُه على هذا النَّهج[٢] من سائر الأشكال الباقية، فلا نُطِيلُ به.

وإن قرَّرْته بالشَّرْطِيِّ المتَّصِلِ بالبرهان المعتبر[٣]؛ باستثناء عين المقدم فينتج عين التالي؛ قلت: إن كان[٤] الورق الرُّومي من صناعة يد الكافر كان مختلفًا في نَجَاسَتِه، لكنَّه من صِنَاعَتِهَا؛ فهو مختلف في نجاسته. أَمَّا بَيَان الملازمة فَبِنَقْلِ الأئمَّة. وأمَّا بيان صدق المقَدَّم فبالفرض والحسِّ؛ فإذا صَدَقَ المقَدَّم؛ وهو المَلْزُوم صَدَقَ التالي[٥] وهو لاَزِمُه، وبالخلف باستثناء نقيض التالي[٦]، فينتج نقيض المقَدَّم. **قلت**: لو كان الورق الرُّومي مُتَّفَقًا على تنجيسِه[٧]، لما كان[٨] ممَّا أَدْخَلَ الكافر يده فيه؛ لكنَّه ممَّا أدخل الكافر[٩]، فليس بمتَّفَقٍ على تنجيسه، وإذا لم يُتَّفَقْ على نجاسته فهو إِمَّا مُتَّفَق على طهارته أو مختلف في طهارته، إذْ لا ثَالِثَ بعد نفي الاتِّفَاق على التَّنْجِيس.

وأيًّا مَا كان يحصل المطلوب من وُجُود القَوْلِ بطهارته.

---

(١)- في (ب): (لبيان).

(٢)- في (أ): (المنهج).

(٣)- قوله: (المعتبر) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب).

(٤)- في (أ): (كون).

(٥)- قوله: (التالي) يقابله في (أ): (الثاني).

(٦)- قوله: (التالي) يقابله في (أ): (الثاني).

(٧)- في (ب): (نجاسته).

(٨)- قوله: (لما كان) يقابله في (أ): (لكان).

(٩)- عبارة: (لكنَّه ممَّا أدخل الكافر) ساقطة من الأصل، والمثبت من: (أ).

وبهذا التَّقْرير يندفع ما يُمْكِن أن يَعْتَرِضَ به على هذه النَّتِيجَة وعلى نتيجة الشَّكل الثَّاني المتقدِّمة؛ بأن يقال: مطلوبكم بهذا الاستدلال وُجُود الخلاف في الورق الرُّومي بالطَّهارة والنَّجاسة، ونفي الاتفاق على التَّنْجِيس أَعَمُّ من حصول الاختلاف فيه، الذي[١] هو مطلُوبُكم، والاتفاق على طهارته وأنتم لم[٢] تَدَّعُوه، والأعَمُّ لا إشعار له بأخصَّ معيَّن[٣].

أَمَّا بيان بطلان التالي في هذا القياس فبالحس والفرض.

وأَمَّا بيان ملازَمَتِه؛ فبالاستقراء المذهبي من نقل الأئمَّة.

وإن قرَّرتم بالاستثناء المنفصل؛ قلت: إِمَّا أن يكون الورق الرُّومي مُتَّفَقًا على تنجيسه، وإِمَّا أن[٤] يكون ممَّا أدخل يده فيه لكنَّه؛ ممَّا أدخل يده فيه[٥]، فليس بمُتَّفَق على نجاسَتِه، وإذا لم يُتَّفَق على نجاسته؛ فقد قيل بطهارته على ما مَرَّ، لكن بعبارة أخرى: إِمَّا أن يكون الورق الرُّومي مختلَفًا في نجاسته[٦]، وإِمَّا أن[٧] لا يكون ممَّا أَدْخَلَ الكافر يده[٨] فيه، لكنَّه ممَّا أَدْخَلَ يده فيه، فهو مختلف في نَجَاسَتِهِ. ويمكن أَخْذُ هذه المنفَصِلَة حقيقة ومَانِعَة جَمْعٍ ومَانِعَة خُلُوٍّ[٩].

---

(١)- قوله: (الذي) ساقط من: (ب).

(٢)- قوله: (لم) ساقط من الأصل، والمثبت من:(ب).

(٣)- في (أ): (بالأخص المعينَّ).

(٤)- قوله: (وإِمَّا أن) يقابله في (ب): (وممَّا أن).

(٥)- عبارة: (لكنَّه ممَّا أدخل يده فيه) سقطت من: (ب).

(٦)- في (ب): (تنجيسه).

(٧)- قوله: (وإِمَّا أن) يقابله في (ب): (ممَّا أن).

(٨)- قوله: (يده) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٩)- قال عبد الرحمن حبنكة الميداني في ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال (ص: ٩٧-٩٩): «الشرطية

كما يمكن تقرير هذه النَّتيجَة بالمتَّصِلِ والمنفَصِل، مع كون الجزء غير تام؛ لكن في بيانه طول ما.

والغـرَضُ الإشارة إلى جَرَيان أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة. وإن قرَّرتم على نهج قياس الفقهاء؛ قلتُ مخبرًا عن الورق الرُّومي: شيء تَنَاوَلَتْهُ يدُ الكافر فَوَجَبَ أن يُخْتَلَفَ في تنجيسه، أصْلُه سؤره وما أدخل يده فيه، فالأصل سؤره وما أدخل يده فيه، والفرع الورق، والعلَّة الجامعة كونُ كلٍّ من الأصل والفرع أصلُه الطَّهارة، وتناولته يَدُ مَنْ غلب على صاحبها استعمال النَّجاسة، والحكم جريان الخلاف في التَّنْجِيس لتعارض الأصل والغالب، وهذا النَّوع من أقيسة الفقهاء يُسَمَّى عندهم: قياس العِلَّةِ[1].

فإن قلتَ: لا يَصِحُّ هذا القياس، فإنَّه من قياس الفرع على الفرع، ومن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع. قلتُ: الفرع الذي نَفْيُه شرط في حكم الأصل، لا يَعْنُون به ما كان من أحكام الفروع، وإلا لبطل القياس في الأحكام الفرعيَّة جملةً، وإنَّما يَعْنُون به ما كان مَقِيسًا على أصل آخر، وما نحن فيه ليس كذلك. سلَّمنا؛ لكن قياس الفرع على

المنفصلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقيقة: وهي مانعة الجمع والخلوّ معًا، أي: هي التي يمتنع اجتماع النسب المردَّدة فيها، ويمتنع الخلو عن واحد منها، أو هي التي يَدَّعِي المتكلم ذلك فيها.

القسم الثاني: مانع الجمع فقط: وهي التي يمتنع في الواقع اجتماع النَّسب المردّدة فيها، ولكن لا يمتنع الخلوّ عنها جميعًا، أو هي التي يدّعي المتكلم ذلك فيها.

القسم الثالث: مانع الخلو فقط: هي التي يمتنع في الواقع الخلو عن واحد من النسب المردَّدة فيها، ولكن لا يمتنع اجتماعها معًا، أو هي التي يدَّعي المتكلم ذلك فيها».

(١)-قال شمس الدين الأصفهاني: «هو ما صرح فيه بالعلة كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة إذا صرح بالإسكار» انظر: بيان المختصر (٣/ ١٤٠) وقال الزركشي «وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى قياس المعنى» انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٦)

الفرع بهذا الاعتبَار ليس مُتَّفَقًا على بطلانه، بل مختلف فِي صِحَّتِه، ومن تَتَبَّع كثيرًا من أقاوِيلِ أصحاب مالك التي يَقِيسُونَها على أصوله وجدَها من نوع هذا القياس الذي أَوْرَدْنَا، ولابن القاسم من ذلك في المدونة[١] كثير، كقوله في كتاب التَّخيير والتَّمليك، لما سُئل عمَّن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، وقال: أردت أن تمسه. وقال في البيوع الفاسدة؛ لَمَّا سُئِلَ عن زِبْلِ الدَّواب[٢]: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، إلاَّ أَنَّه عنده نجس، وإنَّمَا كَرِهَ العَذِرَةَ لأنَّها نجس، وكذلك الزِّبْل أيضًا.

ولكثرة هذا المعنى فيها لا يكاد يخلو باب منها منه[٣].

وأيضًا فقد نصَّ القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في أَوَّل المدارك[٤] على أنَّ لَفْظَ الإمام يَتَنَزَّل عند مُقَلِّدِه مَنزِلة ألفاظ الشَّارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهُومِه وغير ذلك؛ فعلى هذا قياس المُقَلِّدِ على أصولِ إِمَامِه ،كقياس[٥] المُجْتَهِدِ على الأصول الشَّرْعِيَّة.

قلتُ: وقد يكون في قوله ﷺ: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا،

---

(١)- المدونة الكبرى (٢/ ٢٨٧) باب الحرام.

(٢)- المدونة الكبرى (٣/ ١٩٩) بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.

(٣)- قوله: (منه) ساقط من: (أ).

(٤)- قال ((قال بعض المشايخ: إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، لا يحل له مخالفته((انظر: ترتيب المدارك (١/ ٦٢-٦٣)

(٥)- قوله: (كقياس) ساقط من: (ب).

وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ»[١]؛ إشَارَةٌ إلى هذا على أَنَّ إيرادنا لمسألة[٢] الكاغد على نهج الأقيسة المنطقيَّة والفقهيَّة، ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حَتَّى يَرِدَ هذا الاعتراض؛ وإنَّما هي أقيسة تَدُلُّ على تَنَاوُل النُّصوص لها[٣]، فَإِنَّهَا مسألة داخلة في عموم نُصُوصِهم وكليَّات أَلْفَاظِهم، وإنَّما عَدمْنَا النَّص فيها، لا فيما[٤] يَتَنَاوَلُها اسْتِدْلالُنا[٥] هذا من نمط ما وَقَعَ لابن القاسم في كتاب الطَّهَارَة من المدوَّنة»[٦] حين قال له سحنون : «قلتُ: فيما تَطَايَرَ عليَّ من البول مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ، قال: لا أَحْفَظُ هذا بِعَيْنِه عن مالك؛ ولكن قال مالك: يُغْسَلُ

(١)-هو حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رضاء لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (ص: ٤٠٣) رقم: (٣٦٤١). والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (ص: ٤٣٤) رقم: (٢٦٨٢). وابن ماجه في السنن، كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. (ص: ٥٦)، رقم: (٢٢٣). وأحمد في المسند، مسند الأنصار، مسند أبي الدرداء (٣٦/ ٤٥-٤٦) رقم: (٢١٧١٥)، قال المعلق: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

وقد أورد البخاري بعضه في صحيحه في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل (ص: ١٨).

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل».

و قال السخاوي: «وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلًا» انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٣٨) برقم: (٧٠).

(٢)- قوله: (أَنَّ إيرادنا لمسألة) يقابله في (أ): (أنَّ المراد بالمسألة)، وفي (ب): (أنَّ إيراد مسألة).

(٣)- قوله: (لها) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٤)- قوله: (فيما) ساقط من: (أ).

(٥)- في (أ): (فاستدلالنا).

(٦)-انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢٩)، الدم وغيره يكون في الثوب.

قَلِيلُ البَوْلِ وكَثِيرُه»[١].

فانظر قوله: «بعينه»، فإنَّه يَدُلُّ أنَّه حَفِظَ ما يَتَنَاوَلُه، وإيرَادُ الكلِّية بمثابة استعماله قياسًا حذف صُغْرَاه للعلم بها، إذ عنها وَقَعَ السُّؤَال.

وترتيب[٢] قياسه أن يقال: مِثْلُ رُؤُوس الإبر من البول قليل، وقليل البول نجس[٣] في قول مالك، فمثل رؤوس الإبر من البول نجس في قول مالك. وعلى هذا النَّوع الذي قَدَّمْنَا من الأقْيِسَة كلِّه إلاَّ أنَّهم يُومِئُون إلى الأقيسة إيماء لئَلاَّ يَطُولَ الكَلاَم، وكثير في «المدوَّنة» من هذا النَّهْج يُورِدُ الأقيسة[٤] الحَمْلِيَّة تارة كهذه المسألة، والشَّرْطِيَّة[٥] أخرى كاستعماله قياس الخَلْفِ في الزَّكَاة الأوَّل في قوله[٦]: «ومن اشترى نوعًا من التِّجارة: مثل الحنطة في وَقْتِها لينتظر بها الأسواق إلى آخر ما روى علي عن ما لك»[٧].

---

(١)- عبارة: (مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ، قال: لا أَحْفَظُ... يُغْسَلُ قَلِيلُ البَوْلِ) سقطت من: (ب).

(٢)- في (أ): (ترتَّب).

(٣)- قوله: (وقليل البول نجس) يقابله في (ب): (والقليل نجس).

(٤)- عبارة: (كلِّه إلاَّ أنهَّم يُومِئُون إلى الأقيسة إيماء... هذا النَّهْج يُورِدُ الأقيسة) سقطت من: (ب).

(٥)- القياس الحملي والشرطي من أقسام القياس الاقتراني؛ وهو لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه بالفعل؛ كقولنا: الجسم مُؤَلَّف، وكلّ مُؤَلَّف مُحْدَث، ينتج: الجسم مُحْدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورًا في القياس بالفعل.

انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٥٣).

(٦)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٠٩).

(٧)- قال علي بن زياد قال مالك: «الأمر عندنا في الرجل يكون له عند النَّاس من الدين ما تجب فيه الزكاة، فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة، قال: والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبض إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها إنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، إنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن

ثمَّ قال: «ولو كَانَا يُزَكَّيَان لَأَخْرَجَ عن العَرْضِ عَرْضًا، وعن الدَّيْنِ دَيْنًا؛ لأنَّ السُنَّة أن يُخْرِجَ صَدَقَة كَلِّ مال منه، وإنَّمَا قال النَّبِيُّ ﷺ: «الزَّكَاةُ في الحَرْثِ والْعَيَنِ والْمَاشِيَة، فليس في العَرْضِ شيءٌ حَتَّى يَصِيرَ عَيْنًا[١]»انتهى[٢].

فهذا قياس يُسْتَثْنَى فيه نقيض التالي، وهو قولك: لَكِنَّه لا يُخْرِج عن العَرْضِ عَرْضًا، ولا عن الدَّيْن دَيْنًا، فينتج نَقِيضُ المقَدَّم؛ وهو قولك: فهما لا يزكيان، أي الدَّيْنُ والعَرْضُ، وإلى هذه النَّتيجة أشار بقوله[٣]: (فليس... إلى آخره)، وأشار إلى بيان الملازمة بين المقدَّم والتالي، بقوله[٤]: «لأَنَّ السُنَّة إلى آخره...»، وحَذَفَ الاستثنائية للعِلْم بها، والاستثنائية هي[٥] التي ينفى بها التالي هنا. وأشار إلى دليل انتفائه بقوله[٦]:«وإنَّما قال...إلى آخره»،

يقبضه، لم تجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين، إلا دينًا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له، وإن تلف كان منه، من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضًا، لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنَّما قال رسول الله ﷺ: «الزكاة في العين والحرث والماشية، فليس في العروض شيء حتى تصير عينًا». انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٠٩).

(١)- هذا ليس بحديث وإنما من بلاغات مالك عن عمر بن عبد العزيز، فقد قال مالك رضي الله عنه:«بلغني عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية»، وقال مالك: «ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية». انظر: الموطأ، في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١/ ٢٤٥).

(٢)- انظر: المدونة الكبرى)١/ ٣٠٩).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٠٩)، زكاة السلع.

(٤)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٠٩).

(٥)- قوله: (هي) ساقط من: (ب).

(٦)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٠٩).

واسْتَعْمَلَ قياس العكس[١] في أَوَّل الصِّيام في قوله[٢]: «فكَمَا لا يمنَعُه ذلك[٣] البياض من الأكل، فكذلك لا يمنع البياض الباقي بعد الشَّفق من صلاة العشاء» انتهى. ولَوْلاَ الإطالة والخروج عَمَّا قَصَدْنَا لَبَيَّنَّا حقيقة العكس، فإنَّه من أَغْمَضِ الأقْيِسَة الفِقْهِيَّة، ولَبَيَّنَّا كيفية تقريره في هذا الموضع فإنَّه من مشكلات الكتاب، وكم من أمثاله؛ إلاَّ أَنَّا نَمُرُّ عليها مُعْرِضِينَ جَهْلًا لاَ تَجَاهُلًا، اللَّهُمَّ غُفْرًا وصَبْرًا على درس[٤] العِلْم وأَهْلِه.

وإنَّما ذكرنا هذا الاستثناء تَنْبِيهًا على أنَّ الفقه المالكي وغيره، لابُدَّ للنَّاظِر فيه من التَّفَطُّن إلى كيفية الاستدلال، إذ كذلك أَوْرَدَه أصحابه. وأَمَّا الاستدلال بالخصُوص الأوَّل مِن النُّصُوص؛ فقال في «التَّهذِيب»[٥]: «ولا يُصَلَّى بما لَبِسَه أَهْلُ الذِّمَّة من ثياب أو خِفَاف حَتَّى يُغْسَلَ؛ وما نَسَجُوه فلا بأس به». انتهى.

زاد في (الأُمِّ)[٦]:«ومَضَى الصَّالِحُون على ذلك، قال: وقال مالك: لا أَرَى أَنْ يُصَلى

---

(١)- قياس العكس: هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، ومثل له بـ: قوله ﷺ :«وفِي بُضْعِ أحدِكُمْ صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ الله، يأتِي أحدُنَا شَهْوَتَه ويُؤْجَر؟ قال: أَرَأَيتُم لَوْ وَضَعَها فِي حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟،فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرُ». فقد جعل النَّبي ﷺ نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحًا وهذا حرامًا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٦)

(٢)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٥)، السحور والأكل بعد طلوع الفجر.

(٣)- في (أ): (دليل).

(٤)- في(ب): (دريس).

(٥)- انظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (١/ ٢٠١)، المدونة الكبرى (١/ ١٤٠)، الصلاة بثياب أهل الذمة

(٦)- المقصود بها المدونة الكبرى للإمام سحنون، ويطلق عليها أيضًا اسم الكتاب وربما كانت التسمية تمييزًا لها عن تهذيب المدونة للبراذعي الذي أطلق عليه البعض اسم المدونة.

بِخُفَّي النَّصْرَانِي اللذين[١] يلبس حتى يغسلا. الفُضَيْل بن عِياض عن هشام بن حسَّان عن الحسن أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا بالثَّوْبِ ينسجه المجوسيّ ويلبسه المسلم». انتهى. وذكر البُخاري عن الحسن مثله، أنَّه كان لا يرى بأسًا بالثَّوب[٢]، قال في الثِّياب ينسجها المجوس من الحربيين: «إنَّه لم ير بها بأسًا»[٣].

ونَقَلَ شَيخُنا العَلاَّمة المحدِّثُ الحافِظُ سِرَاجُ الدِّين أبو حفص عمر بن الملَقِّن الشَّافعي رحمه الله تعالى في «شرحه للبخاري»، عن أبي نعيم أنَّه قال في كتاب الصَّلاة[٤]: حدَّثَنا رفيع عن الحسن، أنَّه[٥] قال: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي رِدَاءِ اليَهُودِيِّ، والنَّصْرَانِيِّ». ثُمَّ قال شيخنا المذكور: «والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشَّافعي على جواز الصَّلاة فيما نسجه المجوسي والمشركون، وإن لم يغسل حتَّى تتبيَّن[٦] بها نجاسة. وكره مالك أن يُصَلَّى فيما لَبِسُوه، وإن فعل أعاد في الوقت. وعن أبي حنيفة: أَكْرَهُ للمسلم أن يَلْبِسَ السَّراويل والإزار إلا بعدَ الغسل.

وقال إسحاق[٧]: يطهر جميع ثيابهم»[٨]. انتهى.

واسْتَدَلَّ بعضهم بما خرَّجه أبو داوود عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالحَ أهلَ نَجرانَ عَلَى ألفيْ حُلّةٍ، النِّصفُ في صَفَر، والنِّصفُ في رجَب، يُؤَدُّونَها إلى

---

(١)- في (أ): (الذي).

(٢)- قوله: (أنَّه كان لا يرى بأسًا بالثَّوب) ساقط من: (أ) و(ب).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٠).

(٤)- انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٥/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥)- قوله: (أنَّه) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٦)- في (ب): (يتبين).

(٧)- في (أ): (وقال سحنون).

(٨)- في (أ): (ثيابه).

المُسلِمِين»؛ قال: وهذا ظاهر في إباحة لبَاسِها والصَّلاة فيها من غير توق[١]. انتهى. قلتُ: ولا يخفى ضعفُه، ثمَّ على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم، لا فرق بين الملبُوس والمنْسُوج، وكذا يُستدل أيضًا بالحُلَلِ التي أهْدِيَت له وبعث بها لعُمَر، وتَغيَّرَ عمر من بَعْثِهَا له، لَمَّا سمعه ﷺ يقول في مِثْلِها:«إنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ[٢]»[٣]، وليس امتنَاعُه من[٤] لبسها لنجاستِها، بل لأنَّها من حرير، وهذا الحديث في الصَّحيح. وكذلك ما وقع من ذلك مع عَلِيٍّ أيضًا، وأَنَّ عَلِيًّا لَبِسَ ما بَعَثَ به النَّبي ﷺ؛ وأَنْكَرَ عليه[٥] ﷺ لبسها لا لنَجَاسَتِها أيضًا، بل لكونِها من حرير، ولذَا أَمَرَه بالانتفاع بها في

---

(١)- أخرجه في سننه، في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (ص: ٣٤٤)، رقم: (٣٠٤١). وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود حيث قال: [إسناده ضعيف؛ لكثرة خطأ أسباط الهمداني. أعله المنذري بالانقطاع بين إسماعيل. القرشي-وهو السدي-وابن عباس] (٢/ ٤٤٤). وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد لابن القيم [وفي إسناده ضعف] (٣/ ١٤١).

(٢)-لا خلاق له: قيل معناه: من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولًا على الكفار، وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٣٨).

(٣)- عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلوَفدِ إِذَا أَتَوْكَ والجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إلى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (ص:٨٢٢-٨٢٣) رقم: (٥٨٤١)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحة للنساء (ج٣/ ١٦٣٨)، رقم: (٢٠٦٨). ومالك في الموطأ، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب (٢/ ٩١٧) رقم: (١٨).

(٤)- قوله: (من) ساقط من: (ب).

(٥)- قوله: (عليه) ساقط من: (أ).

غير لبسه. قال ﷺ: «فَشَقَقْتُهَا خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ[١]»[٢].

والظَّاهر من هذه الحُلَل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهما أنَّهَا من نَسْجِ الكُفَّارِ، إذ لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت.

وفي «العُتْبِيَّة»[٣]: «وسُئِل عن الرَّجُل يَشتَرِي من النَّصْرَانِي الخفَّين يَلْبَسُهُمَا؟ قال: لا. قيل له[٤]: فثوبه، قال[٥] الذي يلبسه؟ قال: نعم. قال: لا، حتَّى يغسله. قال: فما ينسجون، فإنَّهم يُبِلُّونَ الخمر ويَحُكُّونَهَا بأيديهم ويَسْقُون بها الثياب قبل أن تُنْسَج، وهم أهل نجاسة. قال: لا بأس بذلك، لم يزل النَّاس يلبسونها»[٦].انتهى.

وفي «المختصر»[٧]: «قال مالك: ولا بأس بالثَّوب الجديد يُشْتَرى[٨] من النَّصْراني يُصَلِّي فيه إلا أن يكونَ كَانَ لَبِسَه، ولا يُصَلِّي بخف النَّصْرَاني إذا كان يلْبَسه[٩]، فإن فعل

---

(١)- الفواطم: قال الهروي والأزهري والجمهور أنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٥٠-٥١).

(٢)- عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا فقال: «شَققه خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (ص ٨٢٢-٨٢٣)، رقم:٥٨٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/ ١٦٤٥) رقم: (٢٠٧١).

(٣)- انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٥٠)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٩٠).

(٤)- قوله:)له(ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٥)- قوله:)قال) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٦)- في (أ): (فيشترى).

(٧)- انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص: ٦٧).

(٨)- في (أ): (فيشترى).

(٩)- قوله: (إذا كان يلبسه) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

شيئًا من ذلك فَليُعِدْ في الوقت، وإنَّما يجوزُ شراؤه ولبْسُه من ثياب يَحِيكُونَها ويَبِيعُونها، ولا بأس بلبس الثياب التي يَسْقُونَها[١] للحوك[٢] الخمر، وإن بَلُّوه بأيديهم؛ لأنَّ النَّاس لم يزالوا يلبسونها». انتهى. ونقله في «النَّوادر»[٣] مختصرًا، وزاد في عن محمد بن عبد الحكم أَنَّه يُصَلِّي بما لبسه النَّصراني.

وقال ابن رشد في «البيان»[٤]: «لا فرق بين ما نَسَجُوه أو لبسوه في القياس، وإنَّما هو الاتباع؛ وقد أجاز محمَّد بن عبد الحكم أن يُصَلَى فيما لبسه النَّصراني[٥]، ووجهه: حمله على الطَّهارة حتَّى تُوقِن نجاسته خلاف مذهب مالك. ومعنى ذلك عندي فيما لم يَطُلْ لباسُه إيَّاه، لأَنَّ الغالب على الظَّنِ مع الطُّول نجاسته.

واختلف إن أَسْلَمَ هل يُصَلِّي فيما كان يلبَسُه قبل الإسلام من غير غسل؟ فلزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من هذا الكتاب[٦]: لاَ يَغْسِل إلاَّ ما علم نجاسته. ورَوى أشهب عن مالك في رسم الصَّلاَة الثَّاني من سماعه من كتاب الصَّلاة: «أَنَّه لاَ يُصَلِّي فيها حتَّى يغسلها. وإذا أَيْقَنَ بطهارتها من النَّجاسة فيختلف[٧] في غسلها على الاختلاف في عَرَقِ النَّصْرَاني والمخمور». انتهى.

وقوله: «لا فرق بينهما في القياس»، يحتمل أن يُرِيدَ فيترك المنسُوج كالملبوس، كما

---

(١)- قوله: (التي يَسْقُونهَا) ساقط من: (ب).

(٢) قوله: (للحوك) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (١/ ٩٠)، وفتاوى البرزلي (١/ ٢٨٠).

(٤)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٥١).

(٥)- انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص: ٦٨)، والنوادر والزيادات (١/ ٩٠).

(٦)- انظر: البيان والتحصيل لابن رشد)١/ ٥١).

(٧)- قوله: (فيختلف) يقابله في (حأ): (فيحتمل).

قال للَّخمي[١].

ويحتمل أن يُرِيدَ فيستعمل الملبوس كالمنسوج، وقد يَتَرَجَّحُ هذا بقوله عَقِبَه[٢]:«وقد أجازه ابن عبد الحكم ...إلى آخره».

قلتُ: والرَّاجِحُ طهارة عَرَقِ النَّصراني، لأَنَّ الله سبحانه أباح نكاح الكِتابيَّة[٣]، ومن لوازم ذلك مُضَاجَعَتُها، ومن لوازِم[٤] ذلك عَرَقُ المُضَاجِعِ[٥]، فلو كان العَرَقُ نجِسًا لأُمِرَ بِغسل جَسَدِه من ذلك ولم يُؤْمَر[٦]. وخَرَّجَ «البُخَارِيُّ» في كتاب الطَّهارة[٧]،

(١)- انظر: التبصرة، للخمي (١/ ١٤٩).

(٢)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٥١).

(٣)- في (أ): (الكتابيات).

(٤)- في (ب): (لازم).

(٥)- في (أ): (المضاجعة).

(٦)- قال المازري: «أما عرق من يتغذى بالنجاسة، كعرق السكران وما في معناه، فقد اختلف في ذلك، هل هو نجس أو طاهر؟ وقد تقدم القول فيه.

والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرًا، لأن الأمة أجمعت على أن الخمر إذا صارت خلًا من قبل الله سبحانه عزوجل فإنها طاهرة لانقلابها واستحالة صفاتها، وانقلاب الخمر عرقًا أبعد من انقلابها خلًا، فوجب القول بطهارته، وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر، والأصح طهارته لما قلنا، وأما لبن الميتة فليس نجاسته من قبل أنه في الأصل نجس، ولكن من قبل نجاسة وعائه، لأن الميتة ينجس سائر أجزائها بموتها». انظر: شرح التلقين، للمازري (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٧)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الرجل يوضئ صاحبه (ص: ٣٤)، رقم: (١٨٢).

وكتاب الصَّلاة[١]، وكتاب الجهاد[٢]، وكتاب اللِّباس[٣]، و«مسلم» في كتاب الطَّهارة[٤] حديث المغيرة حين وَضَّأَ رسول الله ﷺ، وكانت عليه جُبَّة شَامِيَّة ضَيِّقَة[٥]، ومعلوم أَنَّها من نَسْجِ الكُفَّار؛ لأَنَّ الشَّام حينئذ لم تُفْتَح، واحتمال كون الجبة[٦] جديدة أو لَبِيسَة وقد غُسِلَت مَرْجُوح؛ بأن الأصل عدم ذلك حتَّى يدل الدَّليل على خِلاَفِهِ، لاسيما على قاعدة الشَّافعي المعلومة[٧] من «أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَال، في حِكَايَات الأحوال، مع قيام الاحتمَال، يَقُومُ مَقَامَ العُمُوم في المقَالِ». وبهذا يترَجَّح مذهب ابن عبد الحكم[٨] والله أعلم.

ونَقَلَ بَعْضُهُمْ[٩]: أَنَّ ابن الماجشون قال في ثوب الذِمِيِّ الذي يشتريه المسلم: «إن كان رفيعًا يُفْسِدُه الغَسْلُ لم يُغْسَل وصَلَّى به»،كذلك قال هذا النَّاقل: وعَزَاه لعبد

---

(١)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (ص: ٥٨)، رقم: (٣٦٣).

(٢)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجبة في السفر والحرب (ص: ٣٩٤)، رقم: (٢٩١٨).

(٣)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (ص: ٨١٨)، رقم: (٥٧٩٨).

(٤)- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم: (٢٧٤).

(٥)- عن مغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النَّبي ﷺ في سفر، فقال: (يا مغيرة، خذ الإداوة)، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى».

(٦)- قوله: (الجبة) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٧)- انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٥٣) الفرق الحادي والسبعون، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٥٣٢)، البرهان للجويني (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٧٢).

(٨)- انظر: النوادر والزيادات (١/ ٩٠)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١/ ١٤١).

(٩)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٢٨).

الوهاب[١] فيما أَظُنُّ؛ ففي المَلبُوس ثلاثة أقوال:

قولان بإطلاق المنع والإجازة للأكثر وابن عبد الحكم[٢].

وثالثها: يفصلُ بين الرَّفيع فلا يُغْسَل، وغيره فيُغْسَل.

قال النَّاقِلُ المذكور: وهذا هو الرَّاجح ترجيحًا لمراعاة محذور الإتلاف[٣] المحقَّق على مراعاة محذور النَّجاسة المشكوك فيها، وشاهد اعتبار هذا التَّرجيح عدم طَرْحِ ما وَلَغَ[٤] فيه كلب أو تَنَاوَلَت منه دجاجة[٥] مُخَلاَّة[٦]، ونحوها من الطَّعام؛ لما فيه من إِفْسَادِ المال، وطرحِ الماء لانتفاء ذلك فيه، ووجْه المنع مطلقًا أنَّهم لا يَتوقون النَّجاسَة، لأنَّهُم لا يعتَقِدُون[٧] نجاسة كثير منها.

ووجه الجواز مطلقًا تقديم الأصل، وهو الطَّهارة على مُعَارِضِه من غَلَبَة النَّجَاسة.

---

(١)- هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الثعلبي البغدادي، قاض، من فقهاء المالكية أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وروى عنه جماعة منهم القاضي ابن الشماع الغافقي وأبو بكر الخطيب، له: النصرة لمذهب مالك، والمعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف والتلقين، والإشراف على مسائل الخلاف، ولد سنة: (٣٦٣هـ)، وتوفي بمصر سنة: (٤٢٢هـ). انظر ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٩٢) رقم: (٥٦٥٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ٤٢٩-٤٣٢) رقم: (٢٨٧)، الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٦-٢٩)، الوفيات، لابن قنفذ (ص:٢٣٣-٢٣٤)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣-١٠٤) رقم: (٢٦٦).

(٢)- انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص: ٦٨).

(٣)- في (ب): (الالتفات).

(٤)- قوله: (وَلَغَ) يقابله في (أ): (وقع).

(٥)- في(ب): (دجاج).

(٦)- دجاجة مخلاة: هي الثيبة الدائرة في عذرات النَّاس.. والمخلاة تخالط النَّجاسة فيكره سؤرها؛ لأنَّ منقارها لا يخلو عن قذر وشك في نجاستها. انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١/ ٤٨٧).

(٧)- قوله: (لا يعتَقِدُون) يقابله في (ب):(يعتَقِدُون).

ووَجَّهَهُ[١] المازري[٢] بأنَّه مَبْنِيٌّ على العفو عن النَّجاسة صيانَةً[٣] للمال. انتهى.

قُلتُ: وما علَّل به المازري هنا، نَظِير ما علَّلَ به الاكتفاء بمسْح النَّجَاسَة عن السَّيْفِ الصَّقِيلِ، وشبهه على القول بأنَّ ذلك لا يفسد[٤]، وقول اللَّخمي[٥]: القياس مُسَاوَاة ما نَسَجُوه لما لَبِسُوه في التَّرك، وإنَّما فرَّق بينهما الإمام لما أشار إليه من العمل.

قال بعضهم مُعْتَرِضًا عليه[٦]: بل الفرق بينهُما من ثلاثة أوجُه:

الأوَّل: مُرَاعَاة ضَرُورَة المعامَلَة، فلو منع ما نسَجُوه كما منع ما لبِسُوه؛ لأدَّى إلى اجتناب جميع ما تَنَاوَلُوه بأيْدِيهم حتَّى عَجِينُهُم، وفيه حرَج ومخالفة لما دَلَّ عليه النَّص من إباحة أكْلِ طعامهم، فَعَدَلْنَا عن ظاهر الحال إلى مراعاة اليقين كما في سُؤْرِه من الطَّعام، وكما في طين المطرِ، وأمَّا غسل مَلْبُوسِهم فليس فيه كبير حرج.

الثَّاني: في غسل الجديد مَضَرَّةٌ وإفْسَاد مال بخلاف الملبُوس، كالفرق بين الماء والطَّعام من سُؤر الجلاَّلة، وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال، كسقوط الوضوء إن بِيعَ الماء بثمن[٧] مُجْحِفٍ.

---

(١)- في (أ) و(ب): (ووجَّه).

(٢)- شرح التلقين (١/ ٤٦١)، باب العمل في الصلاة.

(٣)- قوله: (صيانَةً) ساقط من: (أ).

(٤)- قال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٦٤): «مسألة السيف يصيبه الدم، والتخريج عنها فيه ضعف لأنه قد وقع في الرواية أنه يصلي به مسحه أو لم يمسحه، فأنت ترى كيف عفي عن هذه النجاسة وإن بقيت عينها لم يمسح، وذكر المسح في بعض الروايات واعتل الأبهري وعبد الوهاب لذلك بأنه صقيل لا يبقى مع صقالته للنجاسة أثر إذا مسحت، وإن غسله يفسده». انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٢١).

(٥)- انظر: التبصرة، للخمي (١/ ١٤٩).

(٦)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٧)- قوله: (بثمن) ساقط من: (ب).

الثالث: ما نَسَجُوه يَتَوَقَّوْنَ فيه ما يُغيّره حتَّى الغبار؛ لئلا تَنْقُصَ قِيمَتُه، فكيف بالنَّجَاسة والأَدْرَانِ، بخلاف ملبوسهم فإنَّه مُمْتَهَنٌ.

قُلتُ: إلاَّ الرَّفيع؛ فإنَّ علَّةَ حِفْظِهِ قائمة.

وقال ابن شعبان[١]:«والثياب التي يلي الكفَّار غسلها طاهرة[٢]، وكذلك ما نسج المجُوس وإن لم يغسل». انتهى. فَتَلخَّص من هذه الأنقال كُلِّها، أنَّ ما نَسَجَ الكفَّار طاهرٌ اتِّفاقًا، إذ[٣] لم نر[٤] فيه خلافًا إلا ما أشار فيه[٥] اللَّخمي من التَّخريج، وابن رشد في أحد الاحتمالين[٦].

وفي تخريجها ما رأيت من ظهور الفارق، وأنَّ ما لَبِسُوه في طهارته قولان لابن عبد الحكم[٧] وغيره، أو ثلاثة إن ثبت ما نقله من ذكرنا عن ابن الماجشون، وأنَّ ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون[٨]، والكاغد الرُّومي لا يخلو أمره إمَّا أن يَلْحَق بما نَسجُوه وهو الظَّاهر، بل الذي يكاد يقطع به، إلا أنَّ نسجه تلبيد[٩] كاللَّبَدِ ولم يلبسوه فيكون متَّفقًا على طهارَته.

---

(١)- انظر: الزاهي، لابن شعبان لوحة رقم: [١٢/ ب].

(٢)- في (أ): (طهَّارة).

(٣)- قوله: (إذ) ساقط من: (ب).

(٤)- في (أ) و(ب): (ير).

(٥)- في (أ) و(ب): (إليه).

(٦)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٥١).

(٧)- انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص: ٦٨).

(٨)- عبارة: (وأنَّ ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٩)- تلبيد: لبد لبدًا الصوف: نفشه وبله ثم خاطه وجعله في رأس العمد لئلا يخرق البجاد. اللبد: الصوف. انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا (٥/ ١٤٠-١٤١).

وإمَّا أن يلحق بما لبِسُوه بجامع مناولتِهم إيَّاه، وهذا أقلُّ درجاته، فيكون مختلفًا في طهارته؛ لكن الرَّاجح عندي[١] على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطَّهارة لمفارقته ما[٢] لبسوه من وجوه:

الأوَّل: أنَّ ما لَبِسُوه مُعرَّض لامتِهَانِه حتى لو قيل: إنَّ محافظَتَهُم عليه أشَدُّ من محافَظَتِهم على ما[٣] نَسَجُوه لما كان بعيدًا؛ لأنَّه -كما عُلم- يُغَيِّرُه[٤] أدنى شيء يَتَعَلَّق به من مائعٍ أو جامدٍ أو وسخٍ يكون في اليد، فكيف بالنَّجاسة؛ فهم فيما يغلب على الظَّنِّ لا يَتَنَاوَلُونه[٥] إلاَّ بعد تنظيف أيدِيهم لئلا تَنْقُص قيمَتُه، أو لا تكون له قيمة، ويَتَحرَّزُونَ مما يُغيره[٦] لونًا ورائحة وغير ذلك، وهذا مشاهد محسُوس، ونَظافَتُه حين يأتون به تَشْهَد لذلك، فكان مراعاة أصلِ الطَّهارة فيه أرجَحُ من مراعاة الغالب، بل الغالب[٧] في هذه[٨] الطَّهارة للاحتراز المذكور، فتضافَرَ هنا الأصل والغالب، فينبغي أن يُتَّفَقَ على طهارته لانتفاء سبب الخلاف الذي هو تعارض الأصل والغالب، وإن لم يَتَضافَر فلا أقلَّ من سلامة الأصل من معارض مساوٍ له، وإذا لم يُسَاوِه المعارض وهو مرجوح، فالعمل بالأصل لتعيين العمل بالرَّاجح، وإنَّما اختلف هل تنْخَرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية، وأمَّا بمفسدة مرجوحة فلا.

---

(١)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٣١).

(٢)- في (ب): (لما).

(٣)- قوله: (على ما) يقابله في (أ): (لما).

(٤)- في (ب): (بغيره).

(٥)- في (ب): (لا يتناولوه).

(٦)- في (أ): (يغيرونه).

(٧)- قوله: (بل الغالب) ساقط من: (ب).

(٨)- في (ب): (هذا).

الثَّاني: إن سُلِّمَ إلحاقُه بما لَبِسوه، فهو ممَّا غَسَلُوه، إذ آخر ما يُفعَل فيه الغسْل ثمَّ التَّجفيف، فهو كثوب غَسَلُوه وأخْرَجُوه من الماء[١] وجَفَّفُوه، وقد سمعتَ ما نقله ابن شعبان فيما غَسَلُوه.

الثالث: أَنَّ نَجَاسة المدَّعاة ليست بمحققة كنجاسة ما تحقَّقَت نجاسَتُه اتفاقًا، والضَّرُورَة داعية إلى استعماله في كثير من البلاد، لا يُوجد فيها من الورق غيره[٢]، فكان استعماله[٣] استثناءً[٤] للأصل الأوَّل المتيَقَّن، وطردًا للمُعَارِض المشكوك فيه رفعًا للضَّرورة اللاحقة لكثير من النَّاس في كثير من البلاد أرجح.

وشاهد هذا الاعتبار من السُنَّة، حديث بئر بُضَاعَة*[٥]، وتقرير كيفية

---

(١)- عبارة: (فهو ممَّا غَسَلُوه، إذ آخر ما يُفعَل فيه الغسْل... وأخْرَجُوه من الماء) سقطت من: (ب).

(٢)- قوله: (من الورق غيره) يقابله في (أ): (غيره من الورق).

(٣)- قوله: (فكان استعماله) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٤)- قوله: (استثناءً) يقابله في (أ) و(ب): (استنادًا).

(٥)- عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (ص:٣٢)، رقم: (٦٦)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (ص: ٣٠)، رقم: (٦٦)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/ ٣٣-٣٤)، رقم: (٥٤).

قال الشوكاني: «الحديث أخرجه الشافعي في الأم والنَّسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقد صححه أيضًا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده أبو أسامة، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت». انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٨٥-١٨٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: [حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: (حسن)، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين] (١/ ١١٠)، رقم: (٥٩).

*بضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر: وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٤٤٢).

شهادته وبسطها يُخْرِجُنَا عن المقصود، لكن لا يخفى على من وقف على حديث البئر المذكورة، ومن علم كيف كانت حين سئل عنها. وشاهده من القواعد المَذْهَبِيَّة[١]: إلحَاقُ ما تَغيَّر بما لا يَنْفَكُّ عنهُ غالبًا من الماء بالمطلق ولا تخفى شهادته. فإن قلتَ: إنَّ الضَّرُورة في هذا الشَّاهد عامَّة، وهيَ في مسألتنا خاصَّة.

قلتُ: لا نُسلِّم عُمُومَهَا في هذا الشَّاهد بل كثرتَها، وكم[٢] من ماء زُلال[٣] خارج من صَخْرة صَمَّاءَ ومن عين في أرض صَلْبة بل من بحار زَاخِرَة، وأمطار غزيرة في جِبَابٍ مُشَيَّدَة لا يَشُوبُها تُراب ولا زِرْنِيخٌ[٤].

سَلَّمْنَا عُمُومَها؛ لكن لا نُسَلِّم أنَّ العلَّة في اعتبارها عمُومها، بل دَاعِية حاجة كثير من المستعملين إليها في كثير من الأوقات؛ ولذا نَقَلَ أَئِمَّتُنَا قولين في استعمال بعض المياه المتغيِّرة بما لا يَنْفَكُّ عنه غالبًا[٥]، ولو في بعض الأوقات، وإن كان غالب الماء ينفَكُّ عن ذلك المغيِّر، وكذلك هذا[٦] الماء نفسه في بعض الأوقات، وذلك كتغير ماء البئر بالحَبْلِ، وماء العين بسُقوط ورقِ الأشجار فيها في بعض الأوقات[٧]، بل رُوعِيَ أقل من هذا من

(١)- انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: ٣٠).

(٢)- في (ب): (وهل).

(٣)- ماء زلال: الماء العذب الصافي الخالص، وقيل: الصافي من كل شيء. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٣٢٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٩/ ١٣٤).

(٤)- زرنيخ: حجر معروف كثير الألوان، منه أبيض وأحمر وأصفر، له مركبات سامة. انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا (٣/ ٣٠-٣١).

(٥)- انظر: المنتقى، للباجي (١/ ٥٥)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: ٣٠)، والذخيرة، للقرافي (١/ ١٦٩).

(٦)- قوله: (هذا) ساقط من: (ب).

(٧)- عبارة: (بما لا يَنْفَكُّ عنه غالبًا، ولو في بعض الأوقات... ورقِ الأشجار فيها في بعض الأوقات) سقطت من: (أ).

الضَّرورات.

قال في (المدوَّنة)[١]: «قال ابن شهاب: لا بأس أن تتوضَّأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه»، ومثلُه ما تقدَّمَ من التَّأويلاَت في سُؤر النَّصرَاني وهو كثير.

وحاصِلُه الضَّرُورة[٢] الخاصَّة هَلْ تَتَنَزَّلُ منزلة العامَّة أم لا؟ وبئر بُضَاعة أكبر شاهد في هذا الباب، وأين كثرة الاضطرار إلى الورق الرُّومي من كثرة الاضطرار إلى بعض هذه المياه؟! إذ لا أعْلَم من يَجِدُ من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السَّوَاحِل وبلاد الصَّحراء، ورقًا يسْتَعْمل غير الورق الرُّومي، ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس، وغير جزيرة الأندلس[٣]؛ فإنَّهُم يستعملون الورق.

وقَدْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ قبل هذا الزَّمان بتلمسَان، وأَمَّا الآن فلا، وضرورة استعمال الورق في أمور الدِّين والدُّنيا لا يخفى. وممَّا يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب، بل هو أَنسَبُ شاهد للمسألة، ما وقع في أوائِلِ «العتبية»[٤] من قوله: «وقال مالك في السَّيف يُقَاتَل به في سبيل الله فيكون فيه الدَّم هل ترى أن يُغْسَل؟ قال: لا ليس ذلك على النَّاسِ.

---

(١)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ١١٦)، الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب.

(٢)- انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٧٨-٧٩).

(٣)- أشارت بعض المصادر إلى صناعة الورق في الأندلس، وهذا ما أكده عبد الرحمن الحجي حيث قال: «ومما ساعد على انتشار الكتب وازدهار الحياة العلمية انتشار صناعة الوراقة في الأندلس، حيث تولى الورَّاقون نسخ ما يظهر من مؤلفات، كما اشتهرت الأندلس بمصانع الورق، وتميزت بهذا الإنتاج بعض المدن مثل غرناطة وبلنسية وطليطلة، وشاطبة، وقد حاز مصنع شاطبة شهرة واسعة في صناعة الورق الجيد».

انظر: عبد الرحمن الحجي: الكتب والمكتبات في الأندلس (ص: ٣٦١)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العدد الرابع، بغداد: (١٩٧٢م).

(٤)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٧١)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٣).

وسألت مالكًا عن الخاتم فيه ذكر الله أيُلبَس في الشِّمال وهو يستَنجى به؟ قال مالك[١]: أرجو أن يكون خفيفًا». انتهى نَصُّهَا، ونقله في «النَّوادر»[٢]. ومن «العتبية»[٣]، قال ابن القاسم: «استَخَفَّ مالك في الخاتم المنقوش، وهو في الشِّمال أن يُسْتَنْجَى به، وفيه ذكر الله سبحانه[٤]، وكره ابن حبيب أن يستنجي به». انتهى.

فحاصل المذهب في هذا النَّقل؛ هل يُسْتَنجى بالخاتم وفيه ذِكرُ الله[٥] أو لا؟ قولان: الجواز والكراهة.

قال بعضهم: «وهما قائمان من (المدوَّنة):

-الجواز[٦] من إجازته في كتاب الصَّرْفِ[٧] مُصَارَفَة المسلم من عبده[٨] النَّصراني، فظاهره ولو بالدَّنانير والدَّراهم التي فيها اسم الله تعالى.

---

(١)- قوله: (مالك) ساقط من: (ب).

(٢)- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٧١).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٤)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٧١. ١/ ٨٧. ١/ ١٢٧)، وشرح جامع المختصر الكبير، لابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (ص: ٧٨).

(٤)- قال محمد بن رشد: «قوله أرجو أن يكون خفيفًا يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزعه أحسن» المصدر السابق.

(٥)- قوله: (الله) ساقط من الأصل، والمثبت من: (ب).

(٦)- قوله: (الجواز) ساقط من: (أ).

(٧)- قال في المدونة:«أرأيت عبدًا لي صرفيًا نصرانيًا، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك. قال سحنون: وقد كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له، ورأى أن يقاموا من الأسواق». انظر: المدونة، كتاب الصرف، باب الصرف من النصارى والعبيد (٣/ ١٢).

(٨)- قوله: (عبده) يقابله في (ب): (عند).

- والكراهة من قوله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب[١]: ولا يشْتَرِي منهم بالدَّنانير والدَّراهم التي فيها اسم الله تعالى لنَجَاسَتِهِم». انتهى.

ومنهم من قال: «معنى ما[٢] في كتاب الصَّرف، أنَّه بغير المنْقُوشَة تَوْفِيقًا بين الكلامين، إلاَّ أنَّ ابن يونس قال[٣]: وروى ابن القاسم إجازته، وقد كتب النَّبي ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إلى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ». انتهى.

وفي صحيح البخاري[٤]: المكتوب إليه هِرَقل، وأَنَّهُ كتب مع البسْمَلة ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٥] الآية. وهل[٦] قول من[٧] قال: إنَّما يُكْتَبُ لهم باليَسِير من القرآن كالآية ونحوها، تجوز مُصَارَفَتُهُم بما قلَّ من الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِم المنقُوشَة، كالجنب يقرأ الآية ونحوها[٨]، ويمنَع من الكثير.

---

(١)- انظر: المدونة الكبرى، كتاب التجارة إلى أرض العدو (٣/ ٢٩٤).

(٢)- قوله: (معنى ما) ساقط من: (ب).

(٣)- قال: «ويجوز الصرف من عبدك النَّصراني كالأجنبي». انظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (١٢/ ٤١١).

(٤)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص:٦-٧ رقم: (٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النَّبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٦) رقم: (١٧٧٣).

(٥) سورة ال عمران، [الآية: ٦٤].

(٦)- وفي (ب): (وهو).

(٧)- قول: (من) ساقط من: (ب).

(٨)- قوله: (ونحوها) ساقط من: (أ).

وفي المعَاذَة[١] تُعَلَّق على الكافر وفيها اسم الله قولان، وفي ذكر الله تعالى في الموضع الذي يُعدُّ لقضاء الحاجة قولان. وظاهر المنع في هذا الباب إنَّما هو على الكراهة[٢]. قال ابن رشد في «البيان»: «قوله: أرجو أن يكون خفيفًا، يَدُلُّ على أنَّه عنده[٣] مكروه، وأن نزعه عنده أحْسَن، وكذلك قوله فيما يأتي في هذا السَّماع في رسم مساجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشْهب، ومثلُه لابن حبيب في «الواضحة»[٤].

وقال ابن رشد[٥] في فعل ابن القاسم: «ليس بحسن، ويحتمل إنَّمَا فَعَلَ لأنَّ خاتمه ضيِّقٌ، يَشُقُّ عليه تَحْوِيلُه إلى اليد الأخرى، كلَّمَا احتاج إلى الاستنجاء». انتهى. وإذا جَازَ أن يمسَّ الكافر بيده النَّجَاسة ما فيه اسْم الله تعالى على الدَّوَام، فليَجُز أن يكتب «بسم الله» فيما لاقته يَدُ الكافر النَّجِسَة[٦] يومًا من الدَّهْرِ، ثمَّ لم تعد إليه، وليس فيما مسَّه نجاسة معيَّنَة أحْرَى وأَوْلَى.

ووَجْه شهادة فَرْعَي «العتبيَّة» لما نحن فيه، أنَّه أباح الصَّلاة بالسَّيف النَّجس، لَمَّا كتب فيه من الذكر للحاجة إلى لبْس الخاتم، وإن لم تكن ضرورية بل للزِّينة وللحاجة

---

(١)- المعاذة: وهي التمائم التي تعلق في العنق [وفيها القران]. انظر: التمر الداني في تقريب المعاني للأبي (ص: ٥٩٧).

(٢) - انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص:٥٢).

(٣)- قوله: (عنده) ساقط من: (ب).

(٤)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٧١). وقال عقب ذلك: «ووجه الكراهة في ذلك بينة، لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمته، وقد قال مالك رحمه الله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه، فيعطاها نجسًا، وأعظم ذلك إعظامًا شديدًا، وكرهه».

(٥)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٧١-٧٢).

(٦)- في (أ): (النَّجاسة).

إلى لبسه في الشِّمال؛ لأنَّه أحْسَنُ ما روي وفي اعتبار لبسه على ما في «الرسالة»[١]، ولما في نَزْعه عند كلِّ استنجاء من المشقَّة، ولا سيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم أنَّه كان ضَيِّقًا، وإبَاحَة النَّسخ في الورق الرُّومي أَوْلَى بالجواز من إباحة هاتين[٢] المسألتين، وإن اختلف وجْه الأولوية بالنِّسبة إلى المسألتين.

أمَّا أَوْلويَّة النَّسخ فيه على الصَّلاة بالسَّيف المذكور؛ فلأنَّ نجاسة السَّيف مُحقَّقة ونجاسة الورق مشكوك فيها، إن لم تكن مَوْهُومة[٣]، والنَّجَاسة الموهُومة مطَّرحة، والنَّجَاسة المشكوك فيها أضعف من المحقَّقة بكثير على أصول مذهبنا، ولذلك قال أشهب، وابن الماجشون، وابن نافع[٤]: «لا إعادة على من ترك النَّضح»[٥].

وهذه القضية في الشُّهرة لا تحتاج إلى استدلال، ولأنَّ دليل اجتِنَاب النَّجَاسة في الصَّلاة أقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذِّكر، ولذا جاء: «اذكُرِ اللهَ عَلَىَ كُلِّ أَحْوَالِكَ»[٦].

---

(١)- قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (ص: ١١٤): «والاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّم: التَّخَتُّمُ فِي اليَسَارِ، لأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءُ بِاليَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِه».

(٢)- قوله: (هاتين) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٣)- في (أ): (موهمة).

(٤)- قوله: (وابن نافع) ساقط من: (أ).

(٥)- انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق (ص: ٧١)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٥٦)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ٢٤)، الذخيرة، للقرافي (١/ ١٩١).

(٦)- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىَ كُلِّ أَحْيَانِه». أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ رقم الحديث: (٦٣٤). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حالة الجنابة وغيرها (١/ ٢٨٢)، رقم: (٣٧٣). قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». انظر: جامع الترمذي (ص: ٥٣٥).

وهذا وشبْهه -والله أعلم- هو دليل ابن القاسم؛ لأنَّ ذكرَ الاسم الأعْظَم وكِتَابَته في شيء سواء؛ لأنَّ النُّطْقَ باللِّسَان، والرَّقْمَ بالبَنَان، عُنْوَانَان على المعنى المعْلومِ بالجَنانِ، والعُنْوَان غيرُ المعَنْوَن عليه[1]، لكنَّه يسري إليه التَّعظيم منه، والله جلَّ جَلالُه له الكمال المطلق الذي لا يلحقه نقص بوجهٍ؛ ولذا أُجِيزَ[2] الذِّكْرُ في المكان غير الطَّاهر، ولم تَجُز فيه الصَّلاة على النَّبي ﷺ.

فإذا جَاز الذِّكْرُ في مثل ذلك المكان، جاز الكَتْبُ في مثله، ولم يُبِح أَحدٌ فيما علمت الصَّلاة والنَّجاسة ابتداء، بل أقل ما قيل فيها: أنَّها تُستحبُّ إزالتها فيها[3].

وأَمَّا كونُه أَوْلى بالجواز من مسألة الخاتم فَلِتَحَقُّقِ مُلاَقَاة النَّجِس بالخاتم، وعدم[4] ذلك في الورق الرُّومي؛ ولأنَّ في الخاتم مع ملاقاة النَّجس من الامتِهَان ما لا يخفى، وفي الورق ضِدُّ[5] ذلك؛ فإنَّه مُرَفَّعٌ محفوظ، ولأنَّ الضَّرورة إلى استعمال الورق أكثرُ منه إلى لبْس الخاتم، إذ نِسبَة من يلبَسُه من النَّاس إلى من لا يلبَسُه كالشَّعرة البيضاء في الثَّورِ الأسود، ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها ممَّا لم نعلَمُه[6] من لا يحتاج إلى مناولة الورق

(١)- في (أ): (عَنْهُ).

(٢)- في (أ): (أجاز).

(٣)-قال اللّخمي في التبصرة (١/١٠٦-١٠٧): «اختلف في إزالة النَّجاسة على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النِّسيان، فإن صلَّى بنجاسة متعمِّدًا أعاد أبدًا، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت.

وقال ابن وهب: يعيد أبدًا، ناسيًا كان أو متعمِّدًا. وجعل ذلك فرضًا مع الذكر والنِّسيان.

وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت، ناسيًا كان أو متعمِّدًا. ورآه سنَّة، والأوَّل أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرًا وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والحديث والإجماع، ولا يعيد إذا ذهب الوقت وكان ناسيًا».

(٤)- قوله: (عدم) يقابله في (أ): (عوض).

(٥)- في (أ): (من).

(٦)- في (أ): (تعلم).

الرُّومي، إمَّا لكتب فيه أو لغير ذلك.

فتبيَّن أنَّ الوَرق أولى بجواز النَّسخ فيه من جواز الصَّلاة في السَّيف[١] وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش، لما ذكر فيه من الوجوه، وساواهما[٢] في الضَّرورة والحاجة إليه، وساوى السَّيْفَ في إفساد المال، فإنَّه إن[٣] لم يُنسَخ فيه يُطرَح إذ لا منفعة له إلا ذلك.

فإن قُلتُ: إنَّه ليس بمال المسلمين[٤]، فلا يُؤدِّي في ترك النَّسخ فيه إلى إضاعة المال[٥].

قلتُ: أَرَأَيتَ لو غَنِمَ المسلمون بلاد النَّصَارى، وظفروا من جملة الغنائم بورق، أليس هو حينئذ من مال المسلمين؟ فإن لم يُبِح النَّسخ فيه أدَّى إلى ضياع المال، ولا يقال: إنَّه ممَّا لا يُمَلَّك كالخمر والخنزير؛ لأنَّه ليس بنجس العين إجماعًا.

وممَّا يشهد لاعتبار الضَّرورة المبِيحَة[٦] للنَّسْخ في الورق المذكور، وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيها[٧] ذِكْرٌ، ما نَصَّ عليه أهل المذهب[٨] من إجازة

---

(١)- في (ب): (بالسَّيف).

(٢)- في (أ): (وسواهمُا).

(٣)- قوله: (إن) ساقط من: (أ).

(٤)- في (ب): (للمسلمين).

(٥)- في (ب): (مال).

(٦)- في (أ): (المبيح).

(٧)- في (أ) و(ب): (فيه).

(٨)-قال مالك في المختصر: «أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفًا لا بأس بإمساكهم الألواح. قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: إنه استخف للرجل والصبي يتعلم إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء، قال ابن القاسم: كذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان».

انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٢٢-١٢٣)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٤٣).

وسئل ابن رشد عن الذي يتعاهد دراسة القرآن كثيرًا في المصحف، وعلى المؤدب يشكل ألواح الصبيان، ويمس

مسِّ الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمتحدث[١] ليُصححها، وكان الأصلُ ألاَّ يمسَّاها[٢] إلاَّ بطهارة، لكن رُخِّصَ لهما في ذلك لرفع الحرج اللاَّحق لهما، لو كلِّفَا بالطَّهارة لمسِّهَا في[٣] كل وقتٍ مع كثرة الحاجة إلى مَسِّها، وكذلك الجزء من القرآن للصَّبي، بخلاف الكل الذي لا تدْعوهُ[٤] ضرورة التَّعليم إلى حمله لأنَّه إنَّما يتعلَّم شيئًا فشيئًا.

وقد قال القاضي[٥] أبو بكر بن العربي في أواخِرِ كتاب الأقضية من «القبس» ما نصُّه[٦]: «وكلُّ ما دعت الحاجة إليه في الشَّريعة ممَّا فيه منفعة ولم يُعَارِضه محظور، فإنَّه

المصاحف كثيرًا، هل لواحد منهما سعة أن يكون في تلك الحال على غير وضوء أم لا؟ فأجاب: «لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على طهارة، وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء. وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني الوضوء». انظر: فتاوى ابن رشد (١/ ٩٠٦).

وعَلَّل ذلك بقوله: «إنما خفف مالك، رحمه الله، للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضًا للمعلم يشكل ألواح الصبيان، لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القران إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول سمعت فلانًا يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة، فتكون صادقًا في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه، لم يتحقق ورود النهي في مس بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خفف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمس اللوح فيه القرآن على غير وضوء، لما يلحقه من المشقة في أن يتوضأ كلما أحدث». انظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد (١/ ٤٣-٤٤).

(١)- قوله: (المتحدث) يقابله في(ب): (المحَدث).

(٢)- في (أ): (يمسها).

(٣)- قوله: (في) ساقط من: (أ).

(٤)- في (ب): (لا تدعيه).

(٥)- قوله: (القاضي) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٦)- انظر: القبس في شرح الموطأ، لابن العربي (٣/ ٨٨١)، كتاب الأقضية.

جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصلٌ بديعٌ وركبُوا عليه». انتهى نصه.

الرابع: ولئن سلَّمنا أنَّ الورق المذكور إن لا قته نجاسة حين مناولة الكفَّارِ، لكنَّه حين يصل إلينا لا نشاهد فيه شيئًا من أحوال النَّجاسة قطعًا لحِسِّ[١] المشاهدة وغيرها، وما هو عليها[٢] من الصِّفات رفيعٌ كصفات الطَّاهِر المتنَافس فيه، لا وضيعٌ كصفات النَّجِس من المستقذر، فغاية ما تعلَّق به من[٣] النَّجاسة أنَّها نجاسة[٤] انقلَبَت أعراضُها، وهذا النَّوع وإن قيل بطهارته نظرًا لما آل إليه، وبنجَاسَته نظرًا إلى أصله، لكنَّ طريقة بعض الشُّيوخ ترجيح الطَّهارة فيما استَحَال منه إلى صلاح، حتَّى نقل كثير من الأئمَّة الإجماع على طهارة المِسْكِ، وإن كان[٥] أصلُه دَمًا، لانقلابِه إلى صلاح، والورق من هذا المعنى، فإن لم يُتَّفَق على طهارته فلا أقلَّ من رَاجِحِية القول بها، وفي هذا الوجه نظر[٦].

الخامس: أنَّ استعمالَ العلماء له من الأئمَّة المعتَبَرين علْمًا وديَانَةً في الأمصار الكثيرة والمدُنِ الكبيرة[٧] شائعًا ذائعًا، من غير نكيرٍ ولا مُتكلِّمٍ في المسألة بِبِنْتِ شَفَةٍ[٨]، لا في درس ولا في مذاكرة ولا في تأليف الزَّمان الطَّويل، مع أنَّهم القائِمُون بتَغْيير المنْكَر،

(١)- في (أ): (بحسِّ).

(٢)- في (ب): (عليه).

(٣)- قوله: (من) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٤)- قوله: (أنهَّا نجاسة) ساقط من: (أ).

(٥)- قوله: (كان) ساقط من: (أ).

(٦)- قال ابن بشير: «ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك، وكان يقتضي هذا الأصل أن يختلف فيه، لأنه خراج يتولد من حيوان ثم يستحيل مسكًا، لكن حكموا بطهارته، لأن أصل النجاسات ما يستقذر، والمسك يذهب الاستقذار، فلم يختلف فيه». انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٢٣٥)، الذخيرة، للقرافي (١/ ١٨٤).

(٧)- في (ب): (الكثيرة).

(٨)- قوله: (بِبِنْتِ شَفَةٍ) ساقط من: (أ).

والذين لا يَصْبِرُون على انتهَاكِ حُرمات الله تعالى خصوصًا علماءُ المغرب، أخصَّهم الله به[١] من الشِدَّة في الدّين[٢]، دليلٌ على الجواز؛ فلو كان الورق الرُّومي لا يجوز النَّسخ فيه، لكان ما صدر عنهُم من رواية النَّسخ فيه، والسُّكوت عنه مع القدرة على تغييره ولو بالموعظة، كمثل ما لو رَأَوْا مُسْتَجْمِرًا فيه بمكتوب[٣] ما يجب تَعْظِيمه وسكَتُوا عن تَغْيِيره.

وحينئذ كان يجبُ بمقتضى العادة أن يُعَدَّ ذلك من البِدَعِ المحدثة فيُنَبِّه[٤] عليها المتَعَرِّضُون للتَّأليف في البدع[٥].

وهذا الطَّريق وإن لم يكن من دلالة الشَّرع، لكون الدَّليل إنَّما مر[٦] على عصمة كُلِّ الأمَّة من الخطأ، لا على عصمة بعضهم ولو الأكثر[٧]، لكنَّ تَوَالي هذا الجمع العظيم من العُلَمَاء العُدُول؛ لقول النَّبِي ﷺ[٨] : «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كل خَلَفٍ عُدُولُه»[٩] على

---

(١)- قوله: (به) ساقط من: (أ).

(٢)- في (ب): (بالدين).

(٣)- قوله: (مُسْتَجْمِرًا فيه بمكتوب) يقابله في (أ): (مُسْتَجْمِرًا المكتوب فيه).

(٤)- في (أ): (فينبهون).

(٥)- حظي التأليف في البدع عند المالكية بعناية كبيرة منذ القرن الثالث الهجري مع الإمام أصبغ بن الفرج، ومحمد بن سحنون، وموسى بن معاوية الصمادحي، ومن أشهر المؤلفات في ذلك: البدع والحوادث لابن وضاح الأندلسي، والحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي، والاعتصام للإمام الشَّاطبي.

(٦)- في (أ): (هو).

(٧)- قوله: (ولو الأكثر) يقابله في (أ): (ولو كثر).

(٨)- في (أ): (لقوله ﷺ).

(٩)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث (٢١/ ٩٤)، رقم: (٢٠٩٥٢)، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

قال ابن حجر العسقلاني:«إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، تابعي مقل، ما علمته واهيًا، أرسل حديث: (يحمل

معصية؛ لو كانت معصية على[١] ما زعم هذا القائل، بعيدٌ عادة؛ لأنَّهم حينئذ يخرجون عن العدالة بارتكابهم هذه المعصية لا بالسُّكوت عن تَغْيِيرِها خاصَّة، بل بمباشرتهم فِعْلَهَا؛ لأنَّ أكثر من يحتاج إلى النَّسخ في الورق المذكور العلماء، وشهادة الرَّسول ﷺ فيهم تَدُلُّ على خلاف هذا.

وقد استعمل الباجي في هذا الاستدلال ما يَقرب من هذه الطَّريقة، فقال في كتاب الأقضية من (المنتقى) مستدلًا على منع تولِّي المرأة القضاء، بعد أن ذكر ما استدلَّ به بعضهم: «ويكفي في ذلك عندي عملُ المسلمين من عهد النَّبي ﷺ، لا يُعْلَمُ أنَّه قدَّم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة كما لم تُقَدَّم للإمامة امرأة»[٢]. انت هى.

ووجه استدلالنا من هذا الدَّليل: كونه استدل بعمل المسلمين.

فإن قُلتَ: استدلاله أرجَحُ فإنَّه استدَلَّ بفعل جميعهم من السَّلف الصَّالح المحتجِّ بفعلهم وغيرهم في جميع الأمصار.

هذا العلم من كل خلف عدوله) رواه غير واحد عن معان بن رفاعة، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يدري من هو. وحديثه قد رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، عن ابراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا الثقة من أشياخنا، فذكره. وقال مهنا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح». انظر: لسان الميزان (١/ ٣١٢). وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٨٢-٨٣)، وقال: «إن الحديث مرسل، لأنَّ إبراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا تابعي مقل كما قال الذهبي، وراويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة، لكن الحديث قد روي موصولًا من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في بغية الملتمس. وروى الخطيب في [شرف أصحاب الحديث] عن مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد -يعني ابن حنبل- عن حديث معاذ بن رفاعة عن ابراهيم هذا. فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقلت له: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد».

(١)- عبارة: (لو كانت معصية على) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٢)- انظر: المنتقى في شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٨٢)، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

قُلتُ: إن تَرَجَّحَ استدلاله من هذه الجهة، فدَلِيلُنا أرجَحُ من جهة أخرى، فإنَّ استدلاله بعدم فعلهم، واستدلالنا نحن[١] بفعلهم، ولا شَكَّ أن اعتبار الثبوت أقْوَى من اعتبار النَّفْيِ؛ لأنَّ النَّفْيَ مُوَافِقٌ للأصل والثُّبوت ناقل عنهُ، والمثْبِتُ أقوى من النَّافِي[٢] كما تقرَّر في الأصول، والنَّاقلة على المستصحبة كما تَقرَّر في الفروع. ولأنَّه قال: «لا نعلم»، وعدم العلم بالشَّيء لا يَدُل على انتفاء الشَّيء، كما أنَّ عدم الوِجْدَان لا يدُلُّ على عدم[٣] الوُجُود، ولأنَّ غاية ما استدلَّ به أن يتنزَّل عدم فعلهم منزلة عدم قولهم، وعدم القول بالشَّيء ليس قولًا بعدم الشَّيء، وإلا امتنع القول في واقعة تتجدَّد.

وبمثل هذا الدَّليل استدل الباجي[٤] أيضًا على المكان المذكور على أنَّ القاضي في القضية الواحدة لا يكون إلا وَاحِدًا.

وبالجملة: استعمال الأئمَّة لمثل هذا الدَّليل كثير، و«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُون حَسَنًا فَهُو عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[٥]، والأصل عدَمُ التَّخصيص، وليس النَّسخ في هذا الورق مختصًّا بهذا

---

(١)- قوله: (نحن) ساقط من: (أ).

(٢)- انظر هذه القاعدة عند القرافي في الفروق (٤/ ٣٦٩) الفرق رقم: (٢٥٦).

(٣)- قوله: (عدم) ساقط من: (ب).

(٤)- قال الباجي في المنتقى (٥/ ١٨٢-١٨٣): «)وأما كونه واحدًا مفردًا، فمعناه أن لا يولى القضاء قاضيان فأكثر على وجه الاشتراك، فلا يكون لأحدهما الانفراد بالنظر في قضية ولا قبول بينة ولا انفراد بإنفاذ حكم. والدليل على ذلك أنا هذا إجماع الأمة».

(٥)- أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ١٩٩) رقم: (٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨)، رقم: (٨٥٨٣). والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٢) رقم: (٤٤٥).، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء (١/ ٢١٤-٢١٥)، رقم: (١٠٥)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣)، وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن مسعود (٦/ ٨٤)، رقم: (٣٦٠٠).

قال ابن القيم في الفروسية (ص: ٢٣٨): «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفًا عليه... أنه لو صح

العصر وبه[١]

أو[٢] بما قَبْلَه بقليل، بل رأينا كُتُبًا قديمة من كُتب العلم منسُوخَة في الورق الرُّومِيِّ فيما يَغلُبُ على الظَّن، فإذًا يقال في جواز النَّسخ فيه: «مضى الصَّالحون على ذلك»، كما قال مالك[٣] في الصَّلاة بما نَسَجُوه.

وهنا نُكْتَة أخرى وهي: أنَّه لو كان النَّسخ في هذا الورق معصية، وأهل الحلِّ والعقد من[٤] علماء الأمَّةِ في الأعصار الطَّويلة والأقطار المدِيدَة لا يَرَونَها معصية؛ بل يعتقدون فيها الطَّاعة والقُرْبَة، لكن النَّسخ فيه من حفظ الدِّين على الأمَّة من نسخ الكتاب والسنَّة وأقاويل الأئمَّة[٥]، لكان هؤلاء المذكورون كفَّارًا لا عصاة؛ لأنَّ مرتكب المعصية مُستَحِلاًّ[٦] لها كافرٌ، فكيف بمن يعتقدها طاعة؟

وممَّا يزيد هذه النُّكْتَةَ إيضاحًا، أنَّه كثير ما ينسخ فيه المصحف الكريم. ومن قواعد الدِّين الأصليَّة والفرعيَّة: أنَّ مُلْقِي المصحف في القاذورات كافرٌ، وفعله كفر.

ومنها أيضا أنَّ الرِّضَى بالكفر كُفْرٌ، فلو كان الورقُ الرُّومِيُّ نَجِسًا لكان كاتب

مرفوعًا، فهو دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنًا، فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم».

وقال محمد التركي محقق مسند الطيالسي (١/ ١٩٩): «إسناده ضعيف، لحال المسعودي، فإنه مختلط، ورواية المصنف ومن تابعه هنا عنه بعد اختلاطه. ورواية المسعودي عن عاصم متكلم فيها».

(١)- قوله: (وبه) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٢)- في (أ): (و).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٠)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٥٠).

(٤)- قوله: (من) ساقط من: (أ).

(٥)- قوله: (أقاويل الأئمَّة) يقابله في (ب): (الأقاويل الإلهية).

(٦)- في (ب): (محل).

القرآن فيه كافر والرَّاضي بكتابته فيه كافر[١]، وفيما أدَّى إليه هذا القول من هذه الشَّنَاعَة العظيمة التي هي تكفير هؤلاء الأمَّة والبدعة الجسيمة ما لا يخفى[٢].

لا يُقَالُ: يَرْتَفِعُ[٣] التَّكفِير للجهل بحكم المسألة، وتَبقَى المعصية للقدوم على معصية لم يُعلَم حكم الله تعالى فيها، ولا يعد[٤] في هذا الجواز[٥] الجهل على مثلهم، وإن كان بعيدًا؛ لأنَّا نقولُ: لا يُعْذَر في المسائل التي يُكفَّر بها بجهل ولا تأويل[٦].

السَّادِسُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٧]،فضَمِنَ الله تعالى حِفْظَ كتابه العزيز، وقد شاعَ في هذه الأعصار والأقطار كَتْبُ القرآن في الورق الرُّومي، فلو كان نَجِسًا لما كان القرآن محفُوظًا، لأنَّ ما كُتِبَ في النَّجِسِ لم يُحفَظ، وبُطلاَن التَّالي[٨] يدلُّ على فسَاد المقَدَّم.

لا يقال: معنى ما ضمن الله سبحانه من حفظه بقاؤُه لهذه الأمَّة محفُوظًا من التَّبديل والتَّغْيير لا عموم الحِفظ.

---

(١)- عبارة: (وفعله كفر... والرَّاضي بكتابته فيه كافر) سقطت من: (أ).

(٢)- انظر الفروق، للقرافي (٤/ ٢٢١)، الفرق ٢٤١: بين قاعدة المعصية التي هي كفر، وقاعدة ما ليس بكفر.

(٣)- في (ب): (يرفع).

(٤)- قوله: (يعد) ساقط من: (أ). وفي (ب): (يعذر).

(٥)- في (ب): (لجواز).

(٦)- قال القرافي: «اعلم إن صاحب الشرَّع قد تسامح في جهالات في الشرَّيعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه».

انظر: الفروق، للقرافي (٢/ ٢٦٠)، الفرق (٩٤): الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرًا فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه.

(٧)- سورة الحجر [الآية: ٩].

(٨)- في (أ): (الثَّاني).

لأنَّا نقُولُ: الأصلُ عدمُ التَّقييد، ولذا وردت الشَّريعة بحفظِه بما هو[١] أقلُّ من هذا، بمنع المُحْدِث الحدَث الأصْغَرَ من مَسِّ الجلد الذي يُسَفَّر به[٢]، ولو[٣] بِقَضِيبٍ[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٥].

ولا يقال: قد قرَّرتُم الآن أنَّ من القواعد الأصليَّة التَّكْفِيرُ بإلقاء المصحف في القاذورات، وكيف يُتَصوَّر الحكم إن لم تقع هذه النَّازلة؛ لأنَّا نقول: كمْ من حُكْمٍ يُفرَض ولا يَقَعُ[٦]؛ لأنَّ مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الوقوع، ولذا يَفْرِضون وقوعَ المحَال عادة ،كاجتماع عيد وكُسوفٍ[٧]، وقد عَلِمتَ أنَّ المحال العادي يلتحِقُ عند أصحاب

(١)- قوله: (هو) ساقط من: (ب).

(٢)- في (أ): (فيه).

(٣)- قوله: (ولو) ساقط من: (أ).

(٤)- اختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء، فالجمهور على المنع من مسه، وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والزهري والنخعي، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي، لحديث عمرو بن حزم الذي رواه مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ونسخته: من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم ابن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد- وكان في كتابه ألا يمس القرآن إلا طاهر، وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد، وهما يقرآن طه، فقال: ما هذه الهينمة؟ وذكر الحديث إلى أن قال: هاتوا الصحيفة. فقالت له أخته: إنه لا يمسه إلا المطهرون. فقام واغتسل وأسلم.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه يمسه المحدث، وقد روي هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي وغيرهما. وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه. انظر: أحكام القران لابن العربي (٤/ ١٧٥-١٧٦)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥١٨)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/ ٢٢٣).

(٥)- سورة الواقعة [الآيتان: ٧٨-٧٩].

(٦)- قوله: (لا يَقَعُ) يقابله في (ب): (لا يمنع).

(٧)- قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٢): «واعترض على من قدر اجتماع عيد وكسوف باستحالته عادة، وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، ورده المازري بأن تقدير خوارق العادات

المعقُول بالعقلي، وما رأينا[١] والحمد لله ولا سَمِعْنا من طريق صحيح بوُقُوع مثل هذه النَّازلة والعياذ بالله.

ثمَّ ولئن وقَعَت إنَّما تقعُ[٢] بسخط الله على فاعِلِهَا؛ لأنَّه يُحكَم بارتدَادِه فإمَّا تاب وإلا قُتِلَ إن كان مسلمًا، وإن كان كافراً[٣] فكلام آخر، وهذا من حفظ الله له أن لا تَنَالُه نجاسة، فإنَّ مَنْ يَعْلَمُ عقوبة هذا الفعل لا يُقْدِمُ عليه، وإذا[٤] كان القَضِيبُ الذي كان رسول الله ﷺ يمسِكُه محفوظًا من الإهانة حتَّى أنَّ جَهْجَاهًا الذي أراد أن يكْسِرَه على ركبته أخَذَتْه الأَكَلَةُ في رِجْلِه[٥]، وكتاب رسول الله ﷺ الذي بَعَثَه إلى كسرى فمَزَّقَه، فَمُزِّقَ هو وأهلُ دينه كُلَّ مُمَزَّق[٦]، وحفظَه هرقل فكانت النَّصَارَى ذات قرون إلى يوم القيامة، وكان ذلك حِفظًا لجانب الرِّسالةِ، أن لا ينزِلَ منزلَتَه من التَّعظِيم، فما بالُك

ليس من دأب الفقهاء».

(١)- في (أ): (ما رأيت).

(٢)- قوله: (إنَّما تقعُ) ساقط من: (ب).

(٣)- قوله:)(وإن كان كافراً) ساقط من: (أ).

(٤)- في (أ): (إن).

(٥)- قال ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٩/ ٣٢٩): «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد، أنا أبو منصور النهاوندي، أنا أبو العباس النهاوندي، أنا أبو العباس بن الأشقر، أنا أبو عبد الله البخاري، حدثني قتيبة، نا محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن عمته، عن أبيها وعمها، أنهما حضرا عثمان قال: فقام إليه فلان بن سعد الغفاري حتى أخذ القضيب من يده- قضيب النَّبي ﷺ- فوضعها على ركبته ليكسرها بشعبها، وصاح به الناس، ونزل عثمان حتى دخل داره، ورمى الله الغفاري في ركبته، فلم يحل عليه الحول حتى مات». وفي رواية أخرى: أنه جهجاه الغفاري.

(٦)- عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَه، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّب قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (ص: ١٧)، رقم: (٦٤).

بحفظ ما هو أصل الرِّسالة، وحكاية الوليد حين استفتح في[١] المصحف وخرج له ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[٢]، وما فعَلَه بالمصحف حينئذ مشهور ولحِقَته عقوبة الله بعد ثلاثٍ[٣]، سُنَّةَ الله في تأخير الهلاك عمَّن حلَّت عليه العقوبة هذه المدَّة، وفي هذه الحكاية[٤] أدَلُّ دليل على حفظ الله تعالى له عن[٥] أن[٦] يُنَال[٧] بمثل هذا.

وما وَردَ من النَّهي عن السَّفَر بالمصحفِ إلى أرض العَدُوِّ[٨]، ولو في الجيش الكثير

---

(١)- قوله: (في) ساقط من: (ب).

(٢)- سورة إبراهيم، [الآية:١٥].

(٣)- قال الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٤-٣٢٥): «حكي أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يومًا في المصحف، فخرج له قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ فمزق المصحف وأنشأ يقول:

أَتُوعِدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ... فَهَا أَنَا ذَاكَ جَبَّارٌ عَنِيدُ

إِذَا مَا جِئْتَ رَبَّكَ يَوْمَ حَشْرٍ ... فَقُلْ يَا رَب مَزَّقَنِي الوَلِيدُ

فلم يلبث إلا أيامًا حتى قتل شر قتلة، وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده، فنعوذ بالله من البغي ومصارعه والشيطان ومصايده».

(٤)- قول: (العقوبة هذه المدَّة، وفي هذه الحكاية) يقابله في (د): (العقوبة في هذه المدَّة وهذه الحكاية).

(٥)- في (ب): (على).

(٦)- قوله: (أن) ساقط من: (أ).

(٧)- قوله: (يُنَال) يقابله في (ب): (يقال).

(٨)- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآن إِلَى أَرْضِ العَدُوّ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (ص:٤٠٣)، رقم: (٢٩٩٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/ ١٤٩٠)، رقم: (١٨٦٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النَّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/ ٤٤٦)، رقم: (٧).

الآمِن إلاَّ حذرًا[١] أن[٢] تناله يد الكافر، وذلك مُؤَدٍ إلى عدم[٣] تعظيم ما عظَّم الله من حُرْمَتِه، على أنَّه لو قدرَ أن يَنالَهُ الكافر والعياذ بالله من ذلك، لما مَكَّنَه الله من إِهَانَتِه، ولأَلْقَى[٤] في قلب العدو من المهابة والإجلال ما يُعظِّمه له[٥] أجَلَّ إعظام.

وقَضِيَّة النَّصْرَانيِّ مع المَوَحِّدين في كتاب رسول الله ﷺ الذي بَعثَه إلى هِرقل، وما وَجَدُوه عليه من الحفظ والإكرام تدلُّ على هذا، وكذا ما سمع من تعظيم[٦] كُتُب العلم فيما استولوا[٧] عليه من بلاد الإسلام، كقرطبة وغيرها جبرها الله على المسلمين، ودَمَّر الكافرين بمنِّه وكَرم فَضْلِه، ولقد ناظرتُ[٨] يوْمًا يهوديًا يَزعُمُ أنَّ لديه شيئًا من المعرفة بل من المعارف والعلُوم، فانْجَرَّ الكلام معَه إلى أن سألني عن معنى «الحوب»[٩] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[١٠]؟

فقلت: وما تُرِيدُ إلا[١١] السُّؤال عن تفسير لغة الكتاب العزيز؟

---

(١)- قوله: (الآمِن إلاَّ حذرا) يقابله في (د): (الآمن حذر).

(٢)- قوله: (أن) ساقط من: (أ).

(٣)- قوله: (عدم) ساقط من: (ب).

(٤)- في (ب): (لأبقى).

(٥)- قوله: (ما يُعظِّمه له) يقابله في (ب): (ما يُعظِّمه الله).

(٦)- في (أ) و(ب): (تعظيمهم).

(٧)- قوله: (استولوا) ساقط من الأصل، والمثبت من:(أ) ، وفي (د): (استدلوا).

(٨)- في (أ) و(ب): (ناظرنا).

(٩)- الحوب: الإثم العظيم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٤٠).

(١٠)- سورة النساء [الآية:٢].

(١١)- في (ب): (إلى).

فقال لي مُنْكِرًا: كيف لا أسأل عن تفسير ألفاظِ كتاب[١] أَعْجَزَتْ فَصَاحَتُه الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ بقدرته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢].

نفعنَا الله به في الدُّنيا والآخرة وجعله لنا شفيعًا يوم العَرْض عليه، ورزقنا اتباعه واتباع نبيّنا محمد ﷺ إلى[٣] أن نَلْقَاه تعالى ونحن على ذلك، لا مُبدِّلين ولا مُغَيِّرين.

فلو نُسِخَ في النَّجس مع مرور الدُّهُور، وتكرار الأعوام والشُّهور، لأتاه الباطل، وذلك باطل[٤]، وما أفضى إلى الباطل باطل؛ فالقول بنجاسة الورق الرُّومي باطل، والأصل عدم التَّقْييد فيما ورد في الآية من لَفظِ الباطل.

تنبيه: ممَّا يُنَاسب ما نحن فيه، وربما أُخِذَ منه جواز النَّسْخ في الكَاغِدِ[٥] الرُّومي، ما وَقَع في اختصار ابن هشام لسيرة ابن إسحاق[٦]، وحديث الصَّحِيفَة التي كتبت قريش حين تعاقدوا على مشاركة بني هاشم وبني المطلب، وعلَّقُوها في الكعبة تأكيدًا لأمرها، وشُلَّت يدُ كاتِبِها[٧] بدعاء رسول الله ﷺ؛ قال لعمه أبي طالب[٨]: «يَا عَمُّ، إِنَّ رَبِّي قَدْ سَلَّطَ الأَرَضَةَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ، فَلَمْ تَدَعِ اسْمًا لله إِلاَّ أَثْبَتَتْهُ، وَنَفِتِ الظُّلْمَ والقَطِيعَةَ

---

(١)- قوله: (كتاب) ساقط من: (ب).

(٢)- سورة فصلت [الآيتان:٤١-٤٢].

(٣)- قوله: (إلى) ساقط من: (أ).

(٤)- قوله: (وذلك باطل) ساقط من: (ب).

(٥)- في (أ) و(ب): (الكاغيد).

(٦)- السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٣٥٠).

(٧)- هو منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ابن عبد مناف، وقيل: النضر بن الحارث. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٥٠).

(٨)- انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

وَالبُهْتَانَ». فأخبر أبو طالب قريشًا فوجدُوا الأمر كما قال ﷺ؛ وفيها يقول أبو طالب من شعر له[١]:

فَيُخْبِرُهُم أَنَّ الصَّحِيفَةَ مُزِّقَتْ وَأَنَّ كُلَّ مَالَمْ يَرْضَهُ اللهُ فَاسِدُ[٢]

فهذا دليل على أنَّ اسم الله العظيم حَيْث كُتب محفوظ، ولا شكَّ أنَّ صحيفةَ قريش حينئذ مِمَّا تَنَاوَلتهَا أيديهم وهُم مشركون، ولم يَعِبْ عليهم رسول ﷺ بكتب[٣] اسم الله فيها وهم مشركون، كما كان يَعيبُ عليهم سائر أفعالِهم[٤] القبيحة. ولا يُقال إنَّه حينئذ: لا قُدْرَةَ له على التَّغْيير، لأنَّه ﷺ كان يُنْكِرُ عليهم الباطل بالقول حينئذ، وكان مُتَعَزِّزًا بعمِّهِ وبِفُشُوِّ الإسلام؛ لأنَّ عُمَر وحمزة كانا ممَّن أسلم حينئذ، وما حمل قريشًا على كَتْبِهم الصَّحيفة[٥] إلاَّ ما رأوه من تعززه ﷺ وعدم قُدْرَتهم عليه حسبما ذلك في السير.

الذي استُقْرِئَ من حاله ﷺ وحالِ أصحابه رضي الله عنهم، أنَّهم لا يَتَحَامُون الكتب[٦] في صحَائِفِ الكفَّار ولا رِقَاعِهِم التي هي الجلود، ولا في أكتاف ما أَكَلُوهُ من الحيوان.

وقد خَرَّج البخاري في أماكنَ من كتابه، منها: كتاب فضائل القرآن في باب ذِكْر

---

(١)- في (ب): (لهم).

(٢)- قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٣٢): «ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة، لأن فيه دلالة على أصل القصة، لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث (تقاسموا على الكفر)».

(٣)- في (د): (لكتب).

(٤)- قوله: (أفعالِهم) يقابله في (ب): ()أحوالهم).

(٥)- قوله: (الصحفة) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٦)- في (ب):)الكتاب).

كاتبه[١] ﷺ حديث زيد بن ثابت، وخرَّجه غيره من الصَّحابة بل من أهل الصَّحيح، وأنَّه حين كتب بما نزل من قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية[٢]، وجاء ابن أمِّ مكتوم وشكى ضَرارَتَه، فنزل: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]، فقال ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْنِي باللَّوْحِ والدَّوَاةِ أَو الكَتِفِ»[٤]. انتهى. وثبوت[٥] كتابة الصَّحابة في الأكْتَافِ والرِّقَاعِ[٦] والعُسُب[٧] واللِّخَاف[٨]،كما أخبر به

(١)- في (أ):)كتابته).

(٢)- سورة النِّساء، [الآية: ٩٥].

(٣)- سورة النِّساء، [الآية: ٩٥].

(٤)- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ (ص ٧١٦)، رقم: (٤٩٩٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٣/ ١٥٠٨) رقم: (١٨٩٨).

(٥)- قوله: (ثبوت) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٦)- في (ب): (الرقائع).

(٧)- العسب: جمع عسيب، وهو جريدة من النَّخل مستقيمة، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ص: ٢٧٥٩)، لسان العرب، لابن منظور (١/ ٥٩٩).

(٨)- اللخاف: جمع لخفة، وهي حجارة بيض عريضة رقاق. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٣١٥).

زيد بن ثابت[١] حين أَمَرَهُ الخَلِيفَتَان[٢] بجمع[٣] القرآن أمرٌ لا يحتاج إلى الاستدلال[٤] ولا ارتيَاب في أنَّهم لم يكونوا يَتَحَامَون من الأكتاف ما يَشُكُّون فيه، هل هو من ذبائح المشركين أم من ذبائح غيرهم.

فإنْ قلت: العظم طاهر؛ لأنَّه لا تَحُلّه الحياة كالشَّعْرِ.

قلتُ: مشهُورُ مذهب مالك أنَّه نجس[٥]، وأنَّ الحياة تَحُلُّه، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٦]، ولو سَلَّمنا طَهَارَته لكنَّه ممَّا تناوَلَتْه يَدُ الكافر كالكاغد، فقياس الكاغد عليه على القول بِطهارته[٧] من قياس المساواة، وقيَاسُه عليه على القول بِنَجَاسَته من قياس أَحْرَى، ولا يخفَى عليك تَقْرِيرُه، وفي مسائل المذهب ما يدلُّ على إلغاء ما يَحْتَمِل أن يكون مثل عِظَامِ ذَبَائِحِهِم، وأَنَّ جميعها محمول على الطَّهارة إِلَّا بدليل.

---

(١)- يروي البخاري أن زيد بن ثابت حين كلفه أبو بكر بجمع القرآن قال: «..فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ العُسُبِ واللِّخَافِ وصُدُورِ الرِّجَالِ » انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن. باب جمع القران (ص: ٧١٥) رقم: (٤٩٨٦).

(٢)- في (أ) و(ب): (الخليفة).

(٣)- قوله: (بجمع) يقابله في (أ) و(ب): (أن يجمع).

(٤)- في (ب): (استدلال).

(٥)- قال خليل بن إسحاق في التوضيح في شرح جامع الأمهات (١/ ٢٦): «والقرن والعظم معلومان، والظلف للبقرة والشاة والظبي، والظفر للبعير والإوز والدجاج والنعام ونحوها، يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور، لقوله تعالى ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾». انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (١/ ٢٣٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١/ ١٢)، الذخيرة، للقرافي (١/ ١٨٣).

(٦)- سورة يس، [الآية: ٧٩].

(٧)- في (ب): (من طهارته).

قال في باب جامع لمعان مختلفة من كتاب الجهاد في «النَّوَادِرِ»[١]: «قال سَحْنُونٌ: وللجريح مُدَاوَاة جُرْحِهِ بعظم[٢] الأنعام إن كان ذكيًّا، ولا يُدَاوِيه بخمر ولا بعظم إنسان أو عظم خنزير أو ميتة أو رَوْثٍ، وما لا يَحِلُّ أكْلُه، وإذا وجَدَ عظمًا باليًا ولا يدري عظم شاة هو أو عظمُ إنسان أو خنزير فلا بأس به، إلَّا أن يكون مُعْتَرَكٌ عُرِفَ[٣] بكثرة عظام النَّاس، أو مَوضِعٌ عرف بكثرة عِظَام الخنازير، فلا يصح[٤] حتى يعرفَ العظام بعضها من بعض.

وأمَّا جهله هل هو ذكي أو لا، فهذا ليس[٥] عليه تَرْكُه وهو على التَّذْكِيَة، وقد قيل: «دَاوَى النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِعَظْمٍ بَالٍ»[٦]. انتهى.

فاستعمال[٧] مثل هذا العظم[٨] مع احتمال نجاسته، دليلٌ على جواز استعمال الكاغد[٩] الرُّومي، وإن احتمل كونَه نَجِسًا، وأنَّه لا يَتْرُك الأصل الذي هو الطَّهارة في الأشياء المتيقنة للاحتمال، والله تعالى أعلم.

---

(١)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٧٨).

(٢)- في (ب): (عظام).

(٣)- قوله: (عُرِفَ) ساقط من: (ب).

(٤)- قوله: (فلا يصح) يقابله في (أ): (فلا يصلح).

(٥)- في (أ): (فليس).

(٦)- لم أجد لهذا الأثر تخريجًا، إلا ما ذكره الحافظ ابن كثير حيث قال: «قال أبو سليمان الجوزجاني: حدثنا محمد بن الحسن، حدثني إبراهيم بن محمد، حدثني ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَاوَى وَجْهَهُ يَوْم أُحُدٍ بِعَظْمٍ بَالٍ»، قال ابن كثير: «هذا حديث غريب رأيته في أثناء كتاب (المغازي) للأموي في وقعة أحد». انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ٢٠١).

(٧)-انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٥٨).

(٨)- قوله: (العظم) ساقط من: (أ).

(٩)- في (ب): (الكاغيد).

ومِمَّا يُناسِبُ ما نحن فيه ويُقَوِّي به الاستدلال في مسألتنا، ما ذكره[١] الحافظ أبو نعيم في -الحِلية- عن الشَّافعي حين عَرَّف به أنَّه قال: «كُنْتُ يَتِيمًا في حِجْرِ أُمِّي، ولم يكن مَعَها ما تُعْطِي للمعلِّم، وكان المعلِّمُ قد رَضِيَ مِنِّي أن أَخْلفه إذا قام، فلمَّا خَتَمْتُ القرآن دخلت المسْجد وكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث والمسألة، وكان منزلنا بمكَّة في شِعْبِ الخَيفِ، فكنت أنظر إلى العظم يَلُوحُ فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لي جَرَّةٌ عظيمة، فإذا امتلأ العَظْمُ طَرَحْتُه في الجَرَّةِ»[٢].

وعنه أيضًا قال: «طلبت هذا الأمر من خِفَّةِ ذات يَدٍ، كنت أجالس النَّاس وأَتَحَفَّظُ، ثمَّ اشْتَهَيْتُ أنْ أُدَوِّن، وكان منزلنا بمكَّة بقرب شِعْبِ الخَيفِ، فكُنتُ أَجْمَعُ العِظَامَ والأكتاف، فأكْتُبُ فيها حتَّى امْتَلأَ في دَارِي من ذلك كيماز[٣]»[٤]. انت هى.

قلتُ[٥]: ورأيتُ فيما رَوَيْتُ من بعض الأحاديث العَوالي الثَّمانية، أنَّ بعض رُوَاتِها كان اجتاز بمحدِّثٍ وهو يُمْلِي شيئًا منها على أصحابه، فلم يجد المجتاز ما يكتب فيه فأَخَذَ نَعْلَه وجعل يكتُبُ فيها الأحاديث.

وأمَّا الاستدلالُ بالخصوص الثَّاني على النُّصوص، وهو أَقْرَبُ نصٍّ ظَفِرْتُ به إلى عين المسألة، ما نقلَ الشَّيخ أبو محمَّد في كتاب الجهاد في باب ترجمة ما يجوز أن يَنْصَرِف به معه، ولا يدخله المغَانِمُ إلى آخر التَّرْجَمَة، قال فيه بعد أن ذكر ما يَصْنَع بما

---

(١)- قول: (ما ذكره) ساقط من: (أ).

(٢)- انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني (٩/ ٧٣).

(٣)- قوله: (كيماز) ساقط من: (ب).

(٤)- انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني (٩/ ٧٣).

(٥)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٥٩).

وجد في أرض العَدوِّ من كتب الفقه: من (العتبية): «روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه في كتاب ابن المواز عنه: ومَا وُجِدَ من كُتُبِهِم فَليُمْحَ ويُبَاعَ[1] الوَرَقُ»[2].انتهى.

قلتُ[3]: أمَّا مَحْوُها فلأنَّهَا لا تُعْرَفُ حقيقة ما فيها إن لم يكن باطلًا مَحْضًا، فيكون أَمْرُهُ بمحوِهَا[4] نظير ما وقع في جامع «العتبية».

وقال ابن رُشْد[5]: «إِنَّهُ تكلَّم عليه في كتاب الحجِّ أيضًا؛ من قول مالك لما سُئِلَ عن القاضي[6] الذي رُفِعَتْ إليه كتب[7] قديمة مُلَبَّسَةٌ، فأمر بإتلافها، وقيل لمالك: أَتَرَى ذلك صَوابًا مَنْ فَعَلَهُ؟ فقال: أراه صوابًا، وقد حرَّق عثمان المصَاحفَ»[8].

---

(١)- قوله: (ويُبَاعَ) ساقط من: (ب).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٢١٢)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (٤/ ١٧٥).

(٣)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٦٠).

(٤)- قوله: (أَمْرُهُ بمحوِهَا) يقابله في (ب): (أمره لمحوها).

(٥)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٧/ ١٤٧).

(٦)- قوله: (عن القاضي) ساقط من: (أ).

(٧)- قوله: (كتب) ساقط من: (ب).

(٨)- روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُم فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ، اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيكِ؛ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيرِ، وسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسانِهِم، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القران باب جمع القران (ص: ٧١٥-٧١٦)، رقم:٤٩٨٧.

فإن ظاهر استدلال مالك على جوابه أنَّها كُتِبَ فيها باطل، ولذَا قال: «مُلَبَّسَة»، ويُؤَيِّدُه[١] أيضًا قوله: «قَدِيمَة»، حتَّى كأنَّها من علم الأوائل من الحكماء والفلاسفة التي هي على خلاف السُّنَنِ[٢]. هذا؛ وإن كان ابن رشد فَسَّرَ هذه الكتب بالرُّسُوم التي بأيدي الخصمين؛ ممَّا يُوقِعُ اللّبس للقاضي في أحكامه، فلذا أمر بإحراقها وأمر الخصمين باستئناف الخُصُومة ليَقِلَّ شَغَبُهُم، كما هو شأن القُضَاة في هذا[٣]؛ وهذا وإن كان تفسيرًا بعيدًا من لفظ «العتبية»، إلاَّ أنَّه أيضًا[٤] غير خارجٍ ممَّا نحن فيه، فإنَّ تلك الرُّسُوم لَمَّا كانت تُؤَدِي إلى الوقوع في الباطل أُتْلِفَت ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[٥].

ولَمَّا تقرَّرَت أمَّهَات المصاحف المرجوع إليها، كان ما عَدَاها ممَّا يَشْتَمِل على القِراءَات الشَّاذَة قد[٦] يُوقِعُ في اللَّبْسِ، فأمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإحرَاقِهَا محافَظةً على الدِّينِ،

---

(١)- في (أ): (يؤديه).

(٢)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٦١).

(٣)- قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/ ١٤٧-١٤٨): «معنى هذه الكتب إنها كتب في الخصومات، طالت المحاضر فيها والدعاوي، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام، فإذا احرقت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم، ووثقوا العمل علي وهو حسن من الحكم على ما استحسنه مالك. وقد مضى هذا في الرسل من هذا السماع من كتاب الحج لتكرر المسألة هناك. وإنما أمر بحرق الكتب، ولم يأمر بخرقها وتمزيقها، صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالصحف، إذ جمع القرآن».

(٤)- قوله: (أيضًا) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٥)- سورة الإسراء، [الآية: ٨١].

(٦)- قوله: (قد) ساقط من: (أ).

فكذا هذا القاضي على ما فَهِمْنَا[١]، وكذا ما يوجد في كتب أهل الكُفْر، وهذا ظاهر[٢].

وأمَّا إجازة[٣] بيع الرق؛ فدليل على جواز النَّسخ فيه، إذ لا فائدة لهُ إلاَّ ذلك، وهي أكبر فوائده، إذ غيرها بالنِّسبة إليها قد لا تكاد توجد، وقوَّة الكلام وسياقه يَدُلاَّن على الرِّق، ولو لم يكن مكتوبًا لجاز الكَتْب فيه، إذ لذلك يُبَاع كما قرَّرْنَا، وإذا جاز النَّسخ في رِقِّهِم جاز في ورقهم.

فإن قلت: إنَّما جاز بيعه بعد أن أمر بمحوِه، ومَحْوُهُ هو غَسْلُهُ، ولا شَكَّ أنَّه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل، وحينئذ يُفَارِقُ الرقُّ[٤] الورق فيكتب في الرّق[٥] بعد غسله، لإمكان ذلك فيه، ولا يُكْتَبُ في الورَقِ إذ لا يمكن غَسْلُه لإفساده به.

قلتُ: لا نعلم أنَّ المحوَ هو الغسل المطهِّرُ أو يستلزِمُه؛ لأنَّه إنَّما أمر بمحوه لإزَالة الباطل كما قرَّرْنا، وتلك الإزَالَةُ أعَمُّ من أن تكون بالغسل بالماء المطلَق المعتبر في إزالة النَّجَاسات[٦] على مشهور مذهب مالك، أو بغير المطلق من المياه المضافة الطَّاهرة، أو بغير الماء كالخل وغيره، أو بالبَشْرِ وإنَّما يمكن أن يمحى به، ولو كان ذلك لنجاسته لـمَّا أمر بمحوها بل يغسلها للتَّطهير.

فإن قُلْتَ: سَلَّمْنا أنَّ المحو لا يستلزم التَّطهير لما ذكرت، لكن إنَّما أمرَ بمحوِها ثمَّ[٧]

---

(١)- قوله: (على ما فَهِمْنَا) يقابله في (أ): (على فهمنا).

(٢)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤/ ١٧٥).

(٣)- في (أ): (إجازته).

(٤)- قوله: (الرقُّ) ساقط من: (أ).

(٥)- قوله: (الرِّق) يقابله في (أ): (الورق).

(٦)- في (أ): (النَّجاسة).

(٧)- قوله: (ثمَّ) ساقط من: (أ) و(ب).

ليصح[١] بيعُها فينتفِعَ بها بغير الكتب، ولا يَصِحُّ بيعها إلاَّ بعد محوها فيها إذ لو بِيعَت قبل المحو لَبَطَل البيع؛ لأنَّ الصَّفْقَة حينئذ تكون قد جمعت حلالًا وحرامًا؛ أَمَّا الحلال فالرَقُّ[٢]، وأمَّا الحرام فالباطل المكتوب فيه، لأنَّ فيه الكفر قطعًا أو ظنًّا غالبًا، فتكون كسلعة وخمر بل أشَد.

ومشهور مذهب مالك فسخ البيع في الحلال والحرام[٣]، ولا يمضي الحلال ويرد الحرام. وإذا بطل[٤] بيع الأَمَة بشرط كونها مُغَنِّيَة، لكون بعض الصَّفْقَة وهو الغناء محرَّم باطل، فبطلان هذا أَظْهَرُ، لأنَّ من شرط المبيع أن يكون مُنْتَفَعًا به شرعاً[٥].

قُلْتُ: قد بَيَّنَّا[٦] أنَّ الرَّق جُلُّ منفعته أو كلّها الكَتْب فيه، لاسيما الذي فيها كَرَاريسَ وقد نُسخَت فيه الكتب، فإنَّها لا تصلح لشيء إلاَّ لذلك، فلو صَحَّ ما قاله السَّائل لكان لا يَصِحُّ بيعه إلاَّ لاستعماله في غير الكَتْب[٧]، واستعماله في غير الكَتْب لا يُتَصَوَّر، فيكون من بيع ما لا فائدة فيه، ومن شرط المبيع كما ذكر السَّائِل أن يكون منتفعًا به، فدليله

---

(١)- في(ب): (ليصحح).

(٢)- في (أ): (فالورق).

(٣)- في (ب): (الحرام والحلال).

(٤)- قوله: (بطل) ساقط من: (أ).

(٥)- انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٨/ ٣٢١-٣٢٢).

وقال محمد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ١٥): «ولا يرد على هذا قولهم: الصفقة إذا جمعت حلالًا وحرامًا بطلت كلها لأجل الحرام، لأنه محمول على ما إذا دخلا أو أحدهما على ذلك الحرام، أي علما أو أحدهما بحرمته، أما إذا لم يدخلا أو أحدهما على ذلك فإنه يكون من باب العيوب، فيفرق بين وجه الصفقة وغيره».

(٦)- قوله: (قد بَيَّنَا) يقابله في (أ): (قد يقال).

(٧)- عبارة: (فإنهَّا لا تصلح لشيء إلا لذلك، فلو صَحَّ ما قاله السَّائل لكان لا يَصِحُّ بيعه إلاَّ لاستعماله في غير الكَتْب) سقطت من: (أ).

مقلوب عليه.

ولو سلّم أن تتَصوَّر فيه منفعة أخرى غير الكَتْب، وإن كانت[١] يسيرة جِدًّا قد لا يحتاج إليها، وقد سلَّمنا[٢] أَنَّ المحو إنَّما هو لصحَّة البيع لتحصيل هذه المنفعة اليسيرة، لكان لا يَجُوز هذا البيع حتَّى يبيِّن عند البيع أنَّ هذا الرَّق غير طاهر فلا يُنْسَخ فيه؛ لأنَّ جُلَّ ما يشترى الرَّق للنَّسخ، فإن لم يبيّن هذا كان غِشًّا، وأقَلُّ ما فيه أن يدخل في قوله: «ولا إن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذَكَره كَرِهه المبتَاع، أو كان ذكره لهُ أبخس له في الثَّمن»[٣]، وهو حين قال في «العتبية»: «أَنَّه يباع»، لم يقل: «بعد أن يُبَيِّن»، والأصل عدم التَقييد.

لا يُقالُ: ويلزم[٤] أيضًا على تقدير تسليم أنَّ المحْوَ لا يستلزم التَّطْهِير، إذ لا يَصِحُّ بيع[٥] هذا الرَّق، لأَنَّه[٦] نجس، ومن شرط المبيع أن يكون طاهرًا. لأنَّا نقولُ: الطَّاهر الذي هو من شرط المبيع أن لا يكون نجس العين، وأمَّا المتنجِّس كالثَّوب إذا تنجَّس فَبَيْعُه صحيح، لكن يلزم البائع أن يبيِّن عند البيع كونه نجسًا، لأَنَّه ممَّا[٧] تكرهه النُّفوس شرعًا وطبعًا، ولاسيما إن كان الثَّوب جديدًا يُؤدي غسله إلى نقص من قيمته، وهذا الرَّق مبنى الكلام فيه على أَنَّه متنجِّس لا نجس يطهر بالغسل، فبيعه

---

(١)- قوله: (كانت) ساقط من: (أ).

(٢)- في (أ) و(ب): (سلمت).

(٣)- انظر: الرسالة في فقه الإمام مالك، لابن أبي زيد (ص: ٧٦)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ١٣٠).

(٤)- قوله: (يلزم) يقابله في (أ): (لا يلزم).

(٥)- قوله: (بيع) يقابله في (ب): (بعد).

(٦)- قوله: (لأَنَّه) ساقط من: (أ).

(٧)- قوله: (ممَّا) ساقط من: (أ).

يصحُّ ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا[١].

ولا يُقَالُ أيضًا: يَصِحُّ الاستدلال بجواز بيع هذا الرَّق على جواز[٢] النَّسخ فيه بقياس الدَّلاَلَة[٣]، بأن يقال: لما جاز بيعه عُلِمَ بجواز النَّسخ فيه؛ لأنَّ البيع وجواز النَّسخ أثرَان للطَّهارة، ومعلُولاَن لها، إذ لا يُبَاع إلاَّ طاهر ولا يُنْسَخ إلاَّ في طاهر، فإذا ثبت جواز البيع وهو معلول الطَّهارة[٤] ثَبَتَتْ علَّتُه وهي الطَّهارة، ومعلُولها الآخر وهو جواز النَّسخ فيما يباع، فيستدل على وجود أحد الأثرين على وجود مُؤَثِّرِه، وبوجود المؤثِّر على وجود الأثر الآخر[٥].

لأنَّا نَقُولُ أيضًا: الطَّهارة المشترطة في صحَّة البيع أن لا يكون نَجِسَ العين كما

---

(١)- انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/ ٦١٨-٦١٩)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني (٣/ ٢٢٧).

(٢)- قوله: (على جواز) يقابله في (أ): (بجواز).

(٣)- وهو أن يكون الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلة، أو أثرًا من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلًا، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلة، بل أثر من آثارها.

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحدًا، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد. انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٤٩)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٧)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين الشافعي (٢/ ٣١٠).

(٤)- في (ب): (للطَّهارة).

(٥)- عبارة: (وهو جواز النَّسخ فيما يباع...وبوجود المؤثِّر على وجود الأثر الآخر) سقطت من: (أ).

قرَّرْنا، وهي غير المشترطة في صحَّة النَّسخ؛ لأنَّ هذه هي أن لا يكون متنجِّسًا فافترقا[١]، فالغلط إنَّما نَشَأَ من اشتراك اللَّفظِ.

فإن قُلت: هَبْ ما ذكرت من نص «العتبية» يدلُّ على جواز النَّسخ في رقِّ الكفَّار، لكن لا يلزم منه جواز النَّسخ في ورقهم، ولو سلَّمنا أن الجامع بينهُما مناولة أَيْدِي الكفَّار إيَّاها؛ لأنَّ[٢] مقتضى القياس المنع منهما جميعًا، كما قال اللّخمي وابن رُشد في نسجهم ولباسهم لمناولة الكفَّار إيَّاهما[٣]، وهم لا يتوقُّون النَّجاسة، لكن جاء النَّصُّ بطهارة رقّهم، فيَبْقَى الورق[٤] على مقتضى القياس.

والنَّص الذي جاء في الرِّق هو[٥] قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٦] الآية.

والمراد: طعامهم على ما فسَّر[٧] طائفة من العلماء من أهل المذهب وغيرهم: ذبائحهم، والرَّق جلد ما ذبحوه، والذَّكَاة تعمل فيه وهو قد يُؤْكَل، فإذا جاز تناوُلُه للأكل كان طاهرًا، إذ النَّجس حرام أَكْلُهُ، وإذا كان طاهرًا جاز النَّسخ فيه، ولا كذلك الكاغد فإنَّه ليس من طعامهم، إذ لنا أن نقول الرَّق إنَّما جاز تناوله للأكل لأنَّه من ذبائحهم، فلا

(١)- قوله: (فافترقا) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٢)- في (ب): (لكنَّ).

(٣)- في (أ): (إياها).

(٤)- في (أ): (الرِّق).

(٥)- قوله: (هو) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٦)- سورة المائدة، [الآية:٥].

(٧)- في (د): (فسرَّه).

يقاس عليه الكاغيد[١] لوجود الفارق، وهو النَّصُّ في الطَّعام دون غيره، وهذا هو المانع من أن يقاس[٢] في هذا الباب النَّسخ في الورق على أكل طعامهم بجامع أنَّ الطَّعام ممَّا تناولته أيديهم، لأنَّ الطَّعام خرج عن القياس بالنَّص، ولم يعتبر فيه طهارة من غيرها.

قلتُ[٣]: بعد تسليم أَنَّ المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم، وأنَّ الرّق من ذلك[٤] بما ذكرت، لكن قولك أوَّلًا فإذا جاز أكله[٥] للطَّهارة جاز النَّسخ فيه لذلك نوعٌ من القياس، فإن كنت أوردت النَّصَّ للوقوف على ما ورد فيه خاصَّة فاقتصر على الأكل. وإن فتحت باب القياس فَقِستَ النّسخ الذي لم يُذْكَر في النَّص على الأكل الوارد فيه، فَقِس النَّسخ في الورق على النَّسخ في الرّق، ولا يمنع من ذلكَ كونه فرعًا فلا يقاس عليه، لجواز القياس على الفرعِ، كما قدَّمنا من الخلاف فيه، ومسألتُنَا لا تخرج عن الخل اف.

أو قِس النَّسخ في ورقهم على أكل طعامهم، بجامع[٦] تَحَفُّظِهم من النَّجاسة فيما تناولوا من النَّوعين، بل تَحَفُّظُهُم على الورق أَقْوى[٧]، فيكون قِياسُه على الطَّعام من قياس أَحْرَى، وإنَّما كان أقوى؛ لأنَّ من طعامهم الخمر ولا يَتَوَقَّوْنَ منه في أطعمتهم، ويَتوقَّونَ ذلك في الورق، لئلا يَفْسُد لهم كما مَرَّ.

---

(١)- عبارة: (فإنَّه ليس من طعامهم، إذ لنا أن نقول الرِّق...فلا يقاس عليه الكاغيد) سقطت من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٢)- قوله: (أن يقاس) يقابله في (أ): (القيَاس).

(٣)- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٤)- في (أ): (بذلك).

(٥)- في (أ): (أكلها).

(٦)- في (ب): (لجامع).

(٧)- قوله: (أقوى) ساقط من: (أ).

على أنَّ النَّسخ الوارد في «العتبية» في شأن الرَّق ليس هو مختصًا بأهل الكتاب، بل جميع الكفَّار من المجوس وغيرهم إذا غَنِمَ المسلمُون بلادهم، ووجدوا فيها[١] الرَّق حكمُه ما ذكر، وعلى أن بعض أهل الكتاب يَسْتَحِلُّون الميتة كالنَّصَارَى، وأكثر الجهاد في ذلك الوقت إنَّمَا هو معهم.

فإن قلتُ: هَبْ أنَّ كلاَمَه باعتبار جميع الكفَّار، وأَنَّ رق بعضهم من جلد الميتة، لكن جلد الميتة إذا دبغ طهر بالدَّبغ فيُسْتَعملُ، والكاغد ليس كذلك.

قُلْتُ: أمَّا على مشهور مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدِّباغ طهارة مُقَيَّدَة باستعماله في اليابسات والماء وَحْده، ولا يُصلَّي به ولا عليه[٢].

قال في كتاب الجعل والإجارة[٣] من -المدوَّنة-: «ولا يُؤَاجَرُ على الميتة بجلدهَا، إذ لا يجوز بيعه وإن[٤] دبغ، ولا يُصلَّى عليه ولا يُلْبَس، وأمَّا الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغ، فإنَّمَا كَرِهَهُ مالك في خاصَّة نفسه، ولم يُحرِّمه ولا بأس أن يُغَربلَ عليه[٥] ويجلس، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث». انتهى[٦].

وقال في كِتابِ البيوعِ الفاسدة: «لا يجوز بيعُ ميتة ولا جِلْدُها وإن دُبغَ، ولا يؤَاجَر به على طرحهَا لأنَّ ذلك بيع». انتهى[٧].

---

(١)- في (أ): (فيه).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١٢-٢١٣)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٢، ١٠٠/ ٣٩).

(٣)- في (أ): (في كتاب الجهاد).

(٤)- في (ب): (ولو).

(٥)- قوله: (عليه(ساقط من: (ب).

(٦)- المدونة الكبرى (٣/ ٤٣٨).

(٧)- المدونة الكبرى (٣/ ١٩٩) بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

وفي كتاب القَطْعِ في السَّرقة شيء من هذا[١].

فظهر أنَّ المشهُور منع بَيعِ جلد الميتة، فما في «العتبية» لو دَلَّ على عموم طهارَته لكان مخالفًا للمشهور.

وإن بنينا على القول أنَّه يُطهَّر بالدِّباغ طهارة مطلقة، صَحَّ[٢] دعوى العُموم في نصِّ «العُتبية»، وصَحَّ قياس الكاغد على الرَّق بجامع أنَّ كُلًا منهُمَا مصنوع للكفَّار، وممَّا تَنَاوَلَتْه أيديهم للكَتْبِ فيه.

وأمَّا اعتبار كون الرَّق[٣] مطعومًا، فلا يُقَاسُ عليه غيره لخروجه بالنَّصِّ فبعيد، إذ ليس الغرض من الرَّق الأكل قطعًا، فخرج عن كونه من طعامهم إلاَّ بالمجاز البعيد الذي قرَّر السَّائل قبل.

ثمَّ إنْ بَنَيْنَا الكلام على عموم الرّق من كلِّ كافر، كان قياس الكاغيد عليه من باب قياس أحرى، فإنَّ بعض الرَّق من جلد الميتة ومع ذلك ساغت الكتابة فيه لتَهْيِئَتِهِم إيَّاه لذلك، فلا تَسُوغُ في الكاغد الذي هو طاهر الأصل، ومغسول للكافر آخر أمره أحرى وأولى.

وممَّا يدُلُّ على صحَّة قياس الكاغد على الرَّق بجامع المناولة وعدم اعتبار كون الرَّق طعامًا، أنَّ طعام المجوس الذي لم يُنَصَّ لنا على إباحة أَكْلِهِ؛ إذا تَحَقَّقْنَا أنَّه ليس

للحطَّاب (٥/ ٥٢).

(١)- قال ابن القاسم: «ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع». انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٥٣٦).

(٢)- في (أ).

(٣)- في (أ): (الورق).

بنجس، فإنَّا نأكُلُه لطهارته كما ترى في نصوص أهل المذهب. وممَّا يَدُلُّ على عدم اجتناب كاغدهم، لما[١] ثبت في الأحاديث وفي السِّيَر وفي كتب الفقهاء، أنَّ الكفَّار كانوا يُكَاتِبُون النَّبي ﷺ والصَّحابة بعده رضي الله عنهم، والتَّابعين بعدهم إلى زماننا هذا، ولولا الإطالة لَذَكرت[٢] من ذلك جملة، وما سَمِعْنا أنَّ أحدًا كان يَتَوَقَّى كتابهم كما كان يتَوقَّى تناوُل النَّجس، والله تعالى أعلم.

وأمَّا قوله ثانيًا: «لا يُقَاسُ الكاغدُ على الطَّعام لخروج الطَّعام عن القياس بالنَّصِّ على إباحة أكلِهِ من غير نظر إلى نجاستِه أو طهارته» فليس كذلك؛ بل إنَّما يُبَاحُ لنا أكلُ طعامهم ما لم نَرَ فيه نجاسة.

وأمَّا إن تَحَقَّقْنا نجاسته[٣]، فإنَّ أكْلَهُ يحرُم علينا ولو كان من طعام أهل الكتاب، وإن[٤] عَلِمنَا طهارته جاز أَكْلُه ولو كان من طعام المجوس، وكذلك غير الطَّعام أيضًا ما[٥] عَلِمْنا نَجَاسَتَه اجْتَنَبْنَاه من كلِّ كافر، وما علمنا طَهارَتَهُ جاز أكله من جميعهم أيضًا.

فَإِذًا جواز أكل طعامهم واستعمال ما تَنَاولُوه دائران مع عدم تحقُّقِ نجاسَتِه وجودًا و[٦] عدمًا، والدَّوَرَان دليلٌ علية المدَار الدائر، فعدم تحقُّق النَّجاسة هو علَّة جواز أكل طعامهم، وهي موجودة في كاغدهم فيُسْتَعْمَل.

---

(١)- في (أ) و(ب)(: (ما).

(٢)- في (ب): (لذكرنا).

(٣)- عبارة: (وأمَّا إن تَحَقَّقْنا نجاسته) سقطت من: (ب).

(٤)- قوله: (وإن) ساقط من: (ب).

(٥)- في (أ): (ممَّا).

(٦)- في (أ) و(ب): (أو).

أو تقول[١]: جواز أكلِ طعامهم دَائرٌ مع غلبة ظَنٍّ[٢] طهارته بحسب استصحاب الأصل وجودًا و[٣] عدمًا إلى آخر ما ذكرنا الآن، وهذه العبارة أولى، لأنَّ الأُولَى يمكن الاعتراض عليها فإن العدم لا يُعلَّلُ به على المختار مطلقًا كان أو مُضافاً[٤]. والدَّلِيلُ على ما قُلناه من اعتبار غلبة ظنِّ الطَّهارة في أَكلِ طَعَامِهم، وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك من كلام أهل المذهب[٥]، منه ما تقدَّم لابن رشد[٦] في تحرير محلِّ الخلاف في سُؤْرِه، وما أدخل يده فيه.

ومنه ما في كتاب الذَّبائح من «النَّوادر»[٧]: قال مالك: أَحَبُّ إِليَّ غسل آنية النَّصارى، وأن تَسْأَلهم عمَّا قرَّبوا إليك من الطَّعام أَطيِّبٌ هو؟ وأمَّا القِدْر الذي يَطْبَخُون فيها، فأحَبُّ إليَّ أن تغسل. وأمَّا اللَّبَن والزَّبَد فإن كانت آنيتهم نظيفَة فكُلْ، وإن شكَكْتَ فدَعْ.

قال مُحَمَّد: ما لبس أهل الذِّمة من خفاف وعمِلُوا من القِرَبِ فلا خير فيه إلاَّ من بعد غَسْله، وما كان جديدًا فلا بأس[٨] به من أهل الكتاب.

ولا خير فيه من المجوس؛ لأنَّ الغالب عليهم أَكْلُ الميتة إلاَّ ما أَيْقَنْتَ حلالَه، وأمَّا غير المجوس فلا بأس به إلاَّ ما أيقنت حرامَه.

---

(١)- في (أ): (يقال).

(٢)- قوله: (غلبة ظَنٍّ) يقابله في (ب): (عدم غلبة ظَنٍّ).

(٣)- في (أ) و(ب): (أو).

(٤)- قوله: (مطلقًا كان أو مضافًا) يقابله في (أ): (مطلقًا كان أو مضافًا).

(٥)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٧١).

(٦)- البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٣٣-٣٤).

(٧)- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٦).

(٨)- قوله: (فلا بأس) ساقط من: (أ).

ومن (المختصر): «ولا بأس بأكل طعام المجوسي الذي ليست له ذكاة»[١].

وقال الأبهري: «وقد أكل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم من طعامهم حين فتح الله تعالى بلادهم، ممَّا لا ذكاة فيه»[٢].انتهى.

وفي كتاب الجهاد من «النَّوادر» أيضاً: «قال سحنون: لا يُؤْكَل في آنية أهل الكتاب حتَّى تُغْسَل، وكره مالك[٣] أكلَ طعامهم وذبائحهم من غير تحريم.

سَحْنُون: ولا بأس بأكل ما وجد ببلد[٤] الحرب من ذبائحهم وخبزهم، ولا يؤكل ما وُجِد بأرض المجوس من اللُّحُوم ويُؤكَل خبزهم[٥]، وكره مالك جُبْنَهُم مرَّة وأجازه مرَّة، ولا بأس به عندي، وأجَازَه ابن عمر وعائشة وزيد بن أسلم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، فَأَعْطِهِ آكِلَهُ»[٦].

وقال ابن شهاب[٧]: إن لم يُعْلَم أنَّ المجوسَ صَنَعوه، فَكُلْهُ.

وكان ابن كنانة لا يُجِيزُ أن يُؤكَلَ في بلد[٨] المجوس ما صنعوه بأيديهم من طعامهم في آنيتهم، بخلاف نحو الثَّمَر. ومن[٩] كتاب آخر: كَرِه بعض أصحاب مالك الأشياءَ

---

(١)- المختصر الصغير في الفقه، لابن عبد الحكم (ص: ٢٠٠)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٦).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٣٦٦).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٤)- في (أ): (ببلاد).

(٥)- عبارة: (ولا يؤكل ما وُجِد بأرض المجوس من اللُّحُوم، ويُؤكَل خبزهم) سقطت من: (ب).

(٦)- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٧٥).

(٧)- انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٧٥).

(٨)- في (أ): (بلاد).

(٩)- في (ب): (وفي).

المائِعَة[١] من طعامهم[٢]، وهذا نحو قول ابن كنانة.

وكان ابن سيرين يَكْرَه في نَفْسِه الجبن الرُّومي.

قال سحنون في قِلالٍ أو أزقاقٍ كان فيها الخمر فغُسِلَت فلم[٣] تذهب الرَّائِحة: فلا يَضُرُّ، ولينْتَفِع بها.

وفي (مختصَر ابنِ عبد الحكَم): «أَمَّا الزِّقَاقُ فلا ينتفع بها؛ أبو محمَّد: يُريدُ زقاق الخمر التي يكثر استعمالها، قال: وأَمَّا القِلال فَيُطْبَخُ فيها الماء مرَّتين وثلاثًا ويُغسَل[٤] وينتفع بها. وهذا المعنى في كتاب ابن فاتح مستوعب[٥]»[٦]. انتهى.

فهذه المسائل[٧] كما ترى دالَّة على أنَّ أكل طعامِهم، ومنَاوَلة أمتِعَتِهم دائرة[٨] مع غَلَبة ظنِّ الطَّهارة، ولو تحقَّقَت النَّجاسة في شيء من ذلك، عمل عليها، ولو تَحقَّقَت الطَّهارة فكذلك، لكنَّ الغالب على أهل الكتاب الطَّهارة إلاَّ بدليل، والغالب على المجوس النَّجَاسَة إلاَّ بدليل، وهي أيضًا ممَّا يَصِحُّ قياس كاغيدهم على رقِّهم بجامع غلبة ظن الطَّهارة بل لو قيلَ بصحَّة قياس الكاغد على طعامهم بما دلَّت عليه هذه النُّصوص المذهبية من أنَّ العلَّة في إباحة تناول طعامهم، وتناول ما تَنَاوَلُوه من غير نفي غلبة ظنِّ

---

(١)- انظر: المصدر السابق .

(٢)- عبارة: (في آنيتهم بخلاف نحو الثَّمَر... الأشياءَ المائِعَة من طعامهم) سقطت من: (هـ).

(٣)- في (ب): (ولم).

(٤)- قوله: (ويُغسَل) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٥)- قوله: (مستوعب) ساقط من: (ب).

(٦)- المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (ص: ٥٩٧)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٧)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٨)- عبارة: (فهذه المسائل كما ترى دالَّة على أنَّ أكل طعامِهم، ومنَاوَلة أمتِعَتِهم دائرة) سقطت من: (ب).

الطَّهارة في ذلك لما أبعد[١].

والذي ضَيَّقَ علينَا مسالك النَّظر في هذه المسألة التزَامُنا الاستدلال بمقتضى نُصوص المذهب المالكي، لما فَهِمته من غرض السَّائل في هذه المسألة، ولو أطلَقَ لنا العَنَان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشَّرعية من الكتاب والسُّنَّة وعدم التَّقْيِيد بمذهب لكان في ذلك أكثرَ بيانا وأزيدَ إيضاحا للحقِّ، لكنِّي كما قال القائلُ[٢] :

وَهَلْ أَنـَا إِلاَّ مِنْ غَزِيـَّةَ[٣] إِنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وِإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ[٤]

على أنَّا لم نُخْلِ استدلالنا من الإشارة إلى بعض الأصول من السُّنَّة كما مرَّ.

ولْنُشِرْ أيضًا إشارة جميلة إلى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في هذه المسألة:

فمن ذلك ما في «الموطَّأ» وغيرُه من الصِّحَاح من قول الصَّحابة رضي الله عنهم: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيةِ بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي أَسَمَّوا اللهَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: سَمُّوا اللهَ تَعَالَى أَنْتُم وكُلُوا»[٥]، ولم يكن حولهم إلاَّ أهل الأوثان.

(١)- في (أ): (لما بَعُدَ).

(٢)- وهو: دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ بن الحارث بن بَكْر، من الشعراء الفرسان المشهورين والحكماء في الجاهلية. ويكنى أبا قرة، وقد عده السجستاني من المعمرين، قتل مشركًا مأسورًا يوم حنين في العام الثامن من الهجرة، وكان مالك بن عوف جمع لحرب رسول الله ﷺ ثقيف كلّها ونصر وجشم ابنا معاوية، فخرج دُرَيْد في بني جَشَم شيخًا كبيرًا في شجار، وليس عنده إلا التَّيَمُّن برأيه ومعرفته بالحرب، وكان شيخًا مجرَّبًا.

انظر: كنى الشعراء، لابن حبيب (ص: ٧١)، وأسماء المغتالين من الأشراف، للبغدادي (ص:٢٣١)، والمحبر، للبغدادي (ص:٢٩٨-٢٩٩)، وجمهرة أنساب العرب، لابن حزم الأندلسي (ص: ٤٥٦).

(٣)- غَزِيَّةَ: قبيلة دُرَيْد التي ينتمي إليها الشاعر، وهو أحد أجداده غزية بن جشم.

(٤)- هذا البيت من قصيدة أنظرها في ديوان دريد بن الصمة (ص: ٦٢).

(٥)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، في كتاب الذبائح من طريق هشام بن عروة عن أبيه. باب ما جاء في التسمية على الذبيحة (١/ ٦٢٩)، رقم: (١٤٠٣). ووصله الإمام البخاري في صحيحه، عن عائشة، في

وما في «الصَّحيحين» حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ في الصَّيْدِ[١]. وما في «صحيح مسلم» من حديث أبي ثَعلبة الخُشَني، وقوله[٢]: «إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ... » الحديث[٣].

وما تَقدَّم في «البخاري» من وضُوء عمر من بيت نصرانية[٤]، وفي غير البخاري من جرَّة نصراني.

وفي كتاب الأطعمة من «سنن أبي داود» من حديث جابر:«كُنَّا نَغْزُوُ مَعَ رَسُولِ

كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم، (ص ٧٨٤) رقم: (٥٥٠٧)، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (ص: ١٠١٦)، رقم: (٧٣٩٨).

(١)- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ : مَا أَصَاب بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُل، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ،وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِه». أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الذبائح والصيد، باب وقوله تعالى: [يا أيها الذين امنوا ليبلونَّكم الله] (ص:٧٨٠)، رقم: (٥٤٧٥)، وحتى في باب صيد المعراض، رقم: (٥٤٧٦). وباب ما جاء في التَّصَيُّد، رقم: (٥٤٨٧). ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (ص: ١٥٢٩-١٥٣٠)، رقم: (١٩٢٩).

(٢)- قوله: (وقوله) ساقط من: (ب).

(٣)- عَنْ أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيَّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ المعَلَّم، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِم، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُل. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثمَّ كُل. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب صيد القوس (ص: ٧٨٠)، رقم: (٥٤٧٨). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (ص: ١٥٣٢)، رقم: (١٩٣٠).

(٤)- سبق تخريجه.

الله ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ المشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ونَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِم»[١].

انتهى.

فظاهرُ هذا، وإن لم تُغْسل إلاَّ أنَّ الخطَّابِي وكذا ابن العربي في كتابه «العارضة»؛ قالا: «يحتمل أن يكون[٢] قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اغْسِلُوه» مُفَسِّرًا لمجمل هذا».

(١)- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل في انية أهل الكتاب (ص: ٤٢٢)، رقم: (٣٨٣٨).

(٢)- قوله: (أن يكون) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

وانظر كلام ابن العربي في هذا المحلِّ في «العارضة»[١]، وشيئًا من كلامه فيها في كتاب البيوع[٢]. وانظره أيضًا في كتاب الجهاد في حديث أبي ثعلبة[٣].

وأحسن من هذا لما نحن فيه، كلامه في كتاب اللِّبَاس على حديث سَلْمَان الفَارس: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ والجُبْنِ وَالفِرَاء؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهو عَفْوٌ »[٤]. انتهى.

---

(١)- قال ابن العربي: «وهذا إن صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل، أو يكون محمولًا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها». انظر: عارضة الأحوذي، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار (٧/ ٢١٨). وقال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.
عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه أَنَّه سأل رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِم الخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخمْرَ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا واشْرَبُوا». والأصل في هذا أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف. انظر: معالم السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).
(٢)- عارضة الأحوذي، لابن العربي، كتاب البيوع، باب ترك الشبهات (٥/ ١٦٥).
(٣)- قال ابن العربي: «أمَّا آنية المجوس فواجب غسلها لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام، وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر إلى تفصيل، أما آنية لا يوضع فيها في العرف شرب فلا يلزم غسلها، وكذلك آنية شربنا فيه شرابهم لا نغسلها بعد ذلك، وأما آنية يحتمل أن يضعوا فيها طعامًا أو شرابًا أو يكون مخصوصًا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها...، وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية، وأن عمر توضأ من جرة نصرانية، ولعل هذا الغسل هاهنا محمول على الندب، لأنه لم يأمن أن يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم، والله أعلم».
انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي، كتاب السير، باب الانتقاع بانية المشركين (٧/ ٤٠).
(٤)- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (ص: ٢٩٧)، رقم: (١٧٢٦).
قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث غريبٌ لا نَعْرِفُه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التَّيمِيِّ عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث

قلت: الفِرَاءُ جمع فِرْوَةٍ؛ الثَّوْبُ المعروف؛ لأنَّه من جُلُود الضَّأْنِ، وقد تكون من صناعة قوم لا يَعْرِفُون الذَّكَاة، وكذا[١] الجبن، لأنَّه قد يكون بل[٢] يُعْقَدُ بأَنْفِحَة ما ليس بُمذكَّى، وهذا مُوجِبُ السُّؤَالِ[٣].

قال ابن العربي رحمه الله: «إذا أمر النَّبِيُّ ﷺ بأمر فلا خلاف في امتِثَالِه، وإن اختلفوا في صفَة الامتثال؛ كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب؛ وما سكت عنه فاختلف النَّاس فيه على أقوال، أصُولُها قولان:

أحدهما: أنَّه مباح. الثَّاني: أنَّه محمول على الشَّبَه». وانظر تمام كلامِه[٤].

قلتُ[٥]: ويعني إذا حُمِلَ على الشَّبَهِ، جاء الخِلاف الذي في المتشابِه، لكن قوله ﷺ: «فَهُوَ عَفْوٌ» يُقَوِّي الإِبَاحة.

فإن قلتُ: بعض ما تَقَدَّم له من الأقيسة في هذه المسألة لا يَصِحُّ كقياسِكَ على مسألة السَّيْفِ والخاتم الوَاقِعَتَيْنِ في «العتبية»[٦] لأنَّهُما رُخْصَتَان، والقياس على الرُّخَصِ لا يَصِحُّ لخروجها عن سنن القياس.

فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث». انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (٧/ ١٦٩). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

(١)- في (أ): (كذلك).

(٢)- وقوله: (قد يكون بل) ساقط من: (ب).

(٣)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٧٩).

(٤)- عارضة الأحوذي، لابن العربي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٧/ ١٦٨).

(٥)- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٠).

(٦)- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٣).

ومن شرط الأصْل المقيس عليه أن لا يكون مَعْدولًا به عن سنن القياس[١]، هذا إن كان لك أن تقيس، وإلاَّ فغير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالمًا كما قال أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله في «مختصره»[٢] في الأصول، وقاله غيره[٣]؛ وأنت مُقَلِّدٌ فكلامك وقيَاسُك مَردُودٌ عليك ابتداء، وقد أشار في السُّؤال إلى شيء من هذا.

قلتُ[٤]: لم أبْنِ الأمر في حكم الكاغيد المذكور على القياس حتَّى يَرِدَ عليَّ هذا الاعتراض، بل بَنَيْتُ الأمر في حكمه حين استَدلَلت بالخصوص الأوَّل من النُّصوص على قضية مانعة خلو يُسَلِّمَها كُلُّ أحَدٍ، وهي أنَّ الكاغيد الرُّومي لا يخلو أمرُه، إمَّا أن يلحق بما نسجوه الكفَّار فيتَّفقَ أهلُ المذهب على طهارته، أو يلْحَقَ بما لبِسُوه لمناوَلَتِهم إيَّاه فيختَلِفَ في نجاسته، إذ ليس الخلاف فيما لَبِسُوه لذات كونه ثوبًا من غير اعتبار

---

(١)- قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٢٤): «يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه. حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعًا كثيرة في المذهب، منها: لبس خف على خف وغير ذلك.

حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

حجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملًا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضًا، عملًا برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته». انظر: البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٥٧).

(٢)- انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (٢/ ١٢٥٢-١٢٥٣).

(٣)- قال ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٩): «الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد، فالمختار أن حكمه حكم العامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد». انظر: المحصول، للرازي (٦/ ٨٣)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٤٧)، والبحر المحيط، للزركشي (٦/ ٢٨٤).

(٤)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨١).

اللبس، وإلاَّ لزم أن يختلف أهل المذهب فيما نسجوه وهو باطل، وإنَّما اختلف فيه من حيث كونه ملبُوسًا، وليست العلَّة الموجِبَة للاختلاف بما ظهر من دلالَة[1] المناسبة أو السَّبْرِ أو التَّقْسِيم ولا المناوَلة، والورق متناول فيُخْتَلَف فيه.

لاَ يُقال: وهذا نوع من القياس فقد عُدْتَ إلى ما فررتَ منه.

لأنَّا نقول: هذا النَّوع من القياس إنَّما هو لتمييز ما يدخل تحتَ كُلِّيَّات نُصُوصِهم من الجزئيات، كما فَعَلْنا في الطَّريقة الأولى حين استدْلَلْنا بالنُّصُوص العامَّة، وكقول ابن القاسم في قليل البَول[2]، وهذه النُّصوص الثَّابتة إنَّما كانت خاصَّة باعتبار النُّصوص الأولى، فإنَّها أعمُّ منها، ويطلق الخاص على ما خرج من شِيَاع بوَجه ما ، وإلاَّ فهي عامَّة[3] باعتبار ما يَدْخُل تحتَها.

وأمَّا ما ذكرنا لمسألتي السَّيف والخاتم، فليس على سبيل القياس عليهمَا واستخراج حكم الكاغد منهما[4]، بل على سبيل الشَّهَادَة لما اعتبرناه من الطَّرِيقِ المرَجِّحَة لما اختَرْنَاه من القول بطهارة الكاغد المذكور، على تقدير تسْليم كونِه من المختَلَف فيه، ومثل هذا القياس المقصود به الاستِئْنَاس لا إنشاء الحُكم.

سلَّمْنَا أنَّ المقصود به إنشاء الحكم، ولا نُسلِّمُ أنَّ حكم المسألتين رُخْصَة، وهذا البحث يَنْبني على تحقيق معنى الرُّخصة؛ وفيه نزاع كثير.

سلَّمنا ولا نسلِّم امتناع القياس على الرُّخَصِ؛ لأنَّها مسألة اختلاف، وممَّن نقل

---

(١)- قوله: (من دلالة) يقابله في (أ): (من الأدلة).

(٢)- انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢٩).

(٣)- عبارة: (باعتبار النُّصوص الأولى، فإنهَّا أعمُّ منها، ويطلق الخاص على ما خرج من شِيَاع بوَجه ما، وإلا فهي عامَّة) سقطت من: (أ).

(٤)- في (ب): (منها).

الخلاف فيها[١] الحافظ ابن رُشد في «المقدمات»[٢].

وأمَّا قوله: «هذا إن كان لك أن تقيس...إلى آخره».

فجوابهم أنَّ القياس المُمْتَنِعَ على المقَلِّد هو الذي ينشئ به حكمًا في واقعةٍ بالقياس[٣] على أَصلٍ ثابت بالكتاب أو السُنَّةِ أو الإجماع[٤]، فإنَّ هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلَق. وأمَّا القياس الذي يُستعمل في إخراج جزئيَّة من نصٍّ كليَّةَ أو في إلحاق مسألة بنظيرتها ممَّا نصَّ عليه المجتهد بعد اطِّلاَع المقلِّدِ على مَأخَذ إمامه فيها، والمستعمل في ترجيح قولٍ من أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أُخرى تُماثِلُها، ولم يختلف قولهُ فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشبَاهُه من تخريج الأقوال في النَّظائِر كما يفعله الأشياخ، لا يمتنع على المقلِّد، ومن هذه صفَتُه من المقلِّدين يُسمَّى بالمجتهد المقيَّد؛ أي المجتهد في مذهب[٥] إمامه، ومن لم يصل إلى هذه الدَّرجة من المقلِّدين[٦] فليس له أن يُفتيَ بمذهب إمَامِه في واقعة أو يقضي بقوله في نازلة؛ إلا أن يقول فيها تحقَّق نقلُه في واقعة وقعت قال فيها الإمام كذا، ومتى تقع لنا واقعة لا شكَّ[٧] أنَّها مثل الذي[٨]

---

(١)- قوله: (فيها) ساقط من: (أ).

(٢)- المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ٢١٢).

(٣)- في (ب): (القياس).

(٤)- في (أ) و(ب): (بالكتاب والسنَّةِ والإجماع).

(٥)- قوله: (مذهب) ساقط من: (أ).

(٦)- عبارة: (يُسمَّى بالمجتهد المقيَّد؛ أي المجتهد في مذهب إمامه، ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من المقلِّدين) سقطت من: (ب).

(٧)- في (ب): (لا نشك).

(٨)- في (أ): (التي). وقوله: (مثل الذي) ساقط من: (ب).

أفتى فيها الإمام من كل ناحية، فإنَّه ما من قضية عَينِية إلا والكُلِّيات تَتناول الجزئيات.

قُلتُ[١]: وهل الفضِيلَة والتَّفَاوُت الأعظم بين الفقهاء إلاَّ في تمييز المثلِ من الخلاف، وفي التَّفَطُّنِ لاندِرَاج الجزئيَّة تحت الكلِّية، وقد نصَّ على هذا ابن عبْد السَّلام في أوَّلِ كتاب الأقضية من «شرحه لابن الحاجب»، وأشارَ إلى مثل[٢] هذا بما حكاه ابن سهل في أوَّل كتاب «الأحكام»[٣] وغير واحد أيضًا[٤]؛ فإنَّ إلحَاق المثْل مثله لا يكون إلاَّ بضربٍ من القياس، فلابدَّ من القياس لكلٍّ من المجتهد والمقلِّد، وإن اختلف مطلبهُما به.

وعليكَ بهذا التَّحقيق في هذا المقام، فإنَّه من مَظَانِّ مَزَلَّة الأقْدَامِ، ولا يدرأ شَغَبًا عظيمًا يُشَوِّشُ به الجُهَّالُ في هذا الزَّمان، ويحْقِرُون به ما عَظَّمَ الله تعالى من نُورِ العلم والفهم، ويقولون: ما لا يكون نصًّا في عين النَّازلة لا يقبل من المقلِّد، وما عَلِمَ المسكين[٥] أنَّ كلَّ نَازِلة تحدُث اليوم ليست هي عين النَّازلة التي أفتى فيها الإمام قطعًا، وإنَّما البحث هل هي مثلها، فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا؟ وإلحاق المثل بالمثل لابدَّ فيه من القياس.

وتحقيق الحقِّ في هذه المسألة، وتبيين ما في أخذها على الإجمال من المفاسد في الدِّين خارج[٦] عن غرضنا، ويستدعي تأليفًا مستقلًا؛ وما أهمَّ الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزَّمان، ومن تأمَّل سير الأشياخ في فتاويهم من متقدمي القرويين والأندلسيين ومتأخريهم، بَانَ له صحَّةُ ما قلناه[٧]؛ والله تعالى أعلم، والله الموفق للصَّواب بمَنِّهِ.

(١)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٣).

(٢)- في(ب): (مثال).

(٣)- الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٢٧).

(٤)- قوله: (أيضًا) ساقط من: (أ).

(٥)- قوله: (المسكين) ساقط من: (ب).

(٦)- في (أ): (خارجًا).

(٧)- قوله: (ما نقلناه) يقابله في (أ) و(ب): (ما قلناه).

فإن قُلتَ: قد قال ابن شاس في أوَّل كتاب الأقضية: «لا تَصِحُّ تَوليَة المقلِّدِ إلا من ضرورة؛ قال القاضي أبو بكر[١]: فَيَقْضِي حينئذ بفتوى مُقَلِّدِه بنصِّ النَّازِلة.

قال: فإن قَاسَ على قوله أو قال يجيءُ من هذا كذا، فهو مُتَعَدٍّ[٢]»[٣]. انتهى.

وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: «فإن لم يُوجَد مجتهد فمُقلِّدٌ، فيلزَمُه المصير إلى قول مُقَلِّدِه»[٤].انتهى.

والمفتي في هذا كالقاضي، فإنَّ الفتوى حُكْمٌ على[٥] ما قال الأئمَّة؛ فإذًا لا يُفتِي المقلِّد إلاَّ بنصِّ النَّازِلَة.

قلتُ[٦]: هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي، لم أرَه بعد مطالعة عدَّة من تَوَاليفه كثيرة، وابن شاس[٧] رحمه الله عَدْلٌ ثِقَةٌ عَارِفٌ.

والجَوابُ أن تقول: مُراد القاضي المقلِّدُ الذي[٨] ذكرنا أخيرًا أنَّه لم يصلْ إلى رتبة الذي فوقَه، ويدُلُّ على هذا التَّفسير نقل غيره من الأئمَّة.

قال القاضِي عياض رحمه الله تعالى في أوَّل كتاب الأقضية من «التَّنبيهَات»: «لا يَنْعَقِد لغير العالم تقديم مع وجود العالم المستَحِقِّ، لكن رخص فيمن لم يَبْلُغ رتبة الاجتهاد إن عُدِم من يبلغها، ومع كلِّ حال فلابُدَّ وأن يكون له علم ونباهة وفهم بما

---

(١)- عارضة الأحوذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٦/ ٥٤)

(٢)- في (أ): (معتد).

(٣)- عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣/ ١٠٠٢).

(٤)- جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٤٦٢).

(٥)- قوله: (على) ساقط من: (ب).

(٦)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٥).

(٧)- عبارة: (لم أرَه بعد مطالعة عدَّة من تَوَاليفه كثيرة، وابن شاس) سقطت من: (ب).

(٨)- قوله: (الذي) ساقط من: (ب).

يَتَولاه، وإلا لم يصحَّ له أمر». انتهى مختصرًا[١].

وأبْيَنُ من هذا قول ابن عبد السَّلام في شرحه لابن الحاجب: «لا ينبغي أن يُوَلَّى في زماننا هذا مِن المقلِّدين من ليس له قُدْرَة على التَّرجيح بين الأقوال، فإنَّ ذلك غير معدُوم[٢] وإن كان قليلًا، وأمَّا رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدوم»[٣].

وقال قبل هذا: «ينبغي أن يختار أعلَم المقلدين ممَّن له فقه نفس، وقدرة على التَّرجيح بين أقاوِيلِ أهل مذهَبِه، ويعلَمُ منها ما هو[٤] أَجْرَى على أصولِ إمامِه ممَّا ليس كذلك. وأمَّا إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشُّيوخ اختلاف بينهم، هل تجوز توليته»[٥]. انتهى.

قلتُ[٦]: ومن باب الأولَى أن يختارَ للفَتوَى من هو بهذه الصِّفَة، فإنَّ نظرَ المفتِي أعمُّ من نظر القاضي.

ثمَّ الحُجَّة في المسألة، ما حرَّرَ ابن رشد في «أجوبته»[٧] لما سُئِلَ عنها فقال: «من يَتَميَّزُ عن العوام بالمحفوظ والمفهوم أقسام:

-قِسْمٌ قلَّد مذهب مالك وحَفِظَ أقوالَه وأقوالَ أصحابه ولم يتفَقَّه في معانيهَا، ولا مَيَّز صحيحهَا من سَقِيمهَا، فهذا لا تصحُّ فتواه بما حفظَ من قول إمام أو صاحب، إذ

---

(١)- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، كتاب الأقضية (٤/ ٢١٢٣-٢١٢٤).

(٢)- في (أ): (مقدور).

(٣)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٢).

(٤)- قوله: (ما هو) ساقط من: (ب).

(٥)- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٥/ ٧١٢).

(٦)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٦).

(٧)- فتاوى ابن رشد (٣/ ١٥٠٠)، وفيه اختصار في نقل الفتوى، فتاوى البرزلي (١/ ٦٩).

لا عِلمَ عنده بصحَّة شيء من ذلك، ولا تَصِحُّ الفتوى بمجرَّدِ التَّقليدِ من غير علم[١]، ويصِحُّ له إن نَزَلت به نازلة ولم يَجِد من يَسْتَفتِيه، أن يَعْملَ فيها بقولٍ ممَّا حفِظَه فيها وَيَتَنَزَّل ذلك الغير منزلته هو».

قُلتُ[٢]: يعني يُخبِره بما يحفظه خاصَّة، لا أنَّه يحمله على قول يختارُه. وهذا القسم -والله أعلم- هو الذي أراد ابن العربي.

ثمَّ قال ابن رشد: «وقسم قلَّد مالكًا، وحفظ أقوالَه وأقوال أصحابه، وتفَقَّهَ في معانيها وعلِمَ الصَّحِيح الجاري على أصوله من السَّقيم الخارج عنهَا، إلاَّ أنَّه لم يبلغ درجة التَّحْقِيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فهذا يُفتيَ بما علِمَ من قول مالك أو[٣] أصحابه، إن بَانَتْ له صِحَّتُه، كما يلزمُهُ في خاصَّة نفسه، ولا يُفتي بالاجتهاد فيما لم يعلم فيه نصًّا لمالك وأصحابه[٤]، إذ لم يبلغ ذلك»[٥].

قُلتُ[٦]: ويعني بما لم يُعلم فيه نصًّا لا بالخُصوص ولا بالعُموم ولا بقَولٍ في نظير؛ وأمَّا ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يَقيسُهُ على قوله في نظير المسؤول عنه ممَّا يكون مُدْرَك الحكم فيها واحدًا، فلَهُ أن يُفْتيَ بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنَّه لم يَخرُج عن مذهب إمَامِه، وهذا في كلامه هو رحمه الله تعالى موجود، فإنَّه كثيرًا ما يقول: ويأتي على ما في رسم كذا، وعلى قول فلان في كذا؛ وللَّخمي رحمه الله في هذا اليَدُ الطُّولَى.

(١)- قوله: (من غير علم) يقابله في (أ): (دون علم).

(٢)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٧).

(٣)- في (أ) و(ب): (و).

(٤)- عبارة: (إن بَانَتْ له صِحَّتُه، كما يلزمُه في خاصَّة نفسه، ولا يُفتي بالاجتهاد فيما لم يعلم فيه نصًّا لمالك وأصحابه) سقطت من: (أ).

(٥)- فتاوى ابن رشد (٣/ ١٥٠٠-١٥٠٢)، فتاوى البرزلي (١/ ٧٠).

(٦)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٨٧).

ثمَّ قال ابن رُشْد: «وقِسْمٌ كالذي قبله، وزادَ بمعرفة قياس الفروع على الأصول؛ لعِلْمه بأحكام القرآن والسُنَّة، وما اتَّفَقَ عليْه الأمَّة وما اختلفوا فيه، وعنده من العُلُوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد، فهذا هو الذي يُفتي بالاجتهاد في الأدلَّة الشَّرعية»[١].

ولسَيِّدِنا الإمام العلاَّمَة أَوْحَدِ زمانه أبي عبد الله محمَّد بن أحمد الشَّرِيف التِّلِمْساني، شيخ شيُوخِنا رحم الله تعالى جميعَهم بمنِّه كلامٌ في هذه المسألة[٢] وتحقيق رأيت في[٣] جَلْبِه طُولًا، وكذا الإمَام عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام الشَّافعي رحمه الله[٤].

وبالجملة: لابُدَّ من التَّفطُّن لمدَاركِ الأحكَامِ على اختلاف أنواعِهَا، وحينئذ تَصحُّ الفتيا، وخرج من هذا الكلام كلهُ جواب قولِ السَّائل عن المسألة في سُؤاله إنَّما[٥] يَقيسُ المجتهد لا المقلِّدُ.

وحاصلُه: أنَّ القياس لفظٌ مُشترَك بين ما يُستَخرَج به حكم قضية ابتداء، على ما اقْتضَتْه الأدلَّة الشَّرعية من غير نظر إلى قول قائل، وهذا هو المثبت للمجتهد والمنفِيُّ عن المقلِّد، ولم يستعمِله في هذه المسألة، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نصَّ عليه إمامٌ في واقعَة؛ لاستواء الواقعتين في الـمُـدْرَك من غير أن يُلتَفَت إلى ما تقْتَضيه الأدلَّة الشَّرعية من أصل، وهذا لا نُسلِّم انتفاءهُ عن المقلِّد، بل لابُدَّ منه، وأكثر فتاوى المقلِّدين بقول من قَلَّدُوه على هذا النَّهجِ، لكن لا ينبغي لهم القُدُوم على مثل هذا إلا بعد بذْل الجهد في

---

(١) - فتاوى ابن رشد (٣/ ١٥٠١)، وفتاوى البرزلي (١/ ٧١).

(٢)-كلام الشَّيخ الشرَّيف التلمساني نقل ملخصًا في كتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (ص:٤٤١-٤٤٥).

(٣)- قوله: (في) ساقط من: (أ).

(٤)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام [قاعدة الجوابر والزواجر] (١/ ٢٧٦-٢٨٠).

(٥)- قوله: (إنَّما) ساقط من: (ب).

نصِّ الإمام في الواقعة.

وأمَّا القياس المستعمل في تعيين الحكم للجزئيات الدَّاخِلَة تحت نُصُوص الكلِّيَات[١] مثل ما سلكنا في الطَّريق الأوَّل فليس من القياس الذي اعْتَقَدَه السَّائل في شيء.

وإطلاق القياس على هذه الأقسام إمَّا بالاشتراك اللفظِي أو بالتَّشْكِيك[٢]، لاجتماعها في معنى كُلِّيٍّ، وتفاوُت طبقاتها في معنى ذلك الكُلِّيِّ، وإذا عَرفْتَ هذا فلا يصحُّ إطلاق[٣] نَفيِ القياس على المقلِّدِ.

وأمَّا قول السَّائل: «هل تَرْكُ النَّسخ فيه من باب الفِقْه أو من باب الوَرَع»[٤].

فقد قرَّرنَا غير ما مرَّة أنَّ منع مَنْ منع من الفقهاء مُناولة ما تنَاولَه[٥] الكفَّار من هذا النَّوع إنَّما هو[٦] على الكراهة لا على[٧] التَّحريم، ولذا لم نجِدْ قولًا بإعادة الصَّلاة أبدًا في حقِّ المتوضِّئِ بسؤر النَّصراني في شيء من صوره كما تقدَّم، وكذا في الصَّلاة بما لبسه الكفَّار[٨]، وإذا كان المنع على الكراهة فإن لم تنظر إلى ما عارض هذا المكروه من

---

(١)- في (أ): (الكليَّة).

(٢)- المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود، فإنَّه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن. انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٨١).

(٣)- قوله: (إطلاق) ساقط من (أ).

(٤)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٥)- في (أ): (ما نالوه).

(٦)- قوله: (هو) ساقط من: (ب).

(٧)- قوله: (على) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ) و(ب).

(٨)- في (أ): (الكافر).

الضَّرُورة إلى ارتكابِه، كان تركه بمقتضى الفقه لتحصيل الثواب مع القصد إلى التَّرك، وبمقتضى الورع أَحْرى لرغبة الورعِ في الدَّرجات العالية وتركه كثيرًا من المباح فضلًا عن المكرُوه.

وأمَّا إن بَنَيْنَا على القول بطهارة هذا النَّوع أو على القول بكراهته، ونظرت[١] إلى ما عارَضَه من الضَّرورة الدَّاعية إلى استعْمَاله، وإلى ما في استعماله[٢] من المصالح، فتركُه حينئذ من باب الوسواس الذي يطرح ولا يُلتفَتُ إليه.

ونظير هذا السُّؤال في هذا الكاغد المذكور، ما سئلت عنه فيه قبل هذا السُّؤال[٣] بزمن قريب.

فإن قيلَ: في هذا الكاغد الرُّومي أنواع، في بعض أنواعه صُورَة صليب أو صورة غيره، تكون تلك الصُّورة هي الغالب الذي يُقَاس به مقدار الورق، فيُرسَم مثلها في الورق، إلاَّ أَنَّهُ يَخفَى على النَّاظِرين إلا من أَمْعَنَ التَّأَمُّل فيها فإنَّها تظهر له.

قال: واستعمالها للنَّسخ[٤] فيه ترفِيعٌ لما فيه التماثيل، ومذهب مالك كراهة التماثيل فيما لا يمتهن كالأَسِرَّة[٥].

قال: وأيضًا كيف يكتب اسم الله تعالى فيما فيه شَبَهُ الصَّنَمِ؟

---

(١)- في (أ): (نظرنا).

(٢)- عبارة: (وإلى ما في استعماله) سقطت من: (أ).

(٣)- عبارة: (قبل هذا السُّؤال) سقطت من: (ب).

(٤)- قوله: (للنَّسخ) ساقط من: (أ).

(٥)- قال مالك: «يكره التماثيل في الأسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وكره أن يصلي إلى قبلة فيها تماثيل». انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٠١).

فقلتُ[١]: بل النَّسخ فيه أولى، لأنَّ فيه إذهاب لتلك[٢] الصُّورة؛ لأنَّه إذا كتب فيه لم تظهر بالكلِّية، وإنَّما تظهر إذا كان أبيضَ بعد الجهل بمقابلة المضيء بالورق ونحو ذلك، وهذا هو الذي أمَر به الفقهاء، وتُمحَى الصُّور ممَّا لا يُمتَهَنُ بالاستعمال أو[٣] يصيرُ ممَّا يُمتَهَن، كما فعلت عائشة رضي الله عنها[٤] بالدُّرْنُوكِ[٥] الذي جَعَلَتْ منه نُمرُقَتَينِ[٦].

وأمَّا قوله: «كيف يُكتَب اسم الله فيما فيه شَبهُ الصَّنَم؟».

فهذا لا يعد فيه، وهو الذي ينبغي أن يُفعلَ، أن يبدَّل الباطلُ بالحقِّ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[٧]، ولم يزل المسلمُون يُصَيِّرُون كنائس الكفَّار وبِيَعَهُم إذا اسْتَفْتَحُوا بلادهم مساجِدَ للصَّلاة وللذِّكر، وبناءُ[٨]

---

(١)- انظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحيى المازوني (١/ ٣٩١).

(٢)- في (أ): (تلك).

(٣)- في (ب): (و).

(٤)- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (ص ٨٣٣)، رقم: (٥٩٥٥). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. (٣/ ١٦٦٧)، رقم: (٢١٠٧)، واللفظ له.

(٥)- الدرنوك والدرموك والدرنيك، الطنفسة، قال ابن الجوزي: ما كان له حمل من الستور كخمل المناديل وقيل: ستر له خمل، وجمعه درانك.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ١٣٦١)؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي (١/ ٣٣٤)؛ ولسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٢٣).

(٦)- النمرق والنمرقة والنمرقة: بالكسر الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣٦٠).

(٧)- سورة الأنبياء [الآية: ١٨].

(٨)- في (أ): (بنى).

رسول الله ﷺ مسجده المعظَّم في مقبرة المشركين أصل هذا، والله تعالى أعلم[١].

وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يَعْصِمنا من الخطأ والزَّلَلِ في القول والعمل، وأن يختِمَ لنا بما خَتَم به[٢] لأوليائه، وأن يَحْشُرنا في زُمْرةِ المتَّبعين لسنَّة[٣] نبيِّنا وسيِّدنا محمَّد ﷺ، وزُمْرَةِ أصحابه وأصفيائه بمنِّه وفضله.

ولـمَّا مَنَّ الله سبحانه وتعالى بما يسَّر[٤] من الجمع في هذه العُجالة، سَمَّيْتُه بـ: «تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ الوَاضِح[٥] المعلُومِ على جَوازِ النَّسْخِ في كاغد الرُّومِ».

جَعله الله تعالى وسائر ما أُحَاوِلُه من الأعمال خالِصًا لوَجْهِه بمنِّه وكَرَمِه.

قال ذلك وكَتَبه عُبَيْدُ الله المشْفِقُ من ذَنْبِه، الرَّاجي رحمة ربِّهِ وعَفْوِه عمَّا اقْترفَه من سُوء كَسْبِه: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَرْزُوقٍ العَجِّيسِيُّ،

---

(١)- عَنْ أَنَسٍ قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ من بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لاَ وَالله لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله. فقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكمْ: قُبُورُ المشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرَبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَة، فَاغْفِرِ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (ص: ٦٦)، رقم: (٤٢٨). ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النَّبي ﷺ (١/ ٣٧٣)، رقم: (٥٢٤).

(٢)- قوله: (به) ساقط من الأصل، والمثبت من: (أ).

(٣)- قوله: (لسنَّة) ساقط من: (ب).

(٤)- في (أ) : (تيسرَّ).

(٥)- قوله: (الواضح) ساقط من: (ب).

غفر الله تعالى له ولطَّف به بمنِّه، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وكان الفراغُ منه في اليوم التَّاسع من ربيع الثَّاني عام: اثني عشر وثمانمائة، عرَّفَنا[1] الله خيرهَا وكَفَانَا شَرَّها.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبة وسلَّم تَسْليمًا، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العَلِيِّ العظيم.

(١)- قوله: (عرَّفَنا) يقابله في (ب): (وهبنا).

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤٢٤هـ).
٢. أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي، ت: الدكتور طه بن علي بوسريح، والدكتورة منجية السوايحي وصلاح بوعفيف، ط: دار ابن حزم ببيروت سنة: (١٤٢٧هـ).
٣. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، سنة: (١٤٢٤هـ).
٤. أسماء المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام لأبي جعفر محمد البغدادي، ت: سيد الكسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤٢٢هـ).
٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١٩هـ).
٦. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١١هـ).
٧. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن المنذر، ت: أبو حماد صغير الأنصاري، ط: مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة سنة: (١٤٢٥هـ).
٨. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ببيروت.
٩. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١٨هـ).
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، راجعة سليمان الأشقر، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة: (١٤١٣هـ).
١١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت: مأمون محمد سعيد ومحمود عبد القادر

الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير ببيروت سنة: (١٤٣١هـ).
١٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الكتاب الإسلامية بالقاهرة.
١٣. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة: (١٤٢٦هـ).
١٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، ت: الدكتور عبد العظيم الديب سنة: (١٣٩٩هـ).
١٥. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم الشريف المليتي المديوني. ط: المطبعة الثعالبية، سنة: (١٢٢٦هـ).
١٦. بيان المختصر لشمس الدين محمود الأصفهاني، ت: الدكتور محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة: (١٤٠٦هـ).
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٤٠٤هـ).
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، ت: عبد الستار أحمد فراج وعلي هلالي وغيرهما، ط: مطبعة حكومة الكويت سنة: (١٤٠٧هـ).
١٩. التبصرة لأبي الحسن علي اللخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٢٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي، ت: محمد بن تاويت الطنجي، ط: وزارة الأوقاف المغربية سنة: (١٤٠٣هـ).
٢١. تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي، ط: بيير فونتانة الشرقية بالجزائر سنة: (١٣٢٤هـ).
٢٢. التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي طاهر إبراهيم بن بشير، ت: الدكتور محمد بلحسان، ط: دار ابن حزم سنة: (١٤٢٨هـ).
٢٣. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،

سلسلة الدراسات الفقهية بدولة الإمارات.
٢٤. توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد القرافي، ت: الدكتور علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة: (١٤٢٥هـ).
٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وصححه: الدكتور أحمد بن عبد الكريم، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة: (١٤٢٩هـ).
٢٦. جامع الأمهات لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، ت: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط: اليمامة ببيروت سنة: (١٤٢١هـ).
٢٧. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة سنة: (١٤٢٧هـ).
٢٩. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، إعداد حمدان بن عبد الله الشمري، ط: دار الفكر ببيروت سنة: (١٤٣٤هـ).
٣٠. جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار المعارف.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط: دار الفكر سنة: (١٤١٦هـ).
٣٣. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بملا.
٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت
٣٥. الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى المازوني التلمساني، ت: الدكتور قندوز ماحي، ط: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

٣٦. ديوان دريد بن الصمة، ت: الدكتور عمر عبد الرسول، ط: دار المعارف.
٣٧. الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٩٩٤م).
٣٨. رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلس، ت: محمد أبو الأجفان. ط: الشركة التونسية للتوزيع. سنة: (١٩٧٨م).
٣٩. الرسالة في فقه الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، ط: دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٠. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد القزويني، علق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض
٤١. سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية
٤٢. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف وأحمد برهوم. ط: مؤسسة الرسالة سنة: (١٤٢٤هـ).
٤٣. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤٢٤هـ).
٤٤. السيرة النبوية لابن هاشم، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ط:
٤٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ط: المطبعة السلفية ومكتبتها.
٤٦. شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٩٩٧م).
٤٧. شرح شيخ أبي بكر الأبهري البغدادي لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري، ت: الدكتور حميد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٤٢٥هـ).
٤٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله البخاري، اعتنى به: أبو عبد الله عبد السلام علوش، ط: مكتبة الرشد بالرياض سنة: (١٤٢٧هـ).
٤٩. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة: (١٤٢١هـ).

٥٠. صحيح سنن أبي داود لسليمان السجستاني لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مؤسسة غراس سنة: (١٤٢٣هـ).
٥١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١٢هـ).
٥٢. ضعيف سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط: غراس للنشر والتوزيع، سنة: (١٤٢٣هـ).
٥٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ط: دار الجيل ببيروت
٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاس، ت: الدكتور حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة: (١٤٢٣هـ).
٥٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد القرافي، ت: الدكتور أحمد الختم عبد الله، ط: دار الكتبي سنة: (١٤٢٠هـ).
٥٦. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٤٠٧هـ).
٥٧. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) لأبي القاسم بن أحمد البلوي، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (٢٠٠٢م).
٥٨. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد القادر شيبة الحمد، ط: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض سنة: (١٤٢١هـ).
٥٩. فهرس ابن غازي، ت: محمد الزاهي، ط: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع بتونس سنة: (١٩٨٤م).
٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١٨هـ).
٦١. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة سنة: (١٤٢٦هـ).

٦٢. القبس في شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٩٩٢م).
٦٣. كنى الشعراء ومن غلبت كنيته على اسمه لأبي جعفر محمد البغدادي ت: سيد كسروي حسن.
٦٤. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، ط: دار صادر ببيروت.
٦٥. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمان المرعشلي. ط: دار المعرفة ببيروت ـ لبنان. سنة: (١٤١٣هـ).
٦٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة سنة: (١٤٢٥هـ).
٦٧. المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب، صححه الدكتورة: إيلزه ليختن، ط: دار الأفاق الجديدة ببيروت.
٦٨. المختصر الصغير في الفقه لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، ت: علي بن أحمد الكندي وأبي عبد الرحمان وائل، ط: ركن بينونة للنشر والتوزيع بالرياض سنة: (١٤٣٣هـ).
٦٩. المختصر الكبير لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم، ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه سنة: (١٤٣٢هـ).
٧٠. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٤١٥هـ).
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة سنة: (١٤١٦هـ).
٧٢. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي سنة: (١٣٩٩هـ).
٧٣. المصنف لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، ط: شركة دار القبلة سنة: (١٤٢٧هـ).
٧٤. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية ببيروت سنة: (١٤٠٠هـ).
٧٥. معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموي، ط: دار صادر ببيروت سنة: (١٣٩٧هـ).
٧٦. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت سنة: (١٤١٤هـ).

٧٧. معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة ببيروت سنة: (١٣٨٠هـ).
٧٨. المقاصد الحسنة: للحافظ شمس الدين السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبد الله محمد الصديق، ط: دار الكتب العلمية ببيروت سنة: (١٣٩٩هـ).
٧٩. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط: دار ابن حزم سنة: (١٤٢٨هـ).
٨٠. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي الوليد الباجي الأندلسي، ط: دار الكتابي الإسلامي بالقاهرة سنة: (١٣٣٢هـ).
٨١. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى النووي، ط: المطبعة المصرية بالأزهر سنة: (١٣٤٧هـ).
٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي الشهير بالحطاب، ط: دار الرضوان للنشر بنواكشوط سنة: (١٤٣١هـ).
٨٣. موسوعة أعلام المغرب. ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٤١٧هـ).
٨٤. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي سنة: (١٤١٧هـ).
٨٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني، ت: الدكتور إحسان عباس، ط: دار صادر ببيروت سنة: (١٣٨٨هـ).
٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير، ت: أحمد بن محمد الخراط، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٨٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة: (١٩٩٩م).
٨٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي. ط: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس سنة: (١٣٩٨هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي	٥
المقدمة	٧
ترجمة موجزة لابن مرزوق (الحفيد) تعريف بالمجيب	٩
اسمه ونسبه وكنيته	٩
مولده	٩
شيوخه	١٠
تلاميذه	١١
آثاره	١٢
ثناء العلماء عليه ورتبته	١٣
وفاته ومدفنه	١٥
تعريف بالجواب	١٦
منهج التحقيق	١٨
وصف النسخة الخطية	١٩
صور من الأصل المخطوط	١٩
النص المحقق	
ذكر السؤال	٢٣
نص ما كتبه الشيخ ابن مرزوق على لجواب	٢٣

الفهارس

فهرس المصادر	١٠٥
فهرس الموضوعات	١١٢

إصداراتُ مجلَّة الوعي الإسلامي

* القدسُ في القلب والذَّاكرة.
* حقوقُ الإنسان في الشَّـريعة الإسلاميَّـة.
* المجموعةُ القصصيَّـة للأطفال (الأولى) «براعم الإيمان».
* الحوارُ مع الآخر.. المنطلقاتُ والضَّوابط.
* النَّقدُ الذَّاتيُّ رؤية نقديَّـة إسلاميَّة.
* المرأةُ المعاصرة بين الواقع والطُّموح.
* الحجُّ ولادةٌ جديدةٌ.
* الفنونُ الإسلاميَّـة تنوُّعٌ حضاريٌّ فريدٌ.
* لا إنكار في مَسائل الاجتهاد.
* المجموعةُ الشِّعريَّـةُ للأطفال «براعم الإيمان».
* التَّجديدُ في التَّفسير نظرةٌ في المفهوم والضَّوابط.
* مقالات الشَّيخ محمَّد الغزالي في مجلَّة الوعي الإسلامي.
* مقالات الشَّيخ عبد العزيز بن باز في مجلَّة الوعي الإسلامي.
* رياضُ الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
* موسوعةُ الأعمال الكاملة للإمام محمَّد الخضر حسين.
* علماءُ وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.

* براعمُ الإيمان نموذجٌ رائدٌ لصحافة الأطفال الإسلاميَّة.

* الاختلافُ الأصوليُّ في التَّرجيح بكثرة الأدلَّة والرُّواة وأثره.

* الإعلامُ بمَن زار الكويت مِن العلماء والأعلام.

* الحوالة.

* التَّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النَّقل فيها عن الإمام مالك.

* الأصولُ الاجتهاديَّة التي يُبنى عليها المذهب المالكي.

* الاجتهادُ بالرَّأي في عصر الخلافة الرَّاشدة.

* التَّوفيقُ والسَّداد في مَسألة التَّصويب والتَّخطئة في الاجتهاد.

* فقهُ المريض في الصِّيام.

* القِسمة.

* أصولُ الفِقة عند الصَّحابة.. معالم في المنهج.

* السُّنن المتنوِّعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.

* لطائف الأدب في استهلالات الخُطب.

* نظراتٌ في أصول البيوع الممنوعة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

* الإعلاءُ الإسلاميُّ للعقل البشري.

* ديوانُ شعراء الوعي الإسلامي.

* ديوانُ خُطب ابن نباتة.

* الإظهارُ في مقام الإضمار.

* مسألةُ تكرار النُّزول في القرآن الكريم.

* الحافظُ أبو الحجَّاج يوسف المِزِّي وجهوده في كتابه (تهذيب الكمال).

* في رِحاب البيت النَّبويِّ.

* الصَّعقة الغضبيَّة في الرَّدِّ على مُنكري العربيَّة.

* منهاجُ الطَّالب في المقارنة بين المذاهب.

* مُعجمُ القواعد والضَّوابط الفقهيَّة.

* كيف تغدو فصيحًا عفَّ اللسان.

* مَوائدُ الحِيس في فضائل امرؤ القيس.

* إتحافُ البَريَّة فيما جدَّ مِن المسائل الفقهيَّة.

* تَبصرةُ القاصد على مَنظومةِ القواعد.

* حُقوقُ المُطلَّقة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

* اللغةُ العربيَّةُ الفُصحى.

* المذهب عند: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

* مَنظوماتُ أصول الفقه (دراسةٌ نظريَّة وصفيَّة).

* أجواء رمضانيَّة.

* المنهجُ التَّعليليُّ بالقواعد الفقهيَّة عند الشَّافعيَّة.

* نحو منهج إسلاميٍّ في رواية الشِّعر ونقده؟

* دراساتٌ وأبحاثٌ علميَّة نُشرت في مجلَّة الوعي الإسلامي.

* ابنُ رجب الحنبلي وأثره في الفقه.

* التَّقصي لما في الموطأ مِن حديث النَّبيِّ ﷺ.

* المجموعة القصصيَّة للأطفال (الثَّانية) «براعم الإيمان».

* كُرَّاسة لَـوِّن للأطفال «براعم الإيمان».

* مَوسوعةُ رمضان.

* جُهدُ الـمُقِلِّ (مجموعة مِن النَّظم العلميِّ).

* العِذاقُ الحَواني على نظم رسالة القيرواني.

* قَواعدُ الإملاء.

* العربيَّـةُ والتُّراث.

* النَّسمات النَّديَّـة في الشَّمائل المحمديَّة.

* اهتماماتٌ تربوية.

* أثرُ الاحتساب في مُكافحة الإرهاب.

* القَرائنُ وأثرها في علم الحديث.

* جُهودُ علماء الحديث في توثيق الـنُّصوص وضبطها.

* سيرةٌ حميدةٌ ومنهجٌ مباركٌ «الدُّكتور محمَّد سُليمان الأشقر».

* أبحاثُ مُؤتمر الصَّحافة الإسلاميَّة الأوَّل.

* نظامُ الوقف والاستدلال عليه.

* قراءةٌ في دفتر قديم على كتاب الأصمعيَّات.

* قراءةٌ أخرى في دفتر قديم على كتاب الكامل للمبرِّد.

* التَّرجيح بين الأقيسة المُتعارضة.

* التَّلفيق وموقف الأصوليين منه.

* التَّربية بين الدِّين وعلم النَّفس.

* مختصرُ السِّيرة النَّبويَّة.

* مُعجمُ الخطاب القرآني في الدُّعاء.

* المسائلُ الطِّبِّيَّة المعاصرة في باب الطَّهارة.

* المسائلُ الفقهيَّة المستجدَّة في النِّكاح.

* دليلُ قواعد الإملاء ومهاراتها.

* علمُ المخطوط العربيِّ.

* التُّراث العربيُّ.

* مِن قضايا أصول النَّحو عند علماء أصول الفقه.

* نهايةُ المرام في مَعرفة مَن سمَّاه خيرُ الأنام [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١)].

* الجزءُ المُسلسل بالأوليَّة والكلامُ عليه [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٢)].

* مَولدُ رسول الله ﷺ [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٣)].

* السِّراجُ الوهَّاجُ في ازدواج المعراج [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٤)].

* الاستدراكُ على أحاديث الجمع بين الصَّحيحين [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٥)].

* جوابُ العلَّامة السَّفَّارينيِّ على مَنْ زعم أنَّ العمل غير جائز بكتب الفقه [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٦)].

* مَأخذ العلم [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٧)].

* تحفةُ الأمين فيمَن يُقبل قوله بلا يمين [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٨)].

* الشَّذراتُ الفاخرة نظم الورقات النَّاضرة [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٩)].

* شرحُ أنفاس السَّحَر في أقسام الحديث والأثر [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٠)].

* آدابُ الدَّارس والمدرِّس [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١١)].

* إعانةُ الإنسان على إحكام اللسان [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٢)].

* المنتخبُ مِن كتاب الأربعين في شُعب الدِّين [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٣)].

* فتحُ السَّلام بما يتعلَّق بالتَّشميت والسَّلام [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٤)].

* التَّحجي في حروف التَّهجي [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٥)].

* العاشريَّة في النِّكاح [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٦)].

* رسالةٌ في السَّبعة الذين يظلُّهم الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٧)].

* جزءٌ فيه التَّحذيرُ مِن ترك الواضحة وقول ما لم يقل السَّلف التَّقي والتَّنبيه على غلط القائل: كتب في يوم الحديبية النَّبيُّ الأمِّيُّ [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٨)].

* رسالةٌ في شروط الوضوء، وتليها رسالةٌ في شروط الإمامة [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (١٩)].

* الكنزُ الـمَنشور في التَّهنئة بالأعياد والأعوام والشُّهور [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٢٠)].

* مُختارُ التِّبيان في آداب حملة القرآن [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٢١)].

* البهجةُ السَّنيَّة في حلِّ الإشارات السُّنِّيَّة [ذخائر مجلَّة الوعي الإسلامي (٢٢)].

* مفتاح طريق الأولياء وأهل الكمال من العلماء [ذخائر مجلة الوعي الإسلامي (٢٣)].

* تلوينُ الخطاب (دراسة في أسلوب القرآن الكريم).

* التَّاريخُ في الإسلام.

* رسالةٌ في الوقف.

* أغاريدُ البراعم «براعم الإيمان».

* أخلاقُنا الجميلة «براعم الإيمان».

* قصصٌ للأطفال «براعم الإيمان».

* قواعدُ العدد والمعدود.

* أسرارُ العربيَّة.

* علماؤنا وتراث الأمم، القوس العذراء وقراءة التُّراث.

* المسائلُ الأصوليَّة المُستدل لها بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

* إتحافُ المُهتدين بمناقب أئمَّة الدِّين.

* الحسبةُ على المدن والعُمران.

* عبقريَّةُ التَّأليف العربي.

* الأمالي اللغويَّة في المجالس الكويتيَّة.

* التَّقريبُ والإرشاد في أصول الفقه.

* سلسلةُ أشيائي «قصص للأطفال» «براعم الإيمان».

* حكاياتٌ لا تُنسى مع ديمة «براعم الإيمان».

* علاجُ السُّمنة.. أحكامه وضوابطه.

* المسجدُ الأقصى.. أربعون معلومة نجهلها.

* تفسيرُ عبد الله بن مسعود الهذلي.. جمعًا وتحليلًا.

* الإرفادُ لـمَن غدى على نظم قطر النَّدى.

* القولُ المأثور في إحياء الصَّواب المهجور.

* أساليبُ الخِطاب في القرآن الكريم.

* الأشربةُ والأطعمة.

* قواعدُ اللغة العربيَّة.

* الصَّرفُ العربيُّ.

* علمُ البلاغة.

* بُحورُ الشِّعر العربي.

* ذاكرةُ مجلَّة الوعي الإسلامي.. خمسون عامًا مِن العطاء.

* مَفاتيحُ سور القرآن الكريم.

* تخريجُ الحديث.

* تطبيقاتُ الحِكمة في دعوة أفراد المجتمع.. المرأة نموذجًا.

* معالمُ الحِكمة في منهج دعوة الشَّيخ العلَّامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

* فَضلُ الخطِّ والتَّوزيع الجغرافي لنُسَّاخ القرآن الكريم.

* عيونُ البيان.. افتتاحيَّات مجلَّة الوعي الإسلامي.

* برطمانُ السَّعادة «براعم الإيمان».

* سوالف جدَّتي «براعم الإيمان».

* البُنوك الوقفيَّة.

* قواعدُ الأوقاف.

* مقالاتُ الأستاذ الدُّكتور محمَّد السَّيِّد الدُّسوقي.

* الجامعُ المفيد لأحكام الرَّسم والضَّبط والقراءة والتَّجويد.

* قوَّة الحافظة وكثرة المحفوظات.

* مِن مصادر التُّراث العربيِّ والإسلامي.

* تنويرُ العُيون وبُغية النُّسَّاك.

* دورُ فهم مَقاصد الشَّريعة في الحِفاظ على حقوق الطِّفل.

* مُسافرون مِن الفضاء «براعم الإيمان».

* سالم وسارة «براعم الإيمان».

* حكايات البراعم «براعم الإيمان».

* حِزاية يدتي «براعم الإيمان».

* سمير والتَّفسير «براعم الإيمان».

* سما وهادي «براعم الإيمان».

* مريوم والعلوم «براعم الإيمان».

* جسمي يؤلمني «براعم الإيمان».

* العم بو صالح وأحلى نصائح (١) «براعم الإيمان».

* كرَّاسة البراعم «براعم الإيمان».

* اكتشف الفن الإسلامي «براعم الإيمان».

* العم بو صالح وأحلى نصائح (٢) «براعم الإيمان».

* قصص للصِّغار جدًّا «براعم الإيمان».

* الجداولُ الجامعة في علوم العربيَّـة النَّافعة.

* الضَّوابط الفقهيَّـة للألعاب التَّرفيهيَّـة.

* أنظمةُ الدَّفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي.. دراسة مُقارنة.

* لطائفُ الأدب في استهلالات الخُطب، ويليه لطائف الأدب في خواتيم الخطب.

* جُهودُ العلَّامة وهبة الزُّحيلي في مجلَّة الوعي الإسلامي.

* المجموعةُ القصصيَّـة للأطفال (الثَّالثة) «براعم الإيمان».

* مُعجمُ أعلام التَّعمية واستخراج الـمُعمَّى في التُّراث العربيِّ والإسلامي.

* الاقتصادُ الإسلاميُّ ... ماهيَّته، مفهومه، أصوله، صيغه، تطوُّراته، آثاره.

* جُهودُ بعضِ عُلماء الكويت وأعلامها في مجلَّة الوعي الإسلامي.

* حَاشيةُ القَليوبيِّ على شرح المحلِّي على الورقات.

* القضايا الفنِّيَّـة والفِكريَّـة في أدب الرَّافعي.

* ثلاث رسائل في تخريج وتحقيق أحاديث الابتداء بالبسملة.

* أمَّة واحدة منهج حياة أهل السُّنَّـة والجماعة في نشر رحمة الله للعالمين.

* حكمة العلَّامة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعزيز الأمن الفكري.

* الحافظ سراج الدين ابن الملقن وجهوده في علوم الحديث.

* من مائدة النُّبوة.

* بغية الآمال في بيان ما رُتِّب وأُرصد من بيت المال.

* الثَّمر المُستَطاب في الحكم والمواعظ والآداب.

* دراسات في الحكمة والفاصلة القرآنيَّة.

* المنهج الأصولي وأثره في الاجتهاد والفتوى عند علماء الغرب الإسلامي المعاصرين.

* الحوارات والاختلافات الفقهية.. تاريخ وآداب، وحِكم وأسباب.

* مجالس شهر رمضان فيها تذكرة وبيان.

* تقرير الدَّليل الواضح المعلوم على جواز النَّسخ في كاغد الرُّوم.

❁❁❁